سلسلة الكامل / كتاب رقم 167 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل زوجته باليد وأن قوله تعالي (واضربوهن) يعني الضرب الجسدي وأنه لا مَجَاز فيه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة حمقاء المنافقين وزنادقة المتفيهقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / النسخة الثانية

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل زوجته باليد وأن قوله تعالي (واضربوهن) يعني الضرب الجسدي وأنه لا مَجَاز فيه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة حدثاء المنافقين وزنادقة المتفيهقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / النسخة الثانية

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (65,000 / الإصدار السابع والأخير) خمسة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا) (الفرقان / 43)

_ قال سبحانه (وقد كان فرِيقٌ منهم يسمعون كلام الله ثم يحرِّفونه من بعد ما عَقَلوه وهم يَعلَمون) (البقرة / 75) ، فأخبر سبحانه أنهم يعلمون .

_ روي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ روي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ قال الإمام ابن حزم (ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافِراً بإجماع الأمَّة ، .. وقائل هذا كافِرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. ومن تأوَّل ذلك علي الله عزَّ وجلَّ وأجاز لأحَدٍ من المخلوقين أن يَشرَع شريعةً غيرَ منقولةٍ عن النبي فقد كفَرَ وحلَّ دمه وماله) (الإحكام لابن حزم / 6 / 117)

_ قال الإمام ابن حزم (وقوله تعالي (لا إكراه في الدِّين) مَخصُوصٌ بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب علي الإسلام أو السيف وأيضاً فإن الأمَّة كلَّها مُجمِعةٌ علي إكراه المرتد علي الإسلام) (الإحكام لابن حزم / 5 / 113)

والآيات والأحاديث الدالة علي أن الإكراه علي الحق أصلٌ من أصول الدين كثيرة تبلغ المئات وسأفردها في جزء منفرد . وإنما الإكراه الممنوع المقطوع بإنكاره هو الإكراه علي شئ من الباطل والكفر والكبائر .

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما قول الله تعالي (لا إكراه في الدين) فلا حجَّة لهم فيه لأنه لم يختلف أحَدٌ من الأمَّة كلها في أن هذه الآية ليست علي ظاهرها لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ علي إكراه المرتد عن دينه ، فمِن قائلٍ يُكرَه ولا يُقتَل ومن قائلٍ يُكرَه ويُقتَل) (المحلي لابن حزم / 12 / 119)

فسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) . وصدق الإمام ابن حزم في قوله أن هذا لم يختلف فيه أحد من الأمة كلها . فحدثاء المنافقين معدودون من أمة الكفر وأهل الإلحاد وليسوا من أمة رسول الله المجيبين له المتبعين إياه .

قوله (فمن قائل يكره ولا يقتل) أي يستتاب فإن تاب لا يقتل وهو قول الأكثرين وهو الصحيح . وقوله (ومن قائل يكره ويقتل) أي يستتاب فإن تاب يقتل حدّاً ويدفن في مقابر المسلمين وإن لم يتب يقتل كفرا علي الردة ولا يدفن في مقابر المسلمين .

_ قال الإمام ابن حزم (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلي وصام وزكي وفسق في أخري وزني أو شرب الخمر أو أتي كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجمَاعاً لا يَنقُضه إلا مُلحِد أن الزاني المُحصَن عليه الرجم حتي يموت . فيا لها قِتلَة ما أهولها وعقوبة ما أفظعها وأشد عذابها وأبعدها من الإراحة وسرعة الموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 288)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ فتجد هؤلاء المنافقين المفضوحين والأغبياء المكشوفين يأتي علي حديث من الأحاديث فيقول لك يخالف الآية كذا من القرآن فتنظر في الآية فتجد أحد ثلاثة أمور .

_1_ الأمر الأول . أنك أمام حِمارٍ يظن نفسه عبقرياً من عباقرة العالم . فتجد الآية ليس فيها شئٌ أصلاً مما يزعمه لكنه شديد الجهل باللغة العربية ليس يرقي حتي لأن يكون متوسطاً فيها ! .

فتري أحدهم إن أعطيته كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مَثلاً فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجأة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

والعلم باللغة العربية من أصول الاستدلال ولازِمٌ من لوازم النظر في التفسير والفقه والوعيدُ شدِيدٌ ثابِتٌ علي من يجسر علي الخوض في كتاب الله وسنة رسول الله وأحكام دين الله وهو جاهل باللغة العربية أو ليس يرقي فيها لمستوي يصلح له معه النظر والاستدلال .

وصدق سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

فكم تري حولك من فاسقٍ وتافهٍ خدَعَه شيطانُه واستغفلته نفسُه فظن أنه إمام اللغة وجبل الفقه وترجمان القرآن ! .

وانظر كذلك مثالا مشهورا في كتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل

به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

بل وبإمكانك أن تسأل المنافق من هؤلاء أن يأتيك بأربعين طريقا مختلفا لكل آية من القرآن ولكل قراءة من القراءات وأن يثبت لك تواتر كل آية من القرآن عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي ثم عن أبي هريرة ثم عن أبي سعيد ثم ثم .

ولن يستطيعوا ولو راحوا يكذبون الطرق والأسانيد كذِباً مَحضاً . وسيأتي الكلام عن الأكذوبة البالية قولهم أن القرآن نقله عموم الناس .

_2_ الأمر الثاني . أن تكون الآية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر . بل وهذا زنديق يُقتَل بغير استتابةٍ أصلاً عند أكثر الأئمة .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (.. وهم اليهود والنصاري وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

(ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أَحدٍ من الأمة في كفره) . حتي ظهر كالعادة زنادقة المنافقين ومتستري المشركين الذين لم يتركوا شيئا من الدين إلا وحاولوا نقضه حتي جميع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة .

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) ، وغير ذلك من كتب سابقة .

_3_ الأمر الثالث . أن تكون الآية التي يتمحك بها المنافق مُجمَلة والحديث إنما هو تفصيل لها وإخبار بالمراد منها .

ولبيان ذلك بمثال بسيط فإن أتي أحدهم علي آيات (أقيموا الصلاة) فقال إذن كل الأحاديث الواردة في بيان الصلاة وعددها وكيفيتها وفروضها وشروطها ونواهيها ومكروهاتها كلها مكذوبة لأن الله إنما أمر فقط بالصلاة فليصلِّ من شاء وقتما شاء كيفما شاء .

فهذا أقرب إلي كونه ملحدا أكثر من مجرد كونه كافرا . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل وأخري عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

وانظر كذلك رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

فالأحاديث الواردة في الصلاة وكيفيتها وشروطها إنما هي بيَانٌ لقوله تعالي (أقيموا الصلاة) . لكن المنافقين لا يريد الواحد منهم أن يقال له حلال وحرام وافعل ولا تفعل والفرض والنهي والأوامر والكبائر وإنما يريد أن يفعل ما يحلو له هو وكيفما يريد هو فقط .

فينظر المنافقون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يَخرَف فيرفضهم ولا يستطيع أن يُومِن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلِيَّة فيها قائمة .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وانظر مثالا آخر لمسألة اجتمع فيها الكفر والنفاق والغباء والتكبر في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

_ وكل حديث زعم هؤلاء فيه المزاعم تجد مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة يحتجون به بلا إشكال ! . فيأتيك من يستعمل الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

__ قال سبحانه (اللاتي تخافون نُشُوزَهنَّ فعِظُوهن واهجروهن في المَضَاجع واضربوهن) (النساء / 34)

_ وروي الروياني في مسنده (1416) عن ابن عمر أن رسول الله قال إن ضربتموهن فاضربوهن ضَرباً غير مبرح . (صحيح لغيره)

وروي الطبري في تفسيره (6 / 709) عن عكرمة أن رسول الله قال اضربوهن إذا عَصَينكم في المعروف ضربا غير مبرح . (حسن لغيره)

وهو حديث متواتر عن النبي . مرويٌّ من طرق كثيرة عن جابر بن عبد الله وابن عمر وعمرو بن الأحوص وحنيفة الرقاشي . ومرسلا من حديث ستة من ثقات كبار التابعين وهم عكرمة وعطاء بن أبي رباح ويونس بن أبي إسحاق وسعيد بن أبي هلال وعبد الله بن أبي نجيح وأبو المليح الهذلي .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (7110) عن محمد بن قيس قال سمعت عائشة قالت ألا أحدِّثكم عني وعن النبي ؟ قلنا بلي ، قالت لما كان ليلتي انقلب فوضع نعليه عن رجليه ووضع رداءه وبَسَط طرف إزاره علي فراشه ، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أني قد رقدت ثم انتعل رُويداً وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب فخرج وأجافه رويدا ، فجعلت درعي في رأسي ثم تقنعت بإزاري فانطلقت في إثره ،

حتي أتي البقيع فرفع يديه ثلاث مرات ، فأطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت دخل فقال ما لك يا عائشة ؟ قلت لا شيء ، قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر ، قال أنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت نعم ،

قالت فلَهَز في صدري لَهزَةً أوجَعَتنِي ثم قال أظنَنتِ أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورَسُولُه ، قالت فقلت مهما يَكتُم الناس فقد عَلِمَه الله ، قال فإن جبريل أتاني حين رأيتِ ولم يكن يدخل عليك وقد وضَعتِ ثيابك فناداني فأخفي منك فأجبته فأخفيته منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي ،

فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم ، قلت كيف يا رسول الله ؟ قال قولي السلام علي أهل الديار من المؤمنين المسلمين ويرحم الله المُستَقدِمِين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . (صحيح) واللهزة الضرب بجمع الكف .

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (10671) عن ابن عباس أن رسول الله قال علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب . (صحيح لغيره)

وروي ابن أبي الدنيا في العيال (321) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا ترفع العصا عن أهلك وأخِفهُم في الله . (صحيح)

وروي الطبري في تهذيب الآثار (685) عن أبي ذر أن رسول الله قال أخِف أهلك ولا ترفع عنهم عصاك . (صحيح لغيره)

وروي البيهقي في السنن الكبري (7 / 303) عن أم أيمن عن النبي قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهم في الله . (صحيح)

وروي المروزي في تعظيم قدر الصلاة (911) عن أبي الدرداء أن رسول الله قال أنفِق من طَولِك علي أهلِك ولا ترفع عصاك عنهم وأخِفهُم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (495) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرِّقُوا بينهم في المضاجع . (صحيح لغيره) . فاعجَبْ من الحدثاء قد جعلوا المضاجع نفسها أسلوب حياة حتي عند أشد البالغين ! .

وروي ابن أبي الدنيا في العيال (301) عن أبي هريرة أن رسول الله قال علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا فإذا بلغوا عشرا فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع . (صحيح لغيره)

وروي ابن الجاورد في المنتقي (140) عن سبرة الجهني أن رسول الله قال مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر . (صحيح لغيره)

وروي ابن أبي الدنيا في العيال (295) عن محمد بن أبي عائشة أن رسول الله قال إذا بلغ أولادكم سبع سنين فمروهم بالصلاة فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع . (حسن لغيره)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 342) عن أبي رافع المدني أن رسول الله قال فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم علي الصلاة إذا بلغوا تسعا . (حسن)

وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2777) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لا تَضَع عصاك عن أهلك وأنصِفهُم من نفسك . (صحيح لغيره)

وروي أحمد في مسنده (21569) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال أنفق علي عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدَباً وأخِفهُم في الله . (حسن لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (4 / 37) عن أميمة مولاة النبي أن النبي قال أنفق علي أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . (صحيح لغيره)

وروي هناد في الزهد (988) عن مكحول بن أبي مسلم أن رسول الله قال أنفِق علي أهلك من طَولِك ولا ترفع عصاك عنهم وأخِفهُم في الله . (حسن لغيره)

وهو حديث متواتر المعني عن النبي . رواه هؤلاء الصحابة وغيرهم وثبت كذلك في معناه أحاديث أخري .

_ وروي الطبري في تفسيره (6 / 688) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء) الآية فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره . (حسن لغيره)

وروي أبو داود في المراسيل (274) عن الحسن البصري أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فشكت إليه فقالت القصاص فنزلت (الرجال قوامون علي النساء) فتركه . (حسن لغيره)

وروي ابن بشكوال في غوامض الأسماء (2 / 754) عن ابن جريج في قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) أن رجلا لطم امرأته فانطلقت إلي النبي ومعها وليها فقال النبي القصاص فنزلت (الرجال قوامون علي النساء) . (حسن لغيره)

وروي الطبري في تفسيره (6 / 689) عن السدي الكبير في قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) أن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم بالآية . (حسن لغيره)

__ قال الإمام الواحدي (قوله تعالي (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح بإجماع) (التفسير البسيط للواحدي / 6 / 492)

وقال الإمام ابن هبيرة (اتفقوا علي أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ... والضرب الذي أبيح له أن يضربها غير مبرح ويجتنب الوجه في ذلك الضرب) (اختلاف الأئمة لابن هبيرة / 2 / 161)

وروي الطبري في تفسيره (6 / 685) وعبد الرزاق في مصنفه (6 / 510) وابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 43) وغيرهم من طُرُقٍ كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنه وسعيد بن جبير وقتادة بن دعامة وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن شهاب الزهري وعامر الشعبي والضحاك

بن مزاحم ومحمد بن كعب والسدي الكبير وغيرهم من أكابر التابعين وأئمة المفسرين في قوله تعالي (واضربوهن) قالوا ضَرباً غير مبرح .

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (.. وفيه ما يدل علي جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك علي النشوز وهو الامتناع من الزوج) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 4 / 272)

وقال الإمام الشافعي (فإن أقمن علي ذلك علي ذلك فاضربوهن ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقي فيه الوجه) السنن الصغير للبيهقي / 3 / 100)

وقال الإمام الزجاج (فأمر الله في النساء أن يُبدَأن بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد وإن لم ينجعا فيهن فالضرب ولكن لا يكون ضربا مبرحا فإن أطعن فيما يلتمس منهن فلا يبغي عليهن سبيلا أي لا يطلب عليهن طريق عنت) (معاني القرآن للزجاج / 2 / 48)

وقال الإمام مكي بن أبي طالب (وقوله (واضربوهن) أي إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع فيضربن ضربا غير مبرح ، كذلك قال المفسرون ، وقال النبي في خطبة له ضربا غير مبرح) (الهداية لمكي / 2 / 1317)

وقال الإمام ابن حزم (قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلم يبح الله هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح مضربا ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم) (المحلي لابن حزم / 9 / 176)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون علي النساء فله أن يؤدبها ويحملها علي الطاعة قَهراً ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها علي الصلاة قهرا ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ،

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلي ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ،

وقد قيل لرسول الله ما حق المرأة علي الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسي ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت . وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلي عشر وإلي عشرين وإلي شهر ، فعل ذلك رسول الله) (إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي / 2 / 49)

وقال الإمام ابن العربي (.. وفي هذا دليل علي أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا ، كما قال العلماء ، ففسر النبي الضرب وبيّن أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر علي البدن يعني من جَرحٍ أو كسر) (أحكام القرآن لابن العربي / 1 / 535)

وقال الإمام السيوطي (.. وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لأن ذلك محرم علي الوجوه كلها فلا معني لاشتراط الكراهة فيه ولا لقوله فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لأن الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم) (مرقاة المفاتيح للسيوطي / 2 / 524)

وقد أفردت تلك المسألة في جزء منفرد وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وقال الإمام النووي (إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ... وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفه والمواضع المستحسنة) (المجموع للنووي / 16 / 445)

وقال الإمام ابن حجر (.. ومحل ذلك أن يضربها تأدِيباً إذا رأي منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفي بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلي الغرض بالإيهام لا يعدل إلي الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله) (فتح الباري لابن حجر / 9 / 304)

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام (فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربا يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك) (تفسير العز بن عبد السلام / 1 / 322)

وقال بمثل ذلك ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة ، وهم حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة ولم يخالف فيه صحابي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . حتي ظهر كالعادة حدثاء الزنادقة المتسترين بالنفاق العامدين بجهد شديد مريب لهدم الدين وإنكار جميع أحكامه حتي لا يبقي منه إلا اسمه بل وأكثرهم لا يبقي حتي علي اسمه إلا علي مضض ! .

ولم يكن كذلك يخالف في معني الآية قدماء أهل الهوي كالقدرية والمعتزلة والخوارج والمرجئة وغيرهم . لم يكن يخالف فيه مسلم علي وجه الأرض .

فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

ولم يصِلُوا لذلك إلا بنفس طريقتهم في التلاعب بكتاب الله والإنكار لسنة رسول الله والتحريف للغة دين الله . حتي صار صائرهم إلي إنكار عشرات الأمور المتواترة بل والمعلومة من الدين بالضرورة .

فهؤلاء يزيِّفون دِيناً جدِيداً تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربِّهم . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

بل ولم يخالف في معني الآية قدماء المشركين ! . فلم ينطق ناطق منهم قائلا بتحريف معني الضرب في الآية . حتي أتي حدثاء المنافقين يظنون أن اللغة أنزلت عليهم اليوم والقرآن أنزل عليهم اليوم والدين كله أوحاه الله إليهم اليوم فلم يكن أحد في الدنيا يعلم قرآنا ولا سنة ولا فقها ولا لغة حتي أتوا هم اليوم ليعلموا الناس الدين الصحيح ! . وإن شئت فقل ليعلموا الناس الإلحاد الصريح تحت مسمي التجديد السميح ! .

_ قال الإمام ابن حزم (.. وصحَّ يقِيناً أن الله تعالي نَقَلَ اسم الكفر والشرك إلي إنكار أشياء لم تعرفها العرب وإلي أعمالٍ لم تعرفها العرب قط كمن جحَدَ الصلاة أو صوم رمضان أو غير ذلك من الشرائع التي لم تعرفها العرب قط حتي أنزل الله بها وَحيَه أو كمن عَبَدَ وَثناً ،

فمن أتي بشيءٍ من تلك الأشياء سُمِّي كافِراً أو مُشرِكاً ومن لم يأت بشيءٍ من تلك الأشياء لم يُسَمَّ كافرا ولا مشركا ، ومن خالف هذا فقد كابَرَ الحِسَّ وجحَدَ العَيَان وخالف الله تعالي ورسوله والقرآن والسُّنَنَ وإجَمَاعَ المسلمين) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 127)

فيأتيك كافر مفضوح وملحد مكشوف يتمحكون بالنفاق كالعادة فيقول قائلهم ضمن قائمة طويلة من التحريف وإنكار كل معلوم من الدين بالضرورة فيقول قائلهم للضرب معاني كثيرة إذن ليس معني الضرب في الآية أنه الضرب الجسدي الحقيقي ! .

وفي ذلك ثلاثة أمور شديدة .

_1_ الأمر الأول . أن هذا كمن يقول بما أن (الصلاة) لها في اللغة عدة معاني إذن حين يقول الله (أقيموا الصلاة) فنحن لا نعلم أي صلاة بالضبط ولأن أصل الصلاة الدعاء إذن حين يأتي وقت الصلاة فادع الله دعوة واذكره بأي ذكر وانتهي الأمر . وقائل هذا كافر كفرا أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء .

والمثل في أي كلمة قد يكون لها عدة معاني وتشترك في بعض التعبيرات . فلم يترك الله سبحانه أوامره ونواهيه عبَثاً دون تحديد المعني المراد .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال كما في النقل السابق (من خالف هذا فقد كابَرَ الحِسَّ وجحَدَ العَيَان وخالف الله تعالي ورسوله والقرآن والسُّنَنَ وإجَمَاعَ المسلمين)

وهذا إن سلمنا جدَلاً أصلاً أن كلمة الضرب لها عدة معاني . فليست كذلك . وإنما الاشتراك اللفظي أن تكون الكلمة غير معلومة المعني إلا بقرينة من غير الجملة التي هي فيها . كالصلاة مثلا . فيمكن أن تأتي في اللغة أحيانا في عبارة تدل علي الصلاة المعروفة وتصح الجملة وإن حملت نفس الجملة علي معني الدعاء تصح أيضا . فحينها يقال الكلمة غير محددة المعني .

وأما إن كانت الكلمة ظاهرة المعني في الجملة حتي وإن كانت في أصلها من المشترك اللفظي فليست من هذا الباب أصلا .

فليذهب الذاهب إلي معاجم اللغة وأشعار العرب ودواوين النحو والمعاني وغير ذلك ما شئتم فماذا تجدون في معني ضرب الرجل امرأته وضرب الرجل ابنه وضربته ضربا مبرحا وضربتها ضربا غير مبرح وما سوي ذلك من ألفاظ ؟ .

هل تجدون أن أحدا منهم قال في ذلك بمعني غير الضرب المعروف ! وما المعني المجازي الذي حملوا عليه كلمة مثل الضرب المبرح والضرب غير المبرح ! . وأين وجدتم أن هذه العبارات والجمل من المشترك اللفظي الذي يحتمل عدة معاني ! .

_2_ الأمر الثاني . أنه إن تنزلنا جدَلاً وجدَلاً فقط أن لفظ الضرب في الآية من المشترك اللفظي فهي إذن كالصلاة . كان لها معني في اللغة ثم تغير في الشرع إلي معني آخر .

فمن أتي علي الصلاة التي أمر الله بإقامتها فقال أنها الدعاء بمجرد المعني اللغوي المجرد لصار كافرا كفرا أكبر بلا خلاف أصلا ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . فكذلك الصيام والزكاة والزواج والبر والخُلُق والضرب والإحسان وغير ذلك من معاني .

_3_ الأمر الثالث . أنه قد تواتر في أحاديث كثيرة عن رسول الله أن الضرب هنا يعني الضرب الحقيقي غير المجازي .

كأحاديث اضربوهن ضربا غير مبرح . فهذه الأحاديث من حملها علي الضرب المجازي فهو ليس زِنديقاً فقط بل هو غبي شديد الغباء مفضوح الحماقة .

وكأحاديث النهي عن ضرب الوجه . وكأحاديث أن بعض الرجال ضربوا نساءهم ضربا شديدا فقال النبي لا تجدون أولئك خياركم . وغير ذلك من أحاديث .

_4_ الأمر الرابع . الإجماع القطعي . فقد مرت هذه الآية علي ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة . وما نطق واحد منهم فقط ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء أن الضرب هنا غير الضرب الجسدي المعروف .

مع أنك إن أتيت بواحد واثنين وثلاثة خالفوا في ذلك لكان للقائل أن يقول لك هذا شذوذ محض حيث تقارن قول ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة بقول معدودين علي أصابع اليد الواحدة . ومع ذلك فحتي هذا الشذوذ لم يوجد في هذه المسألة .

ثم يأتيك حدثاء الزنادقة فيقولون لك أصول اللغة كلها لا قيمة لها أصلا . فإن قال الله يمينا فخذ شمالا وقل اليمين والشمال واحد ! . وإن قال الله خمس صلوات فقل بل صلاة واحدة وهل الخمس والواحد إلا سواء ! . وإن قال الله لا تشرب في نهار رمضان وإلا بطل صومك فقل بل اشرب وكل كيف شئت وهل كلاهما إلا واحد ! . وإن وإن .

قدماء الزنادقة أنفسهم ما نطق أحدهم بهذا السَّفه ولو بمجرد تلميح ! .

_ روي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

بل وبعض الحدثاء قد تخطي مرحلة التحريف الذي يمكن إلصاقه بالآية قسراً بتمحُّكٍ وتبدِيل . فبعض الحدثاء قد تخطي ذلك أصلاً ورمي اللغة بكليتها وراء ظهره ودخل في مرحلة التحريف الاستهزائي للقرآن وصاروا يلصقون بكتاب الله معاني لم يكن ينطق بها حتي قدماء المشركين والملحدين ! .

وصدق الأئمة الأوائل حين قالوا الزنديق لا يُستَتاب بل يُقتَل ولا بد . حتي من قال منهم بأنه يستتاب قال يُقتَل أيضاً وإنما تنفعه توبته إن صَدَق عند ربه وأما في الدنيا فيقتل بكل حال . وهذا في زنادقة زمانهم الذين هم لا شئ مقارَنةً بزنادقة اليوم فماذا ! .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قَتلَ عَادٍ وثمود) (صحيح لغيره / أصول السنة لابن أبي زمنين / 307)

_ وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة . وهو أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة . بل وكان يعلمه الجاهل والعالم والعامي والفقيه سواء بسواء فهو أمرٌ عمليٌّ يراه الناس بأعينهم .

فلم يخالف صحابي ولا تابعي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء ولا حتي من قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية وغيرهم .

حتي أتي الحدثاء المنافقون فيجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لا بد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة حتي التي لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض بالكلية ! .

فهؤلاء صاروا يزيِّفون دِيناً جدِيداً بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في بعض أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ ومن عادة المنافقين كذلك بل ومن أشهر طرقهم استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة . فمن طريقة الأئمة في مسائل العقائد والأحكام التعريف بالمسألة التي يتكلمون فيها وتحديدها وذكر الأدلة الواردة فيها الخاصة بها ،

أما المحرفون فيستعملون الألفاظ الواسعة والمصطلحات الفضفاضة والأدلة التي لا علاقة لها أصلا بالمسألة التي يتكلمون فيها ، وأكثر ما يستعمل في ذلك ألفاظ السماحة واليسر والرحمة .

وانظر كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (746) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر)

وقد استعمل بعضهم ذلك في هذه المسألة ، فأتوا علي مسألة فيها خلافٌ فِعلاً بين الأئمة فتمحكوا بها بالكذب والجدل ليقولوا أن في مسألة الضرب بالكلية خلاف ! .

فقد اختلف الأئمة في ضرب المرأة التي لا يُعتَاد منها النشوز وكذلك ضربها في بداية النشوز والنشوز في المرة الأولي ونحو ذلك .

فقال بعض الأئمة لا ينبغي ضربها في ذلك ، وقال آخرون بل يجوز ضربها في ذلك ، والخلاف في ذلك قائم ثابت في المذاهب الأربعة وغيرها .

لكن الخلاف وقف هنا ثم اتفقوا كلهم بلا استثناء أنها إن أصرت علي النشوز أو تكرر منها يجوز ضربها ، ولم يخالف أحد من الأئمة في ذلك ولو علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فيأتي بعض المتفيقهة ممن فيهم بلادة شديدة فيقول إذن اختلف الأئمة في جواز الضرب ! ، وهذا إما بليد شديد البلادة وإما خبيث ظاهر الخبث ، وأحلاهما شديد المرارة .

_ وإن تكلم بعضهم في المسألة فقالوا نقرُّ بأصل إباحتها لكن يتغير أمرها بتغير المصالح والأزمنة وكثرة فساد الناس لكان لكلامهم حظ من النظر والاعتبار ، أما إنكار أصل المسألة بالكلية فما هو إلا إنكار للمقطوع به المجمع عليه .

_ ويأتي كذلك بيان اتفاق الأئمة علي جواز الضرب علي المسائل التي تكون حقا للزوج أو يشترك فيها حق الله وحق الزوج وكذلك المسائل التي تكون في أصلها حقا لله ثم تنقلب حقا لله وحقا للزوج .

_ أما قول بعضهم أن المستحب ترك الضرب فليس كذلك ، بل قسّم الأئمة الضرب علي أمرين ، الأمر الأول الضرب علي المعصية فهذا قالوا كلهم باستحباب الضرب فيه . وقد تواتر عن النبي أنه قال لا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله .

والأمر الثاني الضرب علي أمر خاص بالزوج وليس فيه معصية بذاته ، فها هنا اختلفوا فقال بعض الأئمة باستحباب الضرب وقال آخرون باستحباب عدم الضرب .

ولقد اعتاد بعض الحدثاء التمحك بكل خلاف إن كان فيه تأييد لرأيهم ولو كان خلافا شاذا شديد الضعف ، ثم يأتون علي الخلاف الذي لا يعينهم وينقض قولهم فيقولون ليس كل خلاف معتبر هكذا جزافا حتي وإن أكثر الأئمة علي خلاف قولهم ! .

وانظر كتاب رقم (714) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ أما قول بعضهم أن بعض الأئمة قالوا أنه إن غلب علي ظنه أن الضرب لا ينفع إلا أن يكون مبرحا فلا ينبغي الضرب حينها ، وقد قال بذلك بعض الأئمة فِعلاً ، لكن هؤلاء الأئمة يتكملون في مسألة أخري بالكلية ،

فهؤلاء الأئمة من الأصل مُقِرُّون بالضرب وبأن الضرب جسدي حقيقي وأنه ضرب غير مبرح ، لكنه أضافوا قائلين أن البغض إن وصل بينهما إلي درجة أنها لا تطيعه في أي أمر إلا أن يضربها بل وتكاد لا تطيعه في أمر إلا أن يريد ضربها ضربا مبرحا ،

فقالوا أن هذا ليس بزواج فيه صحبة حسنة وعشرة طيبة ولا قيام فيه بأمر الزواج وتربية الأبناء ، فقال هؤلاء الأئمة أن الأفضل ها هنا ليس عدم الضرب فقط بل الفراق أو الطلاق بالكلية ، فهذه مسألة مختلفة بالكلية أصلا ولا يتمحك بها إلا بليد شديد البلادة أو خبيث ظاهر الخبث .

__ ويأتي الكلام كذلك في عدة مسألة وهي :

_1_ مسألة الترتيب في آية الضرب وهل هو واجب . ثم مسألة قول بعض الحدثاء أن الضرب لا يكون إلا بالسواك وبيان شدة بلادة قائل ذلك .

_2_ بيان شدة بلادة وفحش المنافقين القائلين لماذا لا تثبت كل الأحاديث عن جميع الصحابة وبيان أن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون إثبات آيات القرآن عن جميع الصحابة ولا حتي عن واحد بالمائة (1 %) فقط من الصحابة وبيان أن قولهم ليس إلا خطوة علي سُلَّمِ إنكار القرآن .

_3_ عرض الأحاديث علي القرآن وبيان شدة بلادة المنافقين في تمحكهم بذلك وذكر أمثلة من أحاديث الآحاد التي يتمحك بها المنافقون مع تركهم للأحاديث المتواترة المقطوع بثبوتها مع بيان أن أكثر القائلين بمخالفة الأحاديث للقرآن ما هم إلا حِمارٌ يظنُّ نَفسَه عبقرياً من عباقرة العالَم .

_4_ بيان أن كتابة الصحابة والتابعين لحديث النبي أمرٌ مقطوع به . وبيان أن مُنكِر ذلك يجتمع فيه الكفر والتكبر والهوي والغباء في آنٍ واحد . وبيان البلادات الشديدة في أبحاث المستشرقين التي لا يصح تسميتها بحثاً أصلاً .

وذِكر الكتاب الذي جمعت فيه سبعمائة وخمسين (750) مثالا من النسخ والأجزاء الحديثية التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري فقط ومجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث ، وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية .

_5_ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم وبيان شدة بلادة المنافقين في تمحكهم به وما في الحديث من نَقضٍ عليهم

_6_ الكلام عن إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين

_7_ بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وأنهم جميعا علي العمل بخلاف ذلك وبيان ما وصل إليه الحدثاء في افتعال خلاف بالمكذوبات .

_8_ قوله صلي الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون وبيان شئ من دلالته وتوابع ذلك علي كشف الحدثاء المنافقين

_9_ بيان عادة الحدثاء في مدح المنافقين وتعظيم الكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

_10_ بيان شدة بلادة حدثاء المتفيقهة وافتضاح غباء مقلديهم في تمحكهم بقولهم أن مؤسساتهم الرسمية تفتي في المسألة العلانية بكذا وفي الحكم الفلاني بكذا .

_11_ الكلام عن الحجة البالية الواهية المسماة بنقد متن الحديث

_12_ بيان وجواب عما زعمه بعضهم أني مستاهل في الحكم علي الأحاديث

_13_ مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثيرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث .

__ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل وأخري عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وسبحانه القائل (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

وانظر كذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم

متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصاري أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة وقد أفردت في أمثلة ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلي رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فصحَّ بهذا إجماع الأمة كلها علي قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ، وأيضا فإن جميع أهل الإسلام كانوا علي قبول خبر الواحد الثقة عن النبي يجري علي ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتي حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك . .. وقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول كلهم وممن بعدهم علي قبول خبر الواحد) (الإحكام لابن حزم / 1 / 114)

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به علي الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ قال الإمام أبو زرعة الرازي (إذا رأيتَ الرجلَ ينتقِصُ أحداً من أصحاب النبي فاعلَم أنه زِنديق . وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطِلوا الكتابَ والسنة والجَرحُ بهم أوْلَي وهم زنادقة) (الضعفاء لأبي زرعة / 1 / 199) وصدق . وقال بنحو ذلك كثير من الصحابة والتابعين والأئمة .

وقال الإمام أحمد ابن حنبل (إذا رأيتَ رجُلاً يذكر أحَداً من أصحاب رسول الله بسوء فاتَّهِمهُ علي الإسلام . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 2359)

وسئل الإمام أحمد عن رجل يشتم عثمان بن عفان فقال (هذه زندقة) (السنة لأبي بكر الخلال / 781)

_ قال الإمام يحيي ابن معين (إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة فاتَّهِمهُ علي الإسلام)

وصدق . فلن تجد أحدا يتكلم في عكرمة إلا وتجده قد ظهَرَ منه لزُوماً ما لا بد تتهمه معه بالنفاق وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة .

وانظر كتاب رقم (833) (الكامل في إثبات أن عكرمة مولي ابن عباس ثِقةٌ ثَبْتٌ مُتَّفقٌ علي الاحتجاج بأحاديثه دون خلاف من أحد الأئمة ولا علي سبيل الشذوذ مع ذكر (450) إماما منهم وبيان شدة بلادة من نقل عن أحدهم جَرحَه مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر)

وإن كان هذا في رجل من ثقات التابعين فكيف بمن تكلم في عدَدٍ من ثقات التابعين والأئمة ! ثم كيف بمن تكلم في أكابر أصحاب النبي ! .

_ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (قولنا الذي به نقول وديانتنا التي بها ندين ، التمسك بكتاب الله وسنة نبيه وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك مُعتَصِمُون ، وبما كان عليه أحمد بن حنبل نضَّرَ الله وجهَهُ قائِلُون ، ولِمَن خالَفَ قولَه مُجانِبُون ،

لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل ، الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به المبتدعين ، فرحِمَهُ الله من إمامٍ مُقدَّم وجَليلٍ مُعظَّم وكبيرٍ مُفهَّم وعلي جميع أئمة المسلمين)

وهذا أبو الحسن الأشعري الذي يتمحك به كثير من الحدثاء والمنافقين ! فما أشدَّهَا عليهم من كلمة . فانظر إلي مَن صار يَتبَع . بل وانظر حين أراد أن يذكر شخصا واحدا يكون عَلَما علي السنة

وعلامة تفرق بها بين الأقوال لم يذكر إلا الإمام أحمد ابن حنبل فقط . وصَدَق . ولم يَصِر الإمام أحمد إمام أهل السنة من فراغ . ولا نطق كثِيرٌ من الأئمة بوصفه بهذه الكلمة من عَبَث .

وقال الإمام أبو الحسن الطرخاباذي (أحمد بن حنبل محنة ، به يعُرَف المسلم من الزنديق)

وقال الإمام أحمد الدورقي (من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء فاتهموه علي الإسلام)

وقال الإمام أحمد بن حمدان (كان الإمام أحمد أكثرهم عِلماً بالأخبار وعمَلاً بالآثار واقتِفاءً للسلف واكتفاء بهم دون الخلف . وهو من أجلّهم قَدراً وذِكراً ، وأرفعهم منزلةً وشُكراً ، وأسدِّهم طريقةً وأقومهم سَطراً ، وأشهرهم ديانة وصيانة وأمانة وأمرا ، وأعلمهم برا وبحرا .

قد اجتمع له من العلم والعمل والدين والورع والاتباع والجمع والاطلاع والرحلة والحفظ والمعرفة والشهرة بذلك كله ونحوه ما لم يجتمع مثله لإنسان . وأثني عليه أئمة الأمصار وأهل الأعصار وإلي الآن . واتفقوا علي إمامته وفضيلته واتباعه لمن مضي بإحسان وأنه إمام في سائر علوم الدين مع الإكثار والإتقان)

وقال الإمام مجير الدين العليمي (ذِكر ما تيسر من مناقب الإمام البارع ، المُجمَع علي جلالته وأمانته وورعه وزهادته وحفظه ووفور عقله وعلمه وسيادته ، إمام المحدثين ، والناصر للدين ، والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة ، إمام الأئمة ، ربانيُّ الأمة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . ... ومناقبه رضي الله عنه أكثر من أن تُحصَر وأشهر من أن تُذكَر)

وقال الإمام أبو العون السفاريني (اعلم أنه لا شُبهَة عند أئمة الدين بأن الإمام أحمد إمام السنة وأنه أجمع الأئمة بل الأمة حدِيثاً ، وقد روت عنه أئمة الأمصار قديما وحديثا)

وقال الإمام ابن كثير (قد أطبقت الأمَّة علي تعظيمه وتوقيره وإجلاله واحترامه في علمه وزهده وورعه وسعة فنونه وصبره علي المحنة وقيامه لله بالسنة ، فهو خير الأمة ، وإمام الأئمة في زمانه ، والمبرَّز علي سائر أهل عصره وأقرانه)

وقال الإمام النووي (الإمام البارع المُجمَع علي جلالته وإمامته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته ، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل)

وقال الإمام أبو ثور (أجمع المسمون علي أحمد بن حنبل)

وقال الإمام ابن أبي يعلي (... فهذه الثمان التي ذكرها الشافعي ، ويُقرَن بها أيضا ثمان خصال انفرد بها . إحداها الإجماع علي أصوله التي اعتقدها والأخذ بصحة الأخبار التي اعتمدها ، حتي من زاغ عن هذا الأصل كفَّروه وحذَّروا منه وهجروه .

فانتهت إليه فيها الحجة ووقفت دونه المَحَجَّة . وإن كانت كذلك مذاهب المتقدمين من أهل السنة والدين . فصار إماما مُتَّبعاً وعَلماً ملتمعا . وما أشبهه بالقراءات المأثورة عن السلف ثم انتهت إلي القراء السبعة خير الخلف . ..)

وقال (.. ولا انزوي عنه رَفضاً وأظهر له عِناداً وبُغضاً إلا واتفقت الألسن علي ضلالته وسفهه في عقله وجهالته)

وانظر كتاب رقم (829) (الكامل في اتفاق الأئمة أن أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة وأنه كان إماما في القرآن والحديث والفقه واللغة مع ذكر(160) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لانتقاص الصحابة والأئمة لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

_ قال الإمام الشافعي (من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر) ، قال الربيع بن سليمان فقلت تطلق عليه اسم الكفر ؟ فقال (نعم من أبغض أحمد بن حنبل عانَدَ السُّنَّة ومن عاند السنة قصد الصحابة ومن قصد الصحابة أبغض النبي ومن أبغض النبي كفر بالله العظيم)

وصدق رحمه الله . وثبت نحوه عن عدد غير قليل من الأئمة .

وقد صار عدَدٌ من الصحابة والأئمة علَامةً علي المنافقين ومكشفة لمتستري المشركين . حتي صرت تعرف ما وراءهم بمجرد ذكرهم . ومنهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو وعكرمة وأحمد ابن حنبل ونعيم بن حماد والبخاري وابن تيمية وابن كثير وغيرهم .

ولا يتمحك بليد فيقول لعل رجلا ساءه شئ فيهم من معاملة أو خُلُق أو تصرف دنيوي . فمع ما في هذا من خطإ شديد وبلادة مريبة . فمتي رأيت أحدا يتكلم في البخاري إلا لأجل السنة النبوية وصحيح البخاري ! .

ومتي رأيت أحدا يتكلم في أحد الصحابة ويعيد ويعيد إلا لأجل أصول الدين ورواية السنة النبوية ورءوس الأحكام .

ومتي رأيت أحدا يتكلم في أحمد ابن حنبل وابن تيمية وابن كثير إلا لأجل المسائل والأحكام التي هي من أصول الدين وصار هؤلاء أعلاما عليها لمواقف حدثت لهم بسببها أو لكثرة كلامهم في إثباتها والنقض علي مخالفيها .

متي رأيت أحدا يتكلم في هؤلاء الصحابة والأئمة وغيرهم لأجل طعام أبغضوه أو موقف عاديٍّ كان بينه وبين أحد من الناس ! .

وأما قول بعض الحدثاء قد نري من يبغض أحمد بن حنبل بل ولإمامته في السنة ومع ذلك يحب النبي وأصحابه ! . وهذا قول يدل علي بلادة شديدة أو نفاق مريب وأحلاهما شديد المرارة .

فهذا كمن يقول من هدم جميع أصول الدين وأنكر جميع الفرائض واستحل جميع الكبائر إياك أن تقول أنت أو تنقل عن أحد الأئمة أنه كافر مشرك ! . فهذا لم يكفر كفرا أكبر فقط بل ومن ينكر كفره هو نفسه أيضا كافرٌ كفراً أكبر .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (.. وهم اليهود والنصاري وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

(ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أَحدٍ من الأمة في كفره) . حتي ظهر كالعادة زنادقة المنافقين ومتستري المشركين الذين لم يتركوا شيئا من الدين إلا وحاولوا نقضه حتي جميع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة .

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع علي تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا علي نقله مقطوعا به مجمعا علي حمله علي ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بنحو ذلك مئات من الصحابة والأئمة . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وإن كان ذلك فيمن يقع في بعض أكابر الأئمة كعكرمة وحماد بن سلمة وأحمد ابن حنبل فما بالك بمن يقع في أكابر أصحاب النبي المتفق علي صحبتهم وإمامتهم وجلالتهم بلا خلاف من أحد التابعين والأئمة ولا علي سبيل الشذوذ والاستثناء .

وقد صار الكلام في بعض أصحاب النبي كذلك علامة شديدة الظهور أكيدة الإثبات في كشف مُتَسَتِّرِي المشركين وحدثاء الزنادقة وأغبياء المتفيقهة . ومنهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو بكرة الثقفي ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم .

_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (10047) عن ابن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلسٍ يوماً ما رأيت مثل قُرَّائِنَا هؤلاء لا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنةً ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس كذبت ولكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله ،

فبلغ ذلك النبي ونزل القرآن ، قال ابن عمر فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحاجرة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله يقول (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) . (صحيح)

ومع أن هؤلاء لم يتكلموا إلا في الصحابة بقولهم (أرغب بطونا وأكذب ألسنة وأجبن عند اللقاء) ولم يستهزئوا بالله ورسوله ، أو علي الأقل ليس صُراحاً ، لكن جعل الله قولهم هذا في حكم من استهزأ بالله ورسوله تصريحاُ ، فهل نقل عن اللهِ إلا رسوله وهل نقل عن رسولِهِ إلا أصحابه .

وقد ثبت من طُرُق عن النبي أنه قال إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بَالاً يهوي بها في النار سبعين خريفا .

فكيف بمن أذاع الكلمات الكثيرات وهو يعمد عَمداً وصار حدثاء الزنادقة المتمحكين بالنفاق ينكرون -كأنهم يشربون شربة ماء- ما ليس يعجب مزاجهم وإن كان معلوما من الدين بالضرورة ! .

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمُنكَر) (التوبة / 67)

فمن شدة غباء حدثاء المنافقين أنهم لم يتركوا لأحدٍ من ناحيتهم شكّاً . فكان قدماء المنافقين يستعملون الخبث ويتسترون بالدهاء ويلمحون العبارات فكان كثيرا يخيل أمرهم علي الجهلة والمخدوعين .

لكن ما عادوا كذلك . ولعل في ذلك نَفعاً . فما عادوا يلمحون ولا عاد عند أحدهم من القدرة العقلية والفطنة الذهنية ليستعمل التلميح ويوحي للسامعين أنه صاحب دِينٍ ومعه علم وعنده تقوي . بل صاروا مفضوحين عند صغيرٍ وكبيرٍ وعند جاهلٍ وعالمٍ سواءً بسواء . حتي عند الآخذين عنهم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! .

فراحوا يشجعون المعاصي جَهراً ويأمرون بالمنكر جَهاراً ويهونون من الفسوق والفجور وينقض الواحد منهم أي حكم شاء كيفما شاء وإن كان معلوما من الدين بالضرورة .

بل وصار من يتبعهم علي عِلمٍ بهم وبأنهم كافرون في ثياب متفيقهة ومشركون في لباس العمائم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! . وتري فيهم قوله تعالي (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقوله (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

فكيف وهم يعلمون أنهم مخالفون في كبريات الأحكام لمئات الآيات ناقضون لمئات الأحاديث مكذبون لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة .

ويمثّل بعضهم علي بعض وكأنهم يعاملون ربّا أحمقاً وإلهاً غبيّاً إن قال له سبحانه قد أفتاني فلان فسيقول له الله سبحانه إي والله صدقت قد كان عالما صادقا مخلصا عاملا ورِعاً لا يفتي إلا بدين الله ولدين الله فقط دون أن يكون في نفسه رهبة من سلطان وخوف من تنكيل ودون أن يكون في نفسه رغبة في منصب وتكالب علي مال وجري علي مكانة وتعظيم ! .

وإن أتيته بمخالفيه من الصحابة والتابعين والأئمة بل وفي أمور معلومة من الدين بالضرورة لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض من أي فرقة كانت ،

فيقول له ربه لم خالفتهم فيقول قد شككت فيهم وفي علمهم فيقول له الله إي والله صدقت الصحابة والتابعون والأئمة جميعا في عِلمِهم ونياتهم شكوك كثيرة أما شيخك الذي بعث لك بالأمس وفيه وعليه من الترغيب والترهيب ما فيه هو الإمام الهمام حامي حمي الإسلام القائم بإظهار الدين الصحيح ! .

ولهؤلاء المتفيقهة أمور من نظر في كتب التاريخ عِلِمَ قَطعاً أن بعض مشركي الجاهلية كانوا أكثر تعظِيماً لله من هؤلاء ! . وكثير منهم من المنسوبين زُوراً إلي الصوفية وهي منهم براء وإنما هم زنادقة المتصوفة . وتراهم كذلك يتمحكون بأئمة التصوف الأوائل وأفعالهم عند أئمة التصوف الاوائل كفرٌ أكبر وزندَقةٌ مَحضَة ! .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وكم في الأحكام مثل هذا يكون الحكم مقطوعا به لا يخالف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بل ويكون معلوما من الدين بالضرورة فيظهر عليك منافق مفضوح فيجادلك في حديث وإسناد ودلالة آية ! .

ومن الطرق كذلك التي يتبعها هؤلاء المنافقون أن يخرجون عليك في مناظرة ويختارون أمامهم رجل ضعيف العلم قليل المعرفة حتي إذا بدأ عرض الحجج واستعراض الدلائل يقول الناس أهذه هذه الحجة في أمر كهذا ! .

فيصبح المنافقون أقوي وتكون تمحكاتهم أشد بعد أن يري الناس مدي ضعف الطرف المقابل ! . والأحكام المتواترة والمتفق عليها والمعلومة من الدين بالضرورة لم يكن يجادل فيها الأئمة وليست مما تحتاج لشديد بحث وعرض حجج بل ابدأ بها قائلا مخالفها كافرٌ كفراً أكبر بإجماع لا خلاف فيه أصلا .

وانظر كذلك كتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وقد اخترت الإمام ابن حزم بالذات لدلائل تراها في مقدمة الكتاب وليكون أشد ألف مرة علي حدثاء المنافقين الذين يزعمون أن لا إجماع وأن الإمام ابن حزم ممن لا يقول بالإجماع فانظر هذا الكتاب لتدرك كمية المسائل والأحكام التي قال ابن حزم أن المخالف فيها كافر مرتد حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة .

وقد تواتر عن النبي أنه قال يستحل أناسٌ الخَمرَ يسمونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر وأي فعل من المحرمات . فيظن المنافق المفضوح أن بمجرد تغيير اسم الشئ مع بقاء نتيجته وبقاء عين الشئ أنه قد تحول حلالا محضا بمجرد تغيير الاسم ! .

بل ومن نظر في كثرة الأشياء التي يستحلها هؤلاء المنافقون بهذه الطريقة يقطع قطعا أنهم ملحدون صِرفاً . ولا أقول حتي مجرد كفر فهذا الفعل والكثرة المريبة منه لم يكن في شريعة من الشرائع التي أنزلها الله علي أي نبي من الأنبياء .

وانظر مثالا كذلك في كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

فهؤلاء يتمحكون نفاقا بالشهادتين ظاهرا فقط لكن حقيقة عملهم وفعلهم تكون بما وقر في قلوبهم وثبت في عقولهم وهو الإلحاد وبالتالي فلا حاجة في رأيه ونظره لأن يحترم هذا الرب ويعظم هذا الإله .

فماذا يفعل طالما أنه بين أناس لا يمكن أن يجهر بينهم بذلك أو يدرك أن طريقة التصريح قد عفا عليها الزمن ولا تؤتي بثمارها وإن أتت فعن قريب يزول . فراح يفعل الطريقة الأشد في التأثير وهي النفاق فيظهر بالشهادتين متسترا ثم يهدم جميع أحكام الإسلام حتي لا يبقي من الإسلام إلا مجرد الاسم كما أخبر رسول الله عن هؤلاء .

وسبحانه الذي أخبر علي لسان رسوله عن هؤلاء أنهم (شرٌّ من تحت أديم السماء) . نعم هؤلاء شر من القتلة والظلمة والمعتدين والسراق وجميع مرتكبي الكبائر .

ومن نظر لنتيجة عملهم أدرك ذلك ولو لم يخبر به النبي . فقد يفعل المرء بعض الحرام وهو مقر أنه حرام فيظل يجاهد فيه ويعتب نفسه ويندم ويتوب ويرد الحقوق إلي أصحابها ويقر بحدود الله إن أقيمت عليه ويعرف من نفسه أنه قد يقع في عذاب الله علي أي شئ من أفعاله تلك .

أما هؤلاء المنافقون فجعلوا كل ذلك لا قيمة له فقد جعلوا الحرام حلالا أصلا . فصار المستحل كافرا كفرا أكبر وليفعل ما يفعل فهو مخلد في الجحيم .

وسبحانه القائل (قال فرعون ذروني أقتل موسي وليَدعُ ربَّه إني أخاف أن يبدِّل دينكم أو أن يُظهِر في الأرض الفساد) (غافر / 26)

وهذا فرعون الملحد الذي قال أنا ربكم الأعلي والذي وصفه الله في كتابه بالطغيان حتي كان من أمره أنه سهل يسير عليه جدا أن يقتل أكثر الأطفال الذين ولدوا بالأمس .

فهذا فرعون يقول للناس مُبدِياً الخوف عليهم مظهرا الحرص علي صلاحهم أخاف أن يبدل موسي دينكم وأخاف أن يظهر موسي الفساد في الأرض .

وفي هذا بذاته دلالة شديدة ظاهرة . فهذه عادة منذ خلق الله إبليس . يظهر الكافر بلباس المصلح ويظهر المنافق بصورة المجدد ويظهر المرتد بصورة المفكر ويظهر الفاجر بصورة الفنان ويظهر الملحد بلباس العقلاني . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

فليس يخرج الكافر مصرحا معلنا قائلا أيها الناس أنا أبغض دين الله أكره أحكام الله أسعي لهدم كتاب الله أجتهد في هدم سنة رسول الله . فهذا تكذيبه يكون حتي من الفسقة والفاجرين الذين لا زال فيهم تعظيم الدين .

لكنه يستعمل الطريقة التي تنجح دائما والتي يكون أثرها شديد الثبوت وليس يزول بسهولة . فيخرج بلباس المصلح وعباءة المجدد ،

فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! .

وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق . (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (النساء / 62)

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونَطبَع علي قلوبهم) . فلن تجد واحداً منهم إلا وقد نطق بنقض المتواتر ونفي أمور هي من المعلوم من الدين بالضرورة ومما يكفر منكره كفراً أكبر .

فسبحانه الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

فلم يتوقف متكلمهم عند مسألة واحدة أو حكم واحد . وهذا لزوم . لأن من يسير علي طريقة عوجاء وينظر إلي كتاب الله وسنة رسوله بعين الغباء ويمتلئ عقله بطرائق أهل الإلحاد لن يصِلُ إلي إنكار حكم واحد بل قَطعاً سيصل بنفس الطريقة إلي إنكار كثير من المتواترات ونقض كثير من الأمور المعلومة بالضرورة . وقد كان .

وقد أفردت كثيرا من الكتب السابقة في بعض الأمور المتواترة والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء المنافقون وسيأتي ذِكر بعضها .

ومنها أن قال قائلهم أن من لم يومن بمحمد رسول الله فليس بكافر ! . وقد تواترات مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أن من لم يومن بمحمد رسول الله فهو كافر بمشرك وإن آمن بجميع من سواه من الرسل وأن هذا حكم معلوم من الدين بالضرورة .

بل وأجمعوا علي أن من يكفِّر أمثال هؤلاء فهو أيضا كافر . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (.. وهم اليهود والنصاري وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

وقال (.. فنقول له ما تقول في راهبٍ في صومعة مُريدٍ لله بقلبه كلّه موحِّد لله تعالي لا يَدَع خَيراً إلا فعَلَه ولا شرّاً إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصي الدنيا يسمع قط ذِكرَ محمد من جميع أهل ناحيته إلا مَتوهمًا بالكذب وبأقبح الصفات ومات علي ذلك وهو شاكٌّ في نبوته صلي الله عليه وسلم أو مكذِّبٌ لها أليس مصيره إلي النار خالِداً مُخلَّداً أبداً بلا نهاية فإن شكَّ أحَدٌ في ذلك فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 56)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70) . وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة ويأتي ذكر بعضها .

وإياك أن تغفل عن قول الأئمة (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومنها أن قال قائلهم أن الكافرين يخرجون من النار ويدخلون الجنة ! . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة بخلاف ذلك وكفر قائله كفراً أكبر . بل ولك أن تري أن هذا حكم لم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والشيعة والقدرية بل حتي الجهمية وهم من أشنع الفِرَق وزعموا أن الجنة والنار تفنيان لم ينطق أحد منهم أيضا بهذا ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار رجم الزاني ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي حكم الرجم وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة وأن منكره يكفر كفراً أكبر . بل وكان يقر به قدماء المعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار تحريم البيع والشراء في المحرمات كالخمر ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي تحريم وبطلان التجارة في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر مُنكِرُه كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم أنه لا يعبد الله خوفاً بل طمعا ورغبة لا رهبة . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أنهم يعبدون الله رغبة ورهبة وخوفا وطمعا ويرجون رحمته ويخافون عذابه وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار حجاب المرأة وقال قائلهم بإباحة خروجها بعِطرٍ وزينة وقال قائلهم بجواز اتخاذها الأصحاب ! . وكل ذلك قد تواترت بتحريمه وكونه من الكبائر مئات الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد لزوماً وأن اللسان إنما هو عند عدم الاستطاعة . وتواترت بذلك مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة .

وغير ذلك من أحكام . بل وهي أحكام لم يكن يخالف فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم .

فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

ولم يصِلُوا لذلك إلا بنفس طريقتهم في التلاعب بكتاب الله والإنكار لسنة رسول الله والتحريف للغة دين الله . حتي صار صائرهم إلي إنكار عشرات الأمور المتواترة بل والمعلومة من الدين بالضرورة .

فهؤلاء يزيِّفون دِيناً جدِيداً تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربِّهم . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وقد أفردت في تلك الأحكام السابقة وغيرها عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكرها .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوي مُحدِثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوي مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتي قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين . ويأتي مزيد بيان في ذلك .

وانظر كتاب رقم (244) (الكامل في أحاديث يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس وأشدُّ الناس عذاباً ولاة الجَورِ وأعوانهم ولا طاعة لمن عَصَي الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 1000 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

_ وروي البخاري في صحيحه (7307) ومسلم في صحيحه (4 / 2059) وابن حبان في صحيحه (6723) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال إن الله لا ينتزع العِلمَ من الناس انتزاعاً ولكن يقبِض العلماء فيرفع معهم العلم ، ويبقي في الناس رءوساً جُهَّالاً يفتونهم بغير عِلمٍ فيضِلُّون ويُضِلُّون . (صحيح)

ثم يأتيك أحمق بليد ومنافق زنديق فيقول لك ما فائدة العلماء ولينظر من شاء في كتاب الله كيف شاء وقتما شاء فيخرج منه بما يهوي ويثبت منه ما يريد وينكر منه ما ليس يعجبه .

ولذلك كان كثير من أهل الاتباع يضيفون لكلمة (الكتاب والسنة) (وسلف الأمة من الصحابة والتابعين) . وهي كلمة في ذاتها صحيحة والعمل بها واجِبٌ وأتي بلزومها مئات من الآيات والأحاديث .

ومع ذلك فهي إنما أضيفت من أجل أهواء الحمقي وبلادات أهل البدع .

فإن أتيت علي إنسان اجتمع فيه ما اجتمع في أكابر أصحاب النبي من معرفة بكتاب الله وإدراك لسنة رسول الله وإلمام حسَنٍ باللغة العربية ثم عُرِضت عليه آية من كتاب الله لوصل فيها إلي نفس المعني الذي وصل إليه أصحاب النبي وتابعوهم .

لكن أهل البلادة وأصحاب الهوي لا يكون في أحدهم معرفة باللغة العربية أصلا أو هو ضعِيفٌ فيها ضَعفاً ظاهِراً ثم يذهب ينظر في كتاب الله فيخرج بالعكس تماما مما قال به ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة ! . وكذلك من لم يكن جامعا لكتاب الله وأصول سنة رسول الله .

ولذلك لما يقول حدثاء المنافقين هل الدين حِكرٌ علي العلماء ؟! فقل لهم نعم هو حِكرٌ عليهم .

فمثل هذا كمثل من يأتي علي رجل جاهل لا يعرف أبسط قواعد الرياضيات ثم يقول له اذهب فانظر في أي كتاب رياضيات وانقضه وابحث في أي نظرية رياضية وإن لم تعجبك فارفضها واجلس بين علماء الرياضيات وإن لم يكن كلامهم علي هواك فقل لهم الرياضيات ليست حِكراً عليكم ! .

وافعل ذلك مع الفيزياء وعلماء الفيزياء ! . وافعل ذلك مع الطب وعلماء الطب ! . وافعل ذلك مع الفلك وعلماء الفلك ! . وافعل وافعل .

فالدين حِكرٌ علي من جمع الآلة اللازمة للقول فيه . لكن هؤلاء الحدثاء المنافقين علي العكس تماما ليس فيهم أبسط الأمور اللازمة لفهم كلام رجل من كفار الجاهلية ثم يريد أن يجعل نفسه إمام الأئمة ! .

فتسمع أكثرهم وهم يقرءون القرآن يخطئون في القراءة أخطاء لا يخطئ فيها أصغر حافظ لكتاب الله ! . ليس خطأ تلاوة وتجويد بل أخطاء في الأحرف والتشكيل ونطق الحروف ! .

وتري أحدهم إن أعطيته كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مَثلاً فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجأة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

وتجد أحدهم لا يعرف ولو ألف حديث فقط من أصول السنة النبوية ثم فجأة يريد هذا البليد أن يكون حاكما علي جميع أئمة السنة ويري نفسه أعلم من الشافعي وأحمد والطبري مجتمعين ! .

وتجد وتجد وتجد . ورحم الله أئمة الإسلام لما قالوا الزنديق يُقتَل ولا يستتاب . فكيف لو رأوا زنادقة زماننا ! . فلم يتركوا طريقةً ولا مَسلكاً للانتقاص من الصحابة الأئمة إلا وتجدهم فيه غارقين وعليه مجتمعين ولبعضهم مؤيدين ولأعمالهم واجدين من يعينهم بالقوة والمال .

وانظر كتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

_ وعن النضر بن عربي قال (كتب رجل إلي عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب أما بعد أوصيك بتقوي الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله وترك ما أحدث المُحدِثون بعدما جرت سنته وكفوا مئونَتَه ، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عِصمَة ،

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بِدعةً إلا وقد مضي قبلها ما هو دلِيلٌ عليها أو عبرة فيها فإن السنة إنما سنَّها من قد علِمَ ما في خلافها من الخطإ والزلل والحُمقِ والتعمق ، فارض لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم فإنهم عن عِلمٍ وقفوا وببَصرٍ نافذٍ كَفُّوا ،

لَهُم علي كشف الأمور كانوا أقدر وبفضل ما فيه كانوا أَولَي ، فإن كان الهدي ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدَثَ بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون وقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي ، فما دونهم من مقصِّر وما فوقهم من محسن ، قد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغَلَوا وإنهم بين ذلك لَعَلي هُدًي مستقيم)

(البدع لابن وضاح / 78 ، وسنن أبي داود / 4612 ، والقدر للفريابي / 446 ، والقضاء والقدر للبيهقي / 471 ، والشريعة للآجري / 1840 ، والإبانة لابن بطة العكبري / 1833 ، وغيرها)

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ روي ابن حبان في صحيحه (6875) والحاكم في المستدرك (1 / 98) وصححه والترمذي في سننه (2653) وصححه عن عوف بن مالك وشداد بن أوس أن رسول الله قال هذا أوان يُختَلَس العلم من الناس حتي لا يقدروا منه علي شئ ، فقال زياد بن لبيد الأنصاري كيف يُختَلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لَنَقرأنه ولنُقرِأنه نساءنا وأبناءنا ،

فقال رسول الله ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدُّك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصاري فماذا تغني عنهم . (صحيح) وثبت هذا الحديث عن النبي من عدة طرق عن عدد من الصحابة . وفي معناه أحاديث كثيرة .

واعلم ذلك تدرك ماذا يريد المنافقون ولماذا يسعون سَعياً شديدا في هدم مكانة أصحاب النبي وأئمة المسلمين وانتقاصهم والسعي في إزالة الاحتجاج بآثارهم وأقوالهم .

وروي ابن ماجة في سننه (222) عن ابن عباس أن رسول الله قال فقِيهٌ واحد أشدُّ علي الشيطان من ألف عابد . (حسن)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1712) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لَفَقِيهٌ أشدُّ علي الشيطان من ألف عابد . (حسن)

وفي هذه المعاني كثير من الأحاديث في مرادي أن أجمعها في جزء منفرد . لكن بين يديَّ كتبا كثيرة ييسر الله إنهاءها . وإن كنت قد أفردت في بعض ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وقال الإمام ابن حزم (وقوله تعالي (لا إكراه في الدِّين) مَخصُوصٌ بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب علي الإسلام أو السيف وأيضاً فإن الأمَّة كلَّها مُجمِعةٌ علي إكراه المرتد علي الإسلام) (الإحكام لابن حزم / 5 / 113)

والآيات والأحاديث الدالة علي أن الإكراه علي الحق وترك الكبائر أصلٌ من أصول الدين كثيرة تبلغ المئات وسأفردها في جزء منفرد . وإنما الإكراه الممنوع المقطوع بإنكاره هو الإكراه علي شئ من الباطل والكفر والكبائر .

_ قال الإمام ابن حزم (وأما قول الله تعالي (لا إكراه في الدين) فلا حجَّة لهم فيه لأنه لم يختلف أحَدٌ من الأمَّة كلها في أن هذه الآية ليست علي ظاهرها لأن الأمَّة مُجمِعَةٌ علي إكراه المرتد عن دينه ، فمِن قائلٍ يُكرَه ولا يُقتَل ومن قائلٍ يُكرَه ويُقتَل) (المحلي لابن حزم / 12 / 119)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يقول فيه أن الأمَّة كلها مجمعة عليه .

وهذا ابن حزم كذلك الذي يكذب عليه كاذبون بتعمد وينقل عنه آخرون ببلادة أنه لا يقول بالإجماع مع أنه نقل الإجماع في مئات المسائل والأحكام بل ووصف المخالف فيها أنه كافر مشرك حلال الدم والمال ونحو ذلك .

وانظر لزوما كتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

فسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) . وصدق الإمام ابن حزم في قوله أن هذا لم يختلف فيه أحد من الأمة كلها . فحدثاء المنافقين معدودون من أمة الكفر وأهل الإلحاد وليسوا من أمة رسول الله المجيبين له المتبعين إياه .

وقوله (فمن قائل يُكرَه ولا يُقتَل) أي يستتاب فإن تاب لا يقتل وهو قول الأكثرين وهو الصحيح . وقوله (ومن قائل يُكرَه ويُقتَل) أي يستتاب فإن تاب يقتل حدّاً ويدفن في مقابر المسلمين وإن لم يتب يقتل كفرا علي الردة ولا يدفن في مقابر المسلمين .

أما حدثاء المنافقين فيريد الواحد منهم أن يقول ما شاء في دين الله كيفما شاء ويستحل ما شاء من الكبائر ويقول ما شاء من الكفر والشرك ويهدم ما شاء من الأحكام ولو كانت معلومة من الدين بالضرورة ومع كل ذلك يريد ألا يقول له أحد هذا كفر وهذا شرك وهذه ردة ولا يريد أن يعاقبه معاقب بأي عقوبة كانت ! . فهنيئا للملحدين وهل يريدون إلا هذا ! .

وكذلك بعض حدثاء المتفيقهة الذين يقولون بحد الردة صاروا كأنما هم في حرَجٍ وإحراج شديد من شدة طغيان الكفر وأهله وسلطة الشرك وأصحابه وتسلط الملحدين وأتباعهم صاروا يقولون بشروط لم ينطق بها أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي كأنما هؤلاء أيضا صاروا عمليّاً يقولون حد الردة شبه معدوم ! .

وقد اتفق الصحابة والأئمة واتفاق قطعيا لا خلاف فيه من صحابي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء أن من لم يعمل من المسلمين والكفار بشئ من أحكام الإسلام الظاهرة يجب قتاله وأنه يُقتَل إن أصرَّ وامتنع أو قاتل علي ذلك .

حتي ظهر حدثاء المنافقين ومتسترو الملحدين فصاروا يقولون بالحرية ليس علي الكافرين فقط بل ومنع إقامة حدود الله علي المسلمين ! . حتي امتلات الأرض بالإلحاد بدرجاته وأنواعه وطفحت الدنيا بالإباحية بدرجاتها وأنواعها . وقد أفردت في بعض ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وقال الإمام ابن حزم (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلي وصام وزكي وفسق في أخري وزني أو شرب الخمر أو أتي كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

وقد كان المرء يصير فاسقا بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه بل وباتفاق الأمَّة كما قال الإمام ابن حزم وغيره بارتكاب كبيرة من الكبائر فكيف لو رأوا أفجر الفسقة والمجاهرين بالزني والناشرين للكبائر يصِفُهم اليوم حدثاء المنافقين ومتفيقهة الكافرين بأنهم النجوم اللامعون والمفكرون المتميزون !.

_ وقال الإمام أبو بكر ابن العربي (اتفقت الأمَّة علي أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد علي العمل بالربا وعلي ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وهذا إجماع قطعي وحكم معلوم من الدين بالضرورة ولم يكن يخالف فيه صحابي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . حتي ظهر حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين فيتمحكون

بالشهادتين ظاهرا ثم يعملون بجهد شديد مريب لهدم أحكام الإسلام واستحلال الكبائر وهدم كل معلوم من الدين بالضرورة .

بل وهذا حكم لم يكن يخالف فيه حتي قدماء الجهمية والخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم . فانظر إلي أي درجة وصل الحدثاء في هدم الدين واستحلال الكفر .

فكانوا جميعا بلا استثناء قاطعين بوجوب عقوبة فاعلي الكبائر ومظهري المعاصي وإقامة الحدود الواجبة عليهم وقتل من لم يترك إظهار معصية حتي لو لم يكن حد تلك المعصية بعينها هو القتل وإنما يقتل لإصراره علي إظهار معصية .

حتي ظهر الحدثاء المنافقون كعادتهم في إنكار كل ما ليس يعجب مزاجهم فقالوا بل أظهر المعصية كيف شئت وارتكب من الكبائر ما شب فأنت حر ما لم تضر ! وراحوا يحمون أفسق الفسقة وأفجر الفجرة ويجعلون حرية الفجور قانونا لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

بل وصرح بعض حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين أنه يطيع الحاكم وإن أمره بمعصية الله . فكتاب الله وسنة رسوله عند هؤلاء صارت لا قيمة لها أصلا فإن قال الله (أطيعوا الله والرسول) قال هؤلاء (بل أطيعوا الحاكم وأعوانه) .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (244) (الكامل في أحاديث يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس وأشدُّ الناس عذاباً ولاة الجَورِ وأعوانهم ولا طاعة لمن عَصَي الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 1000 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم

من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

ثم يطلع عليك كافر مكشوف وملحد مفضوح يظن أن الناس كلهم حمقي ومغفلون لا يدركون مراده ولا يعرفون من وراءه ! .

بل وكثير ممن يصدق هؤلاء ظاهرا يعلم أنهم كذابون وأنهم ليسوا من الدين في شيءٍ أصلاً لكن يمثّلون علي بعضهم . أناس يبيحون له فعل ما يوافق مزاجه وأن يرتكب ما تشتهيه نفسه فلماذا لا يؤيدهم ! .

شراذم من المنافقين مع أحفان الكافرين . وصدق سبحانه القائل (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) و(إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) و(الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

ثم أخبر أنهم جميعا من الظالمين فقال سبحانه (الكافرون هم الظالمون) و(من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي المنافقين (أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وروي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نَبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحَدٍ منهم لأصابت كافراً ! ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمُنكَر) (التوبة / 67)

فمن شدة غباء حدثاء المنافقين أنهم لم يتركوا لأحدٍ من ناحيتهم شكّاً . فكان قدماء المنافقين يستعملون الخبث ويتسترون بالدهاء ويلمحون العبارات فكان كثيرا يخيل أمرهم علي الجهلة والمخدوعين .

لكن ما عادوا كذلك . ولعل في ذلك نَفعاً . فما عادوا يلمحون ولا عاد عند أحدهم من القدرة العقلية والفطنة الذهنية ليستعمل التلميح ويوحي للسامعين أنه صاحب دِينٍ ومعه علم وعنده تقوي . بل صاروا مفضوحين عند صغيرٍ وكبيرٍ وعند جاهلٍ وعالمٍ سواءً بسواء . حتي عند الآخذين عنهم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! .

فراحوا يشجعون المعاصي جَهراً ويأمرون بالمنكر جَهاراً ويهونون من الفسوق والفجور وينقض الواحد منهم أي حكم شاء كيفما شاء وإن كان معلوما من الدين بالضرورة .

بل وصار من يتبعهم علي عِلمٍ بهم وبأنهم كافرون في ثياب متفيقهة ومشركون في لباس العمائم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! . وتري فيهم قوله تعالي (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقوله (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

فكيف وهم يعلمون أنهم مخالفون في كبريات الأحكام لمئات الآيات ناقضون لمئات الأحاديث مكذبون لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة .

يمثّل بعضهم علي بعض وكأنهم يعاملون ربّا أحمقاً وإلهاً غبيّاً إن قال له سبحانه قد أفتاني فلان فسيقول له الله سبحانه إي والله صدقت قد كان عالما صادقا مخلصا عاملا ورِعاً لا يفتي إلا بدين الله ولدين الله فقط دون أن يكون في نفسه رهبة من سلطان وخوف من تنكيل ودون أن يكون في نفسه رغبة في منصب وتكالب علي مال وجري علي مكانة وتعظيم ! .

وإن أتيته بمخالفيه من الصحابة والتابعين والأئمة بل وفي أمور معلومة من الدين بالضرورة لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض من أي فرقة كانت ،

فيقول له ربه لم خالفتهم فيقول قد شككت فيهم وفي علمهم فيقول له الله إي والله صدقت الصحابة والتابعون والأئمة جميعا في عِلمِهم ونياتهم شكوك كثيرة أما شيخك الذي بعث لك

بالأمس وفيه وعليه من الترغيب والترهيب ما فيه هو الإمام الهمام حامي حمي الإسلام القائم بإظهار الدين الصحيح ! .

ولهؤلاء المتفيقهة أمور من نظر في كتب التاريخ علِمَ قَطعاً أن بعض مشركي الجاهلية كانوا أكثر تعظِيماً لله من هؤلاء ! . وكثير منهم من المنسوبين زُوراً إلي الصوفية وهي منهم براء وإنما هم زنادقة المتصوفة . وتراهم كذلك يتمحكون بأئمة التصوف الأوائل وأفعالهم عند أئمة التصوف الاوائل كفرٌ أكبر وزندَقةٌ مَحضَة ! .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وكم في الأحكام مثل هذا يكون الحكم مقطوعا به لا يخالف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بل ويكون معلوما من الدين بالضرورة فيظهر عليك منافق مفضوح فيجادلك في حديث وإسناد ودلالة آية ! .

ومن الطرق كذلك التي يتبعها هؤلاء المنافقون أن يخرجون عليك في مناظرة ويختارون أمامهم رجل ضعيف العلم قليل المعرفة حتي إذا بدأ عرض الحجج واستعراض الدلائل يقول الناس أهذه هذه الحجة في أمر كهذا ! .

فيصبح المنافقون أقوي وتكون تمحكاتهم أشد بعد أن يري الناس مدي ضعف الطرف المقابل ! . والأحكام المتواترة والمتفق عليها والمعلومة من الدين بالضرورة لم يكن يجادل فيها الأئمة

وغيرهم وليست مما تحتاج لشديد بحث وعرض حجج بل ابدأ بها قائلا مخالفها كافرٌ كفراً أكبر بإجماعٍ لا خلاف فيه أصلاً .

وانظر كذلك كتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وقد اخترت الإمام ابن حزم بالذات لدلائل تراها في مقدمة الكتاب وليكون أشد ألف مرة علي حدثاء المنافقين الذين يزعمون أن لا إجماع وأن الإمام ابن حزم ممن لا يقول بالإجماع فانظر هذا الكتاب لتدرك كمية المسائل والأحكام التي قال ابن حزم أن المخالف فيها كافر مرتد حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة .

وقد تواتر عن النبي أنه قال يستحل أناسٌ الخَمرَ يسمونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر وأي فعل من المحرمات . فيظن المنافق المفضوح أن بمجرد تغيير اسم الشئ مع بقاء نتيجته وبقاء عين الشئ أنه قد تحول حلالا محضا بمجرد تغيير الاسم ! .

بل ومن نظر في كثرة الأشياء التي يستحلها هؤلاء المنافقون بهذه الطريقة يقطع قطعا أنهم ملحدون صِرفاً . ولا أقول حتي مجرد كفر فهذا الفعل والكثرة المريبة منه لم يكن في شريعة من الشرائع التي أنزلها الله علي أي نبي من الأنبياء .

وانظر مثالا كذلك في كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

فهؤلاء يتمحكون نفاقا بالشهادتين ظاهرا فقط لكن حقيقة عملهم وفعلهم تكون بما وقر في قلوبهم وثبت في عقولهم وهو الإلحاد أو الشرك وبالتالي فلا حاجة في رأيه ونظره لأن يحترم هذا الرب ويعظم هذا الإله ويتهيب مخالفة أمره واستباحة نهيه .

فماذا يفعل طالما أنه بين أناس لا يمكن أن يجهر بينهم بذلك أو يدرك أن طريقة التصريح قد عفا عليها الزمن ولا تؤتي بثمارها وإن أتت فعن قريبٍ يزول . فراح يفعل الطريقة الأشد في التأثير وهي النفاق فيظهر بالشهادتين متسترا ثم يهدم جميع أحكام الإسلام حتي لا يبقي من الإسلام إلا مجرد الاسم كما أخبر رسول الله عن هؤلاء .

وسبحانه الذي أخبر علي لسان رسوله عن هؤلاء أنهم (شرٌّ من تحت أديم السماء) . ومن نظر لنتيجة عملهم أدرك ذلك ولو لم يخبر به النبي . فقد يفعل المرء بعض الحرام وهو مقر أنه حرام فيظل يجاهد فيه ويعتب نفسه ويندم ويتوب ويرد الحقوق إلي أصحابها ويقر بحدود الله إن أقيمت عليه ويعرف من نفسه أنه قد يقع في عذاب الله علي أي شئ من أفعاله تلك .

أما هؤلاء المنافقون فجعلوا كل ذلك لا قيمة له فقد جعلوا الحرام حلالا أصلا . فصار المستحل كافرا كفرا أكبر وليفعل ما يفعل فهو مخلد في الجحيم .

وسبحانه القائل (قال فرعون ذروني أقتل موسي وليَدعُ ربَّه إني أخاف أن يبدِّل دينكم أو أن يُظهِر في الأرض الفساد) (غافر / 26)

وهذا فرعون الملحد الذي قال أنا ربكم الأعلي والذي وصفه الله في كتابه بالطغيان حتي كان من أمره أنه سهل يسير عليه جدا أن يقتل أكثر الأطفال الذين ولدوا بالأمس .

فهذا فرعون يقول للناس مُبدِياً الخوف عليهم مظهرا الحرص علي صلاحهم أخاف أن يبدل موسي دينكم وأخاف أن يظهر موسي الفساد في الأرض .

وفي هذا بذاته دلالة شديدة ظاهرة . فهذه عادة منذ خلق الله إبليس . يظهر الكافر بلباس المصلح ويظهر المنافق بصورة المجدد ويظهر المرتد بصورة المفكر ويظهر الفاجر بصورة الفنان ويظهر الملحد بلباس العقلاني . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

فليس يخرج الكافر مصرحا معلنا قائلا أيها الناس أنا أبغض دين الله أكره أحكام الله أسعي لهدم كتاب الله أجتهد في هدم سنة رسول الله . فهذا تكذيبه يكون حتي من الفسقة والفاجرين الذين لا زال فيهم تعظيم الدين .

لكنه يستعمل الطريقة التي تنجح دائما والتي يكون أثرها شديد الثبوت وليس يزول بسهولة . فيخرج بلباس المصلح وعباءة المجدد ،

فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! .

وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق . (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (النساء / 62)

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونَطبَع علي قلوبهم) . فلن تجد واحداً منهم إلا وقد نطق بنقض المتواتر ونفي أمور هي من المعلوم من الدين بالضرورة ومما يكفر منكره كفراً أكبر .

فسبحانه الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

فلم يتوقف متكلمهم عند مسألة واحدة أو حكم واحد . وهذا لزوم . لأن من يسير علي طريقة عوجاء وينظر إلي كتاب الله وسنة رسوله بعين الغباء ويمتلئ عقله بطرائق أهل الإلحاد لن يصِلُ إلي إنكار حكم واحد بل قَطعاً سيصل بنفس الطريقة إلي إنكار كثير من المتواترات ونقض كثير من الأمور المعلومة بالضرورة . وقد كان .

وقد أفردت كثيرا من الكتب السابقة في بعض الأمور المتواترة والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء المنافقون ويأتي ذِكر بعضها .

__ وهذا الكتاب رقم (167) من سلسلة الكامل . وكنت ذكرت فيه عددا من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في مسألة الضرب الذي في قوله تعالي واضربوهن وفي قول النبي اضربوهن ضربا غير مبرح . وبينت أن ذلك حكم متفق عليه بل ومعلوم من الدين بالضرورة .

لكن عددا من كتبي وخاصة ما كان في بدايات سلسلة الكامل لَستُ راضِياً عنها لثلاثة أمور . الأمر الأول أني كنت أختصر في مقدمتها اختصارا شديدا . وقد كان ويكون بعض الحمقي والمتفيقهة يظنون أن كثرة الكلام تعني العلم وقلته بعكس ذلك ! . ورحم الله أعلام التابعين وأكابر الأئمة يقول قائلهم الكلمات القلائل تحمل في معناها وتغني في قلتها عن كثير من إسهابات بل وشطحات من بعدهم .

والأمر الثاني بضعة أخطاء وقعت في بضعة كتب منها ، ليس في الحكم علي الأحاديث بل في بعض المسائل الفقهية . والأمر الثالث تسرُّع في بعضها حتي وقعت بعض الأخطاء في الكتابة وإن كان أمرها يسير . فآثرت استدراك ذلك بالنسخة الثانية من الكتاب .

__ ومن الكتب السابقة المتعلقة بنحو موضوع هذا الكتاب كتاب رقم (574) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (568) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (577) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (561) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (443) (الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (451) (الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث)

وكتاب رقم (456) (الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (312) (الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (314) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد)

وكتاب رقم (317) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (324) (الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث)

وكتاب رقم (325) (الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (348) (الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (25)(الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (382) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (420) (الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

وكتاب رقم (33) (الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (34) (الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (89) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الدياثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الدياثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (136) (الكامل في أحاديث رجم الزاني وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أنه حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان أن علة النكاح الرئيسية إحصان الفرج وغض البصر وليس حفظ النسل ومنع اختلاطه وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة حدثاء المنافقين المستحلّين للكبائر / 170 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (149) (الكامل في أحاديث اقتلوا الفاعل والمفعول به وما ورد في عمل قوم لوط من ذم ولعن ووعيد مع بيان أن كونه من الكبائر حكم متفق عليه معلوم من الدين بالضرورة وبيان

عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة / 180 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (205)(الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (266) (الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (298) (الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (469) (الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (477) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (511) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (573) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس)

وكتاب رقم (585) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم)

وكتاب رقم (586) (الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (587) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية)

وكتاب رقم (621) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (626) (الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (631) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر)

وكتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين

وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (714) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718) (الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (719) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (746) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر)

وكتاب رقم (747) (الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه)

وكتاب رقم (748) (الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (786) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ

لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (792) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث لا وصية لوارث وبيان أن الإضرار في الوصية من الكبائر مع ذكر (120) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها حتي لا يبقي من الإسلام إلا اسمه)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

وكتاب رقم (794) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان أن كفالة اليتيم من الفروض الواجبة علي عموم المسلمين وبيان الآثام اللازمة علي من يتركها قادراً والآثام المضاعفة علي فاعلي الحج دون أداء المظالم)

وكتاب رقم (811) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها)

وكتاب رقم (817) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث لما قام النبي لجنازة يهودي قال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض النفوس وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يكفِّر من دان

بغير الإسلام كاليهود والنصاري فهو كافرٌ كفراً أكبر وإن أظهر الإسلام وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين)

وكتاب رقم (828) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تغطية المرأة وجهها في الحج والإحرام وبيان أنه لا فِديَة عليها في ذلك وبيان شدة أثر في ذلك في كشف متفيقهة المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (829) (الكامل في اتفاق الأئمة أن أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة وأنه كان إماما في القرآن والحديث والفقه واللغة مع ذكر(160) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لانتقاص الصحابة والأئمة لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها) .

__ مسألة الترتيب في آية واضربوهن : أي البدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، هل هو لازم ؟ . وهذه مسألة مُختَلفٌ فيها ، وأكثر الأئمة يقولون بوجوب الترتيب ، ومذهب المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وجوب الترتيب .

ومذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة أن الترتيب غير واجب ، ويجوز البدء بالضرب قبل الوعظ والهجر . وإن كان وجوب الترتيب أقرب إلي الصواب .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (40 / 301) (باب الترتيب في التأديب : اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية إلي أن تأديب الزوج امرأته يكون علي الترتيب الوارد في الآية ... ، وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلي أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب ، ورجحه الرافعي والنووي)

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (قال جماعة من أهل العلم الآية علي الترتيب ، .. وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز)

وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة سواء لهذا أو ذاك وإنما آثرت التنبيه فقط لتعلق المسألة بموضوع الكتاب . ولم يخالف أي من الفريقين في معني الضرب ذاته .

__ مسألة قول بعض الحدثاء الضرب لا يكون إلا بالسواك :

وهذا كذب محض ، ولم يرد في آية أو حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي أو إمام .

وإنما ورد عن قلة معدودة من الصحابة والتابعين قولهم (يضرب بالسواك ونحوه) ، ولم يقل أحد منهم بأن هذا هو الضرب الوحيد أو لا يضرب إلا بهذا ، وإنما ذكروا مِثالاً من الأمثلة في كيفية الضرب للمرأة التي لا يُعتَاد منها النشوز .

بل إن هؤلاء أنفسهم ورد عنهم أمثلة أخري في الضرب ، وأشهرهم ابن عباس فقال يضرب بالسواك ونحوه ، وهو نفسه قال يضرب باللكزة ، واللكزة الضرب بقبضة اليد فيما يشبه اللكمة ، وورد عنه أيضا قال يضربها ما لم يترك جرحا أو يكسر عظما ، وغير ذلك مما ورد عنه .

ومن بعده عطاء بن أبي رباح ورد في بعض الروايات عنه قال (السواك ونحوه) ، وهو نفسه ورد عنه في بعض الروايات قال (بالسواك وبالنعل) . وقد سبق كذلك حديث عائشة وفيه قالت فلهزني رسول الله في صدري لَهزةً أوجَعَتني .

والأكثرون من الصحابة والتابعين والأئمة يبيحون الضرب باليد وبالعصا واختلفوا في السوط ، وورد عن الزبير بن العوام وهو من أكابر الصحابة أنه كان يضرب نساءه بالمشجب حتي يكسره علي أجسادهن ، والمشجب خشبة كانوا يعلقون عليها الملابس .

وورد مثله عن ابن عمر وعدد من الصحابة ، فهؤلاء صحابة أيضا كابن عباس فلماذا يتجاهلهم هؤلاء الحدثاء ولا يذكرون إلا أثر ابن عباس ! .

وكذلك لو كان الضرب ممنوعا إلا بالسواك لصار كلام الصحابة والتابعين والأئمة هباء لا معني له في أن الضرب لا يجاوز به حدّاً من الحدود وأن لا يترك جرحا مدميا أو يكسر عظما ، إذ كل هذا لا يكون إلا بالضرب باليد والعصا كما في الحدود ، إذ كيف يجاوز ضربه ضرب الحدود ويترك جرحا أو يكسر عظما وهو يضرب بالسواك ! .

والكلام في هذا المثال إنما أشهره هؤلاء الذين يحتجون بالعواطف لا بالدلائل ، فلما رأوا أن المسألة تستدعي كلاما وتجلب استنكارا وفي نفس الوقت علموا أن حكم الضرب ثابت قرآنا وسنة وإجماعا ، فراحوا يتملّصون ويتمحّكون ليجمعوا بين الأمرين فراحوا يقولون ليضرب لكن لا يضرب إلا بالسواك ! ، فعدنا مرة أخري إلي ظن هؤلاء أن الصحابة والتابعين والأئمة جهال أغبياء لا يعرفون صحيح الإسلام كما يعرفونه هم ! .

__ مسألة أحاديث لا ترفع عصاك عن أهلك وأخِفهُم في الله :

قال قلة معدودون من الأئمة أن معني العصا هنا هو الاجتماع كما يقال (فلا شق عصا المسلمين) ، ويعني به أن لا يترك أدبهم وجمعهم علي أمر الله وعدم عصيانه . وفي ذلك ثلاثة أمور .

_1_ الأمر الأول . أنه قد خالفهم كثير من الصحابة والتابعين والأئمة . وخالفهم كثير من أكابر أئمة اللغة . ولم يقل أحد منهم بهذا التأويل البعيد الذي هو أقرب إلي التحريف .

_2_ الأمر الثاني . أنه ما الذي دعاهم أصلا للتأويل ! . فكل تأويل وصرف للألفاظ عن ظاهرها لا بد له من داعٍ لازم موجب لذلك وإلا فهو تحريف وتلاعب . ولا وجود لذلك الداعي هنا .

وخاصة أنه قد خالفهم كثير من الصحابة وأئمة الفقه والتفسير واللغة . بل وفي بعض الأحاديث نَقضٌ عليهم ، كقول النبي (وأخِفهُم في الله) أي اجعل فيهم الخوف من عصيان الله . وكذلك الأحاديث التي ورد فيها السوط مثل (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) و(ليعلق أحدكم في بيته سَوطاً يؤدب به المرأة والخادم) ، فالسوط من العصا والعصا من السوط .

وروي مالك في الموطأ (1234) ومسلم في صحيحه (2 / 1114) وابن حبان في صحيحه (4049) وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال انكحي أسامة ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . (صحيح)

فهل كان رسول الله يذمه هنا في تلك النقطة أم يمدحه ! . فإن قلت معني العصا العصا المعروفة فالحديث ظاهر المعني واضح في أن النبي يذمه في كثرة استعمالها وإن لم يكن لذلك لزوم . وإن قلت أن معناها بنحو المعني في (عصا المسلمين) فالنبي إذن يذمه أنه يجمع أهله علي طاعة الله ولا يفرّقهم ! وهذا أقبح معني يمكن لبليد أن يقوله ولم ينطق به ناطق من صحابي ولا تابعي ولا إمام ولا مسلم أصلا .

_3_ الأمر الثالث . أن هذا الخلاف أصلاً ليس له تأثير بالكلية . فالفريقان متفقون علي جواز الضرب والتأديب بأدلة أخري ، وإنما يختلفون في الاستدلال بهذا الحديث . وأي مسألة أو حكم عموما طالما ثبَتَ مُجمَلاً فلا يضر الخلاف في بعض أدلته .

فمثلا بر الوالدين عموما ثبت فيه كثير من الآيات والأحاديث ، فإن أتي أحدهم علي بضعة أحاديث في فضل بر الوالدين فقال ضعيفة فلا يضر لأن الحكم نفسه ثابت بأدلة أخري .

وانظر لزوما كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

وانظر كذلك كتاب رقم (824) (الكامل في تقريب كتاب (خَلْق أفعال العباد والرد علي الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 370 حديث وأثر / مع بيان شدة بلادة حمقي المتفيقهة وحدثاء المنافقة الزاعمين أن طريقة الخَلَف أعلم وأحكم من طريقة السَّلَف)

وكتاب رقم (828) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تغطية المرأة وجهها في الحج والإحرام وبيان أنه لا فِديَة عليها في ذلك وبيان شدة أثر في ذلك في كشف متفيقهة المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (829) (الكامل في اتفاق الأئمة أن أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة وأنه كان إماما في القرآن والحديث والفقه واللغة مع ذكر(160) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لانتقاص الصحابة والأئمة لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (746) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر) ، وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

__ مسألة الضرب علي حق الزوج والضرب علي حق الله :

إذ يتفق الأئمة علي الضرب في الأمور التي من حق الزوج أو يشترك فيها حق الزوج وحق الله مثل الجِماع وأمور الدنيا و إظهار جسدها لغير محارمها والخروج من البيت بغير إذنه ونحو ذلك .

أما ما هو حق لله مثل ترك الصلاة والصيام فاختلفوا فيه ، فقال بعضهم للزوج أن يضرب زوجته إن تركت حقا لله كترك الصلاة والصيام ، وقال بهذا المالكية والحنابلة وغيرهم .

وقال آخرون لا يضربها أو يحدها هو لأن في ذلك تعديا علي حق الإمام القائم بأمر الله الذي يقيم الحدود ، فقالوا في مثل هذه المسائل التي هي حق الله فقط ينبغي أن يرفع أمرها للسلطان أو الوالي أو من يقوم مقامهم ، وقال بهذا الشافعية والحنفية وغيرهم .

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (10 / 21) (.. ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله كترك الصلاة ونحوها من الفرائض ، فذهب المالكية والحنابلة إلي أنه يجوز تأديبها علي ذلك ، وقيده المالكية بما قَبْل الرفع للإمام وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله)

وإن كانوا جميعا يتفقون أيضا أنه يجوز مجملا ضربها إن اعتادت ذلك لأنه حينها يخرج من كونه متعلقا بحق الله فقط وصار متعلقا بحق الله وحق الزوج ، فالمرأة التي لا تصلي علي سبيل المثال تعدَّي الأمر من كونها تركت صلاة في نفسها إلي أن صارت متفقا علي فسقها ومختلفا في إسلامها ، فتعدي الأمر مجرد ارتكاب كبيرة من حين لآخر ، ولبسط ذلك كتاب آخر .

ومن أشد الكذب وأظهر الفحش أن غالي بعضهم في الكذب والتمحك إلي أن منعوا الضرب بالكلية حتي في الأمور التي إن أقرها الرجل في أهله صار ديوثا مجردا ، وليس المراد الزني بل ما دون ذلك من كبائر ورد فيها اللعن ، فظهرت طوية هؤلاء تصريحا لا تلميحا .

وانظر كتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الديايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (244) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ، وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبجحون ، وأن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

وإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه . ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لابد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! . وهذا كذلك في السنة النبوية .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين (2,000) من الصحابة في حين أن مجمل عدد الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف (40,000) صحابي . فآثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

_1_ الأمر الأول . قال سبحانه (أرسلناك للناس رسولا) ، وقال سبحانه (ما أرسلناك إلا كافة للناس) ، وقال سبحانه (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جداً . وهو حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة يكفر مخالفه كفرا أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة .

وانظر كتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وغير ذلك من كتب سابقة .

فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلايين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فاسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أَولَى بزيادة العدد في الأصل ؟ رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام ؟!
فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

_2_ الأمر الثاني . اسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف (40,000) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_3_ الأمر الثالث . اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ ألست كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية العشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_4_ الأمر الرابع . اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل تستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل تستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي جابر بن عبد الله فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أبي موسي الأشعري فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .
بل ولم يزعم أحدٌ أصلاً مجرد زَعمٍ أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

_5_ الأمر الخامس . اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

_6_ الأمر السادس . اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعا أخذوا الشئ الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقِس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مَهُولاً لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المُجمَل إلي أشخاص يمكن عَدُّهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدّعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجيب بنعم وإلا طولب بفعل ذلك عملِيّاً وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقا علي نفاق .

_7_ الأمر السابع . أن يقال لهؤلاء إن كنتم تَقبَلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل (الناس) فقد نقل الناس أيضا عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام (الناس) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصريحا حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل (الناس) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غِرّاً جهولا يهزأ بك الهازئ .

ويأتي الكلام كذلك في بيان العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام أصلاً .

ويزيدك عجبا ويزيدك قطعا بنفاق هؤلاء أنهم لا يقبلون حتي التواتر ونقل الناس إلا حين يعجبهم ! . فمن أشهر الأمثلة المتواترة تواترا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الكبائر والجهر بها وإقامة الحدود والعقوبات علي أصحابها وزيادة العقوبة علي المجاهرين بها .

ثم تنظر أين هم عن ذلك فلا تجدهم إلا مخالفين له زاعمين أن ذلك ليس من الإسلام أصلا ! . فحتي الأمور المتواترة تواترا قطعيا لا يأخذون بها إلا حين توافق مزاجهم وتعجب أهواءهم ! .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وانظر كذلك كتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (640) (الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله) . وغير ذلك من كتب في نحو ذلك .

_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرفٍ خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذّب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذّب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شئ وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يُشتَرَط فيه مثل هذا العبث .

_ وأما اختلاف بعض ألفاظ الأحاديث فانظر في ذلك كتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

فإن كان الله سبحانه قد أنزل القرآن نفسه علي سبعة أحرف وجعل له القراءات المشهورة فكيف بالسنة النبوية ! . أيكون القرآن علي سبعة أحرف وتكون السنة النبوية علي حَرفٍ واحد ! .

_ النظر العقلي في وجود وِحيٍ للنبي غير القرآن : وجود وحي نقله الصحابة عن النبي ثم نقله عنهم التابعون والأئمة أمرٌ بسيط لمن نظر فيه .

_1_ ارجع الآن بالزمن وافترض أنك تقف مباشرة أمام النبي وهو يصلي ، دعك من الأسانيد والنقل فأنت الآن أمام النبي مباشرة ،

فأخبرنا عن الكيفية التي يصلي بها النبي ، من خمس صلوات في اليوم والليلة ، ومن فرائض ومستحبات وكيفيات لكل صلاة ، هل تجدها في القرآن ؟ لا عاقل يقول بذلك ، لا مسلم ولا حتي قال بذلك كافر علي مرِّ القرون .

فالسؤال المباشر الآن : من أين عرف النبي هذه الكيفية ؟ من أين جاء النبي بهذه الكيفيات لكل صلاة ؟ فإن قلت أخبره الله بها ، فنقول أين ؟! ألست تقول القرآن والقرآن فقط ؟! وهنا يبدأ الأمر بالإثبات المباشر أن النبي كان يأتيه وحي غير المدون في القرآن .

إلا أن يكون ملحِداً مكشوفا ومشركا معروفا فيقول أمر النبي بصلوات خمس كل يوم بكيفيات محددة وشروط لازمة وصلاها هو سنين كثيرة وكل ذلك من عنده هو ولم يأمره الله به ! .

_2_ ثم الأمر الثاني . ما دام ثبت عقلا أن هناك (وحي) خارج القرآن ، فالسؤال إذن من الذي يمنع نقل وحي الله إلي المسلمين ؟ فهل هذا الوحي خاص بالصحابة فقط وممنوع علي باقي المسلمين علمه ومعرفته ؟ فإن قلت لا بل الوحي طالما أنزل علي النبي فهو واجب البلاغ إلي الأمة كلها فهذه الثانية .

_3_ ثم الأمر الثالث . إن قلت هناك وحي خارج القرآن في مسألة الصلاة ، فأين الدليل القاطع في القرآن أن الوحي خارج القرآن يكون في الصلاة فقط ؟ .

ما المانع أن يكون هناك وحي خارج القرآن في الزكاة والحج والصيام والنكاح والمعاملات المالية ووو ؟ ، فإن لم تأت بدليل ظاهر علي ذلك فالوحي خارج القرآن إذن يكون فيما شاء الله وليس أمور الصلاة فقط ، وهذه الثالثة .

وهذه أيضا من كاشفات المنافقين وفاضحات الملحدين . فيسمع أحدهم أمر الله في الصلاة فيقول نعم وما لنا لا نصلي ثم يسمع أمر الله في عقوبة الزاني فيقول لا وهذه حرية وما دخل الله في حياتنا الشخصية ! .

وما أنتجت الحرية للناس إلا الإلحاد والإباحية . وأما كلُّ عِلمٍ صحيح وعمَلٍ نافع فيمكن وجوده تحت إقامة الدين بخلاف الإلحاد وتوابعه والإباحية وما يندرج تحتها من جميع أنواع الفحش ودرجات الزني .

وقد تواتر عن رسول الله أنه قال يستحل أناس الخَمرَ يسمُّونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر .

وعليك هنا كذلك بالاختبار البسيط الشديد وبالسؤال السريع الفاضح حتي تكتشف الذي يسمِّي هدم الدين باسم يسمونه إياه كالحرية .

فقل له قد قال سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ولا تأخُذكُم بِهِمَا رأفةٌ في دينِ الله) (النور / 2)

فاسأله آمين ؟ تقول بهذا ؟ . فإن قال لا ولست أقول به ولا أجلدهما وتأخذني بهما الرأفة ولهما حريتهما وهذه المسائل الشخصية لا دَخلَ لله فيها ولا شأن لله بها .

فقل له قد انكشف أمرك فسمّها إذن كما شئت كيف شئت . إذ يتمحك بعض الحدثاء والمنافقين في المسميات وإن جادله أحد قال له أنت جاهِلٌ بمعني الحرية وأنت لستَ تفهَمُ معني العلمانية وأنت جهُولٌ بمعني الليبرالية وأنت تنكِرُ الحَدَاثة التطورية .

فقل له تمحَّك . فالخَمرُ خَمرٌ وإن سمَّيتَها عصِيراً وكتبتَ علي الزجاجة لَيمُون .

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الدايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً

لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها) ، وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ ثم الأمر الرابع . إن ثبت أن هناك وحي خارج القرآن في مختلف الأمور فأنت الآن في جيل التابعين بعد الصحابة مباشرة ، دعك الآن من الأسانيد والنقل ، أنت في عهد التابعين وهم يأخذون من الصحابة مباشرة ،

فهل كلما أخبر الصحابي أحدا من التابعين أمرا عن النبي كان التابعي يقول لا أنت كذاب ولم يخبرك النبي بهذا ؟ أو يقول لن أصدقك حتي تأتيني بألف رجل من الصحابة يقولون مثل قولك ؟ فإن قلت لا بل قول الصحابي حتي ولو علي غلبة الظن - تنزلا - مقبول فهذه الرابعة .

_5_ ثم الأمر الخامس . فإن قلت هناك إذن وحي خارج القرآن لكنه النقل العام الذي يتناقله عموم المسلمين ، فحينها نقول لك إذن أنت تقبل نقل عموم المسلمين ولا تقبل نقول ألوف من الأئمة والتابعين وثقات المسلمين ! ، عوام المسلمين يعرفون الأخبار وينقلون السنن أفضل من الأئمة والتابعين والثقات ؟! وهذه الخامسة .

_6_ ثم الأمر السادس . نسألك أيضا أي عموم بالضبط تقصد ؟ . فأنت الآن لن أقول تقف تصلي في بلاد مختلفة ، بل في مسجد واحد في بلد واحد وتجد كيفيات مختلفة للصلاة .

وهذه الصلاة التي صلاها النبي أكثر من عشرين ألف (20,000) مرة في حياته ، فتخيل كم شخصا رآه يصلي وكم مرة ، ومع ذلك في بعض أحكامها خلاف ، فأي هؤلاء العوام بالضبط تقبل نقله ؟! أم نَقلٌ والسلام وليكن ما يكون ! وهذه السادسة .

_7_ ثم الأمر السابع . نسألك من شروط الشهادة أن يكون ناقلها عدلا ، فأخبرنا بالضبط كيف عرفت أن العموم الناقل كان عدلا غير فاسق ؟! فإن قلت لابد أن يكون الأكثر منهم علي الأقل عدلا غير فاسق ، حينها نقول لك تري أن أكثر عوام المسلمين عدلا غير فاسق لكنك ترفض أن تطبق ذلك علي ألوف الصحابة والتابعين والأئمة والثقات ! وهذه السابعة .

وللتنبيه مجملا فالعدالة هي اجتناب الكبائر والفسق هو ارتكاب الكبائر ، وهذا تعريفها عند جميع الأئمة من أي مذهب كان ، نعم هناك اختلاف في بعض تفاصيلها إلا أن هذا هو المعني العام المجمل لها ، ولا حاجة للدخول في التفصيل ها هنا فإنما نريد العدالة بالمعني العام المجمل .

_8_ ثم الأمر الثامن . نسألك من شروط النقل حفظ المنقول ، وحينها نسألك كيف عرفت مدي حفظ هؤلاء النقلة من العوام ؟! فإن قلت أنك لا تستدل بمفردهم ، قلنا لك أثبِت إذن أنهم لم يأخذوا القول أو الفعل من بعضهم ! .

فمعقول جدا أن يقول الواحد منهم قولا ويتناقله عنه ألوف ، فتظن أنت أن الخبر رواه ألوف وإنما كلهم ينقلونه عن نفس الواحد ! . فهيا أثبِت اختلاف من أخذ عنهم عوام المسلمين النقولات والأفعال ! وهذه الثامنة .

_9_ ثم الأمر التاسع . نسألك من شروط النقل المعرفة أو الفهم المجمل بالمنقول ، وحينها نسألك إن عوام المسلمين لا يأخذون القرآن نفسه إلا من شيخ أو قارئ ، وأكثرهم لا يقرأ قراءة صحيحة من غير قارئ يتعلمون عنه ،

بل إن قراءات القرآن المتواترة نفسها لا يعرفها أكثر الناس ، بل يقرأ كل منهم بحسب القراءة التي تعلمها عن معلمه ، وهذا في القرآن ! ثم أنت تقول نأخذ عنهم كافة الإسلام ! فأثبِت أولا معرفة من تنقل عنهم معرفتهم أو فهمهم بالمنقول ثم تكلم ! وهذه التاسعة .

_10_ ثم الأمر العاشر . نسألك هل أنزل الإسلام عليك اليوم ؟! هل تري أن الصحابة جميعا لا يعرفون الإسلام والتابعين جميعا لا يفقهون شيئا عن الإسلام والأئمة كلهم لا يدركون شيئا عن الإسلام حتي أتي الحدثاء ليعلموا الناس الإسلام الصحيح ! .

هل تري أن ألوفا من الصحابة والتابعين والأئمة لا يعرفون الإسلام وتتابعوا علي الكذب علي النبي وخفي عليهم جميعا أنهم ينقلون الأوهام الباطلة والأكاذيب الفاحشة علي النبي وبالتالي الكذب علي الله .

إن كنت تري ذلك وأنك عرفت ما لا يعرفه الصحابة والتابعون والأئمة جميعا لكان هذا وحده كافيا لبيان خبث طويتك وكشف حقيقة قولك إذ هل الإسلام إلا هؤلاء ! .

وصدق الإمام أبو حاتم الرازي حين قال علامة الزنادقة أن يُسَمُّوا أهل الحديث حشوية . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 202)

وقال الإمام ابن قتيبة (وكثرة الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، وهذه الأخبار صحاح لا يجوز علي مثلها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / 228) وصدق . وكلام الأئمة بمثل ذلك كثير .

فكعادة الحدثاء المنافقين يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ مسألة وجود بضعة أحاديث مُختَلَف فيها بين الصحة والضعف :

قال البعض ما دمنا نأخذ بالسنن فقل لنا إذن لماذا توجد أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف ، أليس من حفظ السنة أن تصل من طرق تقوم بها الحجة ، والجواب من أربعة أوجه .

_1_ الأمر الأول . أن الأحاديث المختَلف فيها اختلافا حقيقيا قليلة جدا ، فعند جمع أسانيد كل حديث ، والنظر إليها نظرة شاملة وإبعاد التعصب المذهبي والعقدي تجد الحكم جليا واضحا .

وأكثر الأحاديث التي يزعم بعض الناس ضعفها تعود إلي هذه الأسباب ، إما جَمعٌ غير شامل للأسانيد وإما تعصُّب مذهبي وعقدي .

_2_ الأمر الثاني . وهو أن في القرآن آيات مُختَلَف في تفسيرها ، بل وبعضها مختلف في تفسيره علي عدة أوجه . فهل هذا الاختلاف ينفي أنها من القرآن ، فكذلك السنة . فالقرآن فيه بعض آياتٍ مختلف في تفسيرها والسنة فيها بعض أحاديث مختلف في ثبوتها .

_3_ الأمر الثالث . وهو أن في القرآن آيات معدودة من القرآن لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة ، وهي القراءات المشهورة والمستفيضة والشاذة ، فهي محسوبة قرآنا لثبوت أن النبي قرأ بها ، لكنها لم تصل لدرجة التواتر كباقي القراءات ، علي تفصيل في ذلك ليس هذا مكانه .

فيُعمل بها فيما سوي ذلك من تفسير وأحكام . فهل تقول أن هذه الآيات ليست من القرآن لعدم تواترها ؟! والسنة كذلك فهي من هذا القبيل ، أمر بين الأمرين .

_4_ الأمر الرابع . أن أكثر السنن والأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام ليست أحاديث آحاد ، بل أكثرها مشهور ومتواتر معناه وحكمه وإن لم يتواتر لفظه .

وانظر كتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني) .

__ عرض الأحاديث علي القرآن :

روي البيهقي في معرفة السنن (7) عن محمد الباقر أن النبي دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتي كذبوا علي عيسي ، فصعد المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني . (حسن لغيره)

نعم لست أقول أن الحديث ضعيف ، بل له طرق عديدة ولا يقل عن درجة الحَسَن ، إلا أن الناس حادوا به عن مكانه ومراده .

فبدايةً من يقبل هذا الحديث لا بدَّ أن يقبل باقي الأحاديث ، فهذا منقول بإسناد كما غيره منقول بنفس الإسناد بل وبأسانيد أصح وأكثر .

وسبحانه الذي جعل من الأمور الفاضحة للمنافقين تمحكهم بأحاديث الآحاد التي تعجبهم وتركهم للأحاديث المتواترة التي لا تعجبهم ! .

وانظر أمثلة في كتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

مع أمثلة أخري أفردتها في كتب سابقة وقارنها بكثير من الأحاديث المقطوع بثبوتها والتي احتج بها مئات من الأئمة لكنها ليست علي مزاج المنافقين ولا تجري علي أهوائهم فينكروها ! . ويأتي ذكر بعض تلك الكتب التي أفردتها في ذلك .

ثانيا . هذا الحديث قيل في نوعين من الناس .

النوع الأول كما في الحديث السابق الذي ينقلون الأحاديث عن كل من هب ودب ، يعني راويات عن المجهولين حتي نقلوا عن نبي الله عيسي الكذب ، فيقول النبي من أتي بتلك الشاكلة من المجهولين فانظروا هل يأمركم مثلا بترك الصلاة والصيام وغير ذلك مما ثبت عن الله وعن رسوله فهذا مباشرة كذِبٌ علي النبي .

والنوع الثاني هم الأعراب الذين كانوا علي مسافات بعيدة من النبي ، فقد يأتيهم مسافر فيقول قال النبي كذا وكذا ، فهؤلاء كي يذهبوا للتأكد من الحديث من النبي أو أصحابه المعروفين ففيها سفر طويل ومشقة ظاهرة ، فيقول لهم النبي إن أتاكم بحديث عني يحث علي الصلاة والصيام والصدقة وما شابه فلا بأس بالعمل به فقد ثبت ذلك أصلا في القرآن وأصول السنن .

وبهذا يتضح معني هذا الحديث ، فلا نحن تعسفنا حتي نضعّف الحديث قسرا مع أنه حديث حسن ، ولا نحن جهلنا معناه وأفرطنا في الجهالات .

وانظر كتاب رقم (179) من سلسلة الكامل (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من تسع (9) طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2091) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا لبس حلة مثل حلة النبي ثم أتي أهل بيت من المدينة فقال أمرني النبي أي أهل بيت شئت استطلعت ، فقالوا عهدنا برسول الله وهو لا يأمر بالفواحش ، فأعدوا له بيتا ، وأرسلوا رسولا إلي رسول الله فأخبره فقال لأبي بكر وعمر انطلقا إليه فإن وجدتماه حيا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار ،

وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه ولا أراكما إلا وقد كفيتماه ، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعي فمات ، فحرقاه بالنار ثم رجعا إلي رسول الله فأخبراه الخبر ، فقال النبي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . (حسن)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (20495) عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلي قرية من قري الأنصار فقال إن رسول الله أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ، أنزِلُوا الرجل وأكرموه حتي آتيكم بخبر ذلك ،

فأتي النبي فذكر ذلك له ، فأرسل النبي عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركاه ، قال فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ، فرجعا إلي النبي فأخبراه فقال النبي من كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعَدَه من النار . (حسن لغيره)

وروي الربيع في مسنده (739) عن عطاء بن السائب قال كنا عند عبد الله بن الحارث فقال أتردون لمن قال رسول الله من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ؟ قلنا لا ، قال إنما قال ذلك من قبَلِ عبد الله بن أبي جذعة ، أتي ثقِيفاً فقال هذه حلة رسول الله أمرني أن أتبوّأ أيَّ بيوتكم شِئتُ فقالوا هذه بيوتنا أيها شئت ،

فانتظرَ سواد الليل فقال وأتبوأ أي نسائكم شئت فقالوا له إن عهدَنَا برسول الله يحرِّم الزنا فسنرسل إليه ، فأرسوا إليه رسُولاً ، فسار إليه وقدِمَ عليه عند الظهر فقال يا رسول الله أنا رسُولٌ من ثقيف إليك ، إن ابن أبي جذعة أتانا فقال هذه حلة رسول الله عليَّ أمرني أن أتبوأ أي بيوتكم شئت فقلنا هذه بيوتنا فتبوأ أيها شئت ،

فانتظر سواد الليل وقال وأتبوأ أي نسائكم شئت فقلنا عهدنا برسول الله وهو يحرم الزنا ، فغضب رسول الله غضباً شديداً لم أرَ أشدَّ منه ثم قال يا فلان ويا فلان اذهبا إليه فإن أدركتماه فاقتلاه وأحرقاه ، ثم قال لا أراكما تأتيانه وقد كُفِتماه . قال فخرج في ليلة مطيرة فلدغته حيَّةٌ فقتلته فأحرقه الرسولان . (حسن لغيره)

وهذه أمثلة تبين المراد وتؤكده . فهذا مثلا رجل لما زعم أنه مسلم وسافر لقوم وأخبرهم أن النبي يخبرهم أن ينزل في أحد بيوتهم فلم يكذّبوه وبعثوا رجلا إلي النبي ليستثبت ، لكن لما أراد الزني وزعم أن النبي أجاز له أن يزني بمن شاء لم يصدقوه مباشرة وقالوا عهدنا برسول الله يحرم الزني .

فهؤلاء هنا عرضوا كلام الرجل -الذي لا يُعرَف بعدالة ولا ثقة- علي الثابت عندهم من كتاب الله وسنة رسول الله . وقِس علي ذلك .

_ قال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2770) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا دِينَ لمن لا عَقلَ له . (حسن لغيره)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ قال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتي يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ فتجد هؤلاء المنافقين المفضوحين والأغبياء المكشوفين يأتي علي حديث من الأحاديث فيقول لك يخالف الآية كذا من القرآن فتنظر في الآية فتجد أحد ثلاثة أمور .

_1_ الأمر الأول . أنك أمام حِمارٍ يظن نفسه عبقرياً من عباقرة العالم . فتجد الآية ليس فيها شئٌ أصلاً مما يزعمه لكنه شديد الجهل باللغة العربية ليس يرقي حتي لأن يكون متوسطاً فيها ! .

فتري أحدهم إن أعطيته كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مَثلاً فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجأة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

والعلم باللغة العربية من أصول الاستدلال ولازِمٌ من لوازم النظر في التفسير والفقه والوعيدُ شدِيدٌ ثابِتٌ علي من يجسر علي الخوض في كتاب الله وسنة رسول الله وأحكام دين الله وهو جاهل باللغة العربية أو ليس يرقي فيها لمستوي يصلح له معه النظر والاستدلال .

وصدق سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

فكم تري حولك من فاسقٍ وتافهٍ خدَعَه شيطانُه واستغفلته نفسُه فظن أنه إمام اللغة وجبل الفقه وترجمان القرآن ! .

وانظر كذلك مثالا مشهورا في كتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

بل وبإمكانك أن تسأل المنافق من هؤلاء أن يأتيك بأربعين طريقا مختلفا لكل آية من القرآن ولكل قراءة من القراءات وأن يثبت لك تواتر كل آية من القرآن عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي ثم عن أبي هريرة ثم عن أبي سعيد ثم ثم .

ولن يستطيعوا ولو راحوا يكذبون الطرق والأسانيد كذِباً مَحضاً . وسيأتي الكلام عن الأكذوبة البالية قولهم أن القرآن نقله عموم الناس .

_2_ الأمر الثاني . أن تكون الآية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) ، وغير ذلك من كتب .

_3_ الأمر الثالث . أن تكون الآية التي يتمحك بها المنافق مُجمَلة والحديث إنما هو تفصيل لها وإخبار بالمراد منها .

ولبيان ذلك بمثال بسيط فإن أتي أحدهم علي آيات (أقيموا الصلاة) فقال إذن كل الأحاديث الواردة في بيان الصلاة وعددها وكيفيتها وفروضها وشروطها ونواهيها ومكروهاتها كلها مكذوبة لأن الله إنما أمر فقط بالصلاة فليصلِّ من شاء وقتما شاء كيفما شاء .

فهذا أقرب إلي كونه ملحدا أكثر من مجرد كونه كافرا . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل وأخري عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام لابن حزم / 2 / 80)

وانظر كذلك رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

فالأحاديث الواردة في الصلاة وكيفيتها وشروطها إنما هي بيَانٌ لقوله تعالي (أقيموا الصلاة) . لكن المنافقين لا يريد الواحد منهم أن يقال له حلال وحرام وافعل ولا تفعل والفرض والنهي والأوامر والكبائر وإنما يريد أن يفعل ما يحلو له هو وكيفما يريد هو فقط .

فينظر المنافقون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يَخرَف فيرفضهم ولا يستطيع أن يُومِن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلِيَّة فيها قائمة .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وانظر مثالا آخر لمسألة اجتمع فيها الكفر والنفاق والغباء والتكبر في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

_ وكل حديث زعم هؤلاء فيه المزاعم تجد مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة يحتجون به بلا إشكال ! . فيأتيك من يستعمل الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

__ كتابة الصحابة والتابعين لأحاديث النبي :

روي البيهقي في المدخل (757) عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدَّث فكثر الناس عليه جاء بمَجَالٍ له فألقاها إليهم ثم قال هذه أحاديث سمعتها من رسول الله وكتبتها عن رسول الله ثم عرضتها عليه . (صحيح) والمجالُّ الكتب والنسخ .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (4410) عن رافع بن خديج قال خرج علينا رسول الله فقال تَحدَّثُوا وليتبوَّأ من كذب عليَّ مَقعدَه من النار ، قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء فنكتبها ؟ قال اكتبوا ولا حرج . (صحيح لغيره)

وروي ابن سعد في الطبقات (7 / 224) عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي في كتابة ما سمعته منه فأذن لي فكتبته . فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (3646) عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله أريد حفظَه ، فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله بشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بأصبعه إلي فِيهِ فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (6979) عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها أفلا نكتبها ؟ قال بلي اكتبوها . (حسن لغيره)

وروي الرامهرمزي في المحدث الفاصل (1 / 601) عن أم سلمة قالت دعا رسول الله بأديمٍ وعلي بن أبي طالب عنده فلم يزل يُملِي عليه وعليٌّ يكتب حتي ملأ بطن الأديم وأكارِعَه . (صحيح لغيره)

وروي أبو مسلم الكاتب في أماليه (9) عن عائشة قالت دعا رسولُ الله عليَّ بن أبي طالب فأتاه بإداوة وأديم فأملي عليه وكتب عليٌّ حتي ملأ الأديم وأكارعه . (صحيح لغيره)

وروي الترمذي في سننه (2666) عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلي النبي فيسمع من النبي الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلي النبي فقال يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه ، فقال رسول الله استعِن بيمينك وأومأ بيده للخط . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (2825) عن أنس بن مالك أن رجلا شكي إلي النبي سوء الحفظ فقال استعِن بيمينك . (حسن لغيره)

وروي أبو يعلي في مسنده (4091) عن أنس قال كنا قعودا مع نبي الله ستين رجلا فيحدثنا الحديث ثم يدخل لحاجته فنتراجعه بيننا هذا ثم هذا فنقوم كأنما زُرِع في قلوبنا . (حسن)

وروي الحاكم في المستدرك (1 / 160) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال قيِّدُوا العِلمَ ، قلت وما تقييده ؟ قال كتابته . (صحيح لغيره)

وروي القضاعي في مسنده (637) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال قيدوا العلم بالكتاب . (صحيح لغيره)

وروي أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (1514) عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله نكتب ما يقول . (صحيح)

_ قال سبحانه (استقِم كما أُمِرتَ ولا تتَّبِع أهواءَهم) (الشوري / 15)

وقال سبحانه (إن شرَّ الدواب عند الله الذين كفروا) (الأنفال / 55)

وقال سبحانه (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلُّ سبيلا) (الفرقان / 44)

وقال سبحانه (أفَمَن كان علي بيِّنةٍ من ربِّه كمن زُيِّن له سوء عمله واتبعوا أهواءهم) (محمد / 14)

وروي مسلم في صحيحه (92) عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبر . (صحيح) . وهو حديث متواتر عن النبي .

وروي أبو بكر البزار في مسنده (7932) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال ثلاثٌ مُهلِكات ، شُحٌّ مُطَاع وهوًي مُتَّبع وإعجاب المرء برأيه . (صحيح لغيره) . وهو حديث ثابت من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة .

وروي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 2770)عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا دِينَ لمن لا عَقلَ له . (حسن لغيره) . وهو مروي عن عدد من الصحابة وله طرق ترفعه إلي الحسن .

فكيف حين يجتمع الكفر و التكبر والهوي والغباء في شخص واحد ! . ماذا تظنه يفعل وماذا تنتظر منه أن يقول ! .

فحين تسمع القائلين بإنكار السنة النبوية ويضيفون لذلك القول بأن الصحابة لم يكونوا يكتبون السنن والأحاديث فلا تدري أي تلك الأشياء الأربعة السابقة اجتمعت فيهم أم هي كلها فيهم ! .

_ قال سبحانه بعد ذِكر القتل والزني والسرقة والظلم وأكل مال اليتيم والتكبر (كلُّ ذلك كان سيِّئُهُ عند ربك مَكرُوها) (الإسراء / 29- 38)

فأتي آتٍ فقال إذن طالما قال سبحانه عن هذه الأمور أنها مكروهة فقط وبما أن الكراهة في الفقه هي ضد المستحب إذن هي أمور مباحة وليست من الكبائر أصلا ! فاقتل واسرق وازن واظلم وافعل أي كبيرة شئت فإنما أنت في دائرة المكروه ! .

فكيف تري في هذا الأحمق وماذا تظن في هذا البليد ! .

فأتي علي ما يخبرك سبحانه أنه مكروه فطبَّق عليه الكراهة التي اصطلح عليها بعض الناس في فترة معينة من الزمن .

وبالمثل في أيِّ عِلمٍ من العلوم . وبالمثل في أي زمن من الأزمان .

وإنما تؤخذ الألفاظ بمعانيها عند قائلها وليس عند سامعها .

وعدم التفريق في المصطلحات أفضي إلي ضَررٍ شديدٍ وهَدمٍ مُرِيبٍ لكثِيرٍ من الأمور الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة أحياناً .

حيث يأتي الناظر فيري اللفظ الذي نطق به النبي أو الصحابي أو التابعي أو الإمام فلا يأخذه علي المعني الذي أراده الناطق به . بل يفهمه ويأخذه بالمعني الذي يعرفه هذا الناظر حتي وإن كان هذا المعني مُستَحدَثاً ولم يكن معروفاً بالكلية أصلاً عند هؤلاء ! .

ومن أمثلة ذلك . قول أصحاب النبي والتابعين وأئمة الحديث (حدَّثنا) . فيقول قائلهم حدثنا رسول الله . حدثنا فلان من التابعين . حدثنا علان من الأئمة .

فيأتي أحمق بليد بعدهم بقرون فيقول إذن هذه مشافهة فقط ولم يكونوا يكتبون الأحاديث ولا عرفون تدوين السنن ! .

وهذه إما جَهالةٌ شديدة وإما بَلادةٌ مُرِيبة .

وقد تواتر قطعا ووردت مئات الأمثلة عن كتابة الصحابة والتابعين والأئمة للحديث النبوي في القرن الأول فقط . فما بالك إن نظرت في القرن الثاني فما بَعدَه ! .

لكن الإشكال أتي عند هؤلاء من تحريف لفظ (حدثنا) . كما يحرف بالضبط لفظ (مكروها) بعد أن ذكره سبحانه علي القتل والزني والسرقة والظلم .

وذلك لأن المحدِّث وإن كان يمسك الكتاب بيده وينظر فيه بعينه ويملي علي من حوله قارئا منه بلفظه فلا يزال يقول حدثنا وأخبرنا . فيأتي من بعدهم يقولون إذن (حدثنا) لا علاقة لها بالكتابة بالكلية ! .

وهذا مع أنه قد كتب الحديث ويُملِيه من الكتاب الذي كتبه ويأخذه السامع فيكتبه وهو في المجلس . ومع ذلك لا يزيد علي قوله حدثنا .

وأكثر من أظهر تلك الحماقات كفرة المستشرقين وأخذها عنهم كلُّ منافِقٍ بليد .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

والناظر في أبحاث المستشرقين . إن صح تسميتها بَحثاً أصلاً . يجد أربعة أمور عجيبة مريبة تدفعك ولابد إلي التساؤل عن مدي القدرة العقلية عند هؤلاء أصلا ! .

_1_ الأمر الأول . أن هؤلاء في الأصل جهلة باللغة العربية . ولك أن تري إن أتيتك بنصٍّ مكتوب باللغة اليابانية وأنت لا تعرف اليابانية أصلا وقلت لك اقرأه واشرحه للناس ! . فماذا يكون جوابك علي هذه الحماقة .

وبعدها الخطوة التالية . إن ذهبت تدرس اللغة اليابانية حتي صرت متوسطا فيها فهل تخرج صائِحاً بحماقة شديدة وغباء ظاهر ايتوني بأي نص ياباني وإن كان في أشد درجات الصعوبة وأنا أفهمه وأشرحه لكم ! .

فلا يشك عاقل أن هذه حماقة ظاهرة وغباء شديد .

وبالمثل في كثير من هؤلاء المستشرقين . بمجرد أن يدرس أحدهم اللغة العربية يظن نفسه قد صار خبيراً باللغة عالما بالمعاني وأنه قد وصل إلي ما ليس يصل إليه أحد وأنه يعرف من اللغة ما لم يعرفه العرب الأوائل أنفسهم ! .

مع أنه في الحقيقة لا يكاد يتجاوز المستوي المتوسط من اللغة ! . بل والأشد من ذلك أن كثيرا منهم لم يتجاوز درجة عوام الناس الذين يتكلمون العربية كلغة أساسية ! .

لكن التكبر يُعمِي صاحبه ويجعل علي قلبه غشاوة وعلي عقله بلادة .

وقريب من ذلك حدثاء المنافقين المتكلمين بالعربية . إن أعطيت أحدهم كتابا متوسطا في اللغة كتفسير الزمخشري مثلا فَضلاً عن أن تعطيه كتابا أصعب كتفسير الطبري وتقول له اقرأ وأسمِعنَا وافهم وأفهِمنَا . تجد الأخطاء الفاحشة والبلادة المريبة . ثم فجاة يتحول هذا الخاطئ البليد إلي إمام كبير ومفكر جليل يتكلم في أصعب المسائل وكبريات الأحكام ! .

_2_ الأمر الثاني . أن الذي يبحث في مسألة شديدة الأهمية لابد لُزوماً أن يتأني في البحث ولابد لزوما أن يجمع كل ما يقدر عليه من معلومات ولابد لزوما أن يبذل الوسع بحثا عما يتعلق بالمسألة التي ينظرها .

وانظر مثلا لأي دواء جديد لعلاج أحد الأمراض . إن أتي أحدهم فقال لك عندي دواء جديد يعالج المرض الفلاني لكني لم أجربه إلا علي شخصين اثنين فقط .

ماذا تقول لهذا الأحمق وهل تقف أمامه معظما ومادحا إياه بالذكاء . أم تقول جَهراً أو سِرّاً أنت غبيٌّ شديد الغباء .

وهكذا كان المستشرقون أو أكثرهم علي الأقل يفعلون .

يريد أن يدرس السنة النبوية فتجده يدرس كتابا مثل مغازي موسي بن عقبة والمدونة لسحنون المالكي ثم يخرج علي الناس بنتائج غريبة وبحوث مريبة ويقول قد بحثت وبحثت وقرأت وقرأت والنتيجة كذا وكذا ! .

فهذا إما حِمارٌ من الأصل . وإما أنه يسعي بخبث ظاهر ليحقق نتيجةً مُرَادةً بغض النظر عن الطريقة . المهم عنده أن يقول هذه النتيجة وأن ينشرها في الناس وأن يضع بجانبها بعض الكلام والحواشي والتمحكات ليقول قد قرأت وبحثت .

وكل كتب المستشرقين التي تتمحك بالطعن في السنة النبوية تسير علي هذا . ثم يوهمون الناس أنهم أهل علم وأصحاب بحث ! .

_3_ الأمر الثالث . أن من يريد أن يبحث في شيءٍ لابد لزوماً أن يبحث فيه هو بعينه وفيما يتعلق به تعلقا مباشرا في المقام الأول .

فلك أن تري إن أراد أحدهم أن يختبر دواء جديدا علي الإنسان وظل يقوم بالتجارب علي الفئران فقط ! . ثم إذا نجحت تلك التجارب علي الفئران يريد أن يخرج بالدواء مباشرة ليبيعه للناس قائلا هو دواء ناجح ! .

فهذا أحمق شديد الحماقة . فليست التجارب علي الفئران إلا مبدئية لمعرفة هل يمكن أن ننتقل إلي المرحلة التالية من تجربته علي البشر أم لا . فالتجارب علي الفئران ليست هي المرادة بذاتها أصلا وإنما هي تمهيد فقط .

وقِس علي ذلك . فمن يريد أن يبحث في السنة النبوية يجب لزوما أن يبحث في كتب السنة النبوية وفي الكتب المتعلقة بالسنة النبوية ورواية الأحاديث ونقل الأسانيد .

لكن علي العكس تماما تجد المستشرق حين يريد أن يدرس الأحاديث ويبحث في السنة النبوية يذهب إلي كتب الفقه ! . وبالتالي بعد بحث ونظر يخرج قائلا الأحاديث ليست لها أسانيد ولم أجد لها أساسات ! .

فقل له أنت أحمق شديد الحماقة أو منافق ظاهر النفاق تريد أن توهم الناس أنك تبحث وتنظر وأنك وصلت لنتيجة علمية .

وذلك لأن الكتب الفقهية في الأصل ليست موضوعة لنقل الأسانيد ورواية الأحاديث . بل للنظر في فقه الأحاديث .

وهذه أمثلة بسيطة جدا يفهمها كل أحد وإن كان بليدا .

حين أبدأ كتابا قائلا الحمد لله رب العالمين . هل معني هذا أن (الحمد لله رب العالمين) ليست آية من القرآن لأني لم أذكر وأنص مباشرة تصريحا قائلا هذه آية من القرآن ! .

وحين تبدأ الكلام في مقدمة كتاب فتقول إنما الأعمال بالنيات . أو تقول بلغنا عن رسول الله أنه قال إنما الأعمال بالنيات . فهل معني هذا أن (إنما الأعمال بالنيات) ليس لها إسناد عن النبي لأني لم أذكر الإسناد ! .

وحين تتكلم في مسألة فقهية كالصلاة مثلا فتقول وقد بلغنا عن رسول الله أنه قال بُنِيَ الإسلام علي خمس . فهل معني ذلك أن هذا الحديث غير معروف المصدر وليس له إسناد ولم يَروِه أحد ! .

وقِس علي ذلك مئات الأمثلة .

فكتب الفقه ليست مَحِلَّ الرواية والإسناد في المقام الأول . ولذلك إما يتخففون في الإسناد فيذكر الصحابي أو التابعي فقط . وإما لا يذكر الإسناد بالكلية أصلاً . بخلاف مجلس الحديث وكتب الأسانيد .

وبالتالي فمن يذهب إلي كتب الفقه ليبحث في الأسانيد والرواية يكون أحمقا شديد الحماقة أو جاهلا ليس يعرف فيم يتكلم أصلا .

والمستشرقون الفاعلون لذلك يتعمدون فعل ذلك لعدة أسباب أهمها اثنان .

السبب الأول . أنهم قائلون بالنتيجة قبل البحث أصلا . فلا يهمه إلي ماذا سيوصله البحث فهو قد ملأ عقله بنتيجة مسبقة يريد أن يصل إليها بأي طريقة . وإنما هو فقط يريد إيهامك أنه قرأ وبحث وفعل وفعل فيضع أمامك بعض الكتب التي اعتمد عليها قائلا أرأيتم ! .

والسبب الثاني . صعوبة علم الحديث في الأصل . وإن كان المتكلمون بالعربية والمشتغلون بعلوم الفقه أنفسهم ليس يمكن لكل أحد منهم أن يصل فيه إلي مَبلغٍ حَسَنٍ فَضلاً أن يكون مُتقِناً فيه . فما بالك حين يريد أن يفعل ذلك أجنبي ليس يعرف العربية أصلا وإنما درسها بعد كبر ! .

_4_ الأمر الرابع . وهو التساؤل الشديد حول عدم تطبيق تلك القواعد والبحوث التي يزعمونها علي اليهودية والنصرانية .

ولإدراك ذلك والمراد منه لابد من النظر في عدم ثبوت اليهودية والمسيحية بغير الإسلام والعجز عن إثباتهما بدونه .

قال سبحانه (قُلْ فأتوا بالتوارة فاتلُوهَا إن كنتم صادِقِين) (آل عمران / 93)

وقال سبحانه (فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسي أوَلَم يكفروا بما أوتي موسي من قبل قالوا سِحرَان تظاهرا وقالوا إنَّا بكلٍّ كافرون ، قل فأتوا بكتابٍ من عند الله هو أهدي منهما أتَّبِعهُ إن كنتم صادقين) (القصص / 49)

وقال سبحانه (أم لكم سلطانٌ مُبِين ، فأتُوا بكتابكم إن كنتم صادقين) (الصافات / 157)

وقال سبحانه (الذين يتَّبعون الرسول النبي الأمِيَّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) (الأعراف / 157)

وقال سبحانه (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خِزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يُرَدُّون إلي أشدِّ العذاب) (البقرة / 85)

من الغرائب التي لابد عندها من وقفة والبحوث التي لابد فيها من نظرة مسألة إقرار الإسلام لنبوة موسي وعيسي عليهما السلام والإقرار بصحة اليهودية والنصرانية في المُجمَل .

وفي ذلك أربع مسائل شديدة لابد من التنبه لها .

_1_ المسألة الأولي . أن يقال لهؤلاء كيف عرفتم أصلا أنه كان هناك رجل يدعي موسي وصَحَّت نبوته وثبت أنه رسول من عند الله ؟! . وكيف عرفتم أنه كان هناك رجل يدعي عيسي وصحَّت نبوته وثبت أنه رسول من عند الله ؟! .

فإما أن يأتوك ولو علي الأقل بإسناد واحد صحيح إلي موسي وإسناد واحد صحيح عن عيسي . فيثبتون شيئا عنهما بأي طريقة ويثبوت شيئا من معجزاتهما ويخبرون بشئ من كلامهما . وهيهات فقد انقطعت أخبارهم من مئات السنين قبل الإسلام أصلا ! .

وإما أن يأتوك بتواترٍ جَمعيٍّ يتناقله كثِيرٌ من الناس . وحينها يقال لهؤلاء ليس أي نَقلٍ يتناقله الناس هكذا يدخل في التواتر .

وإلا فبنفس الطريقة قد نقل أكثر الناس أن عيسي ليس نبيا وأن موسي ليس نبيا . وهؤلاء المشركون أضعاف أضعاف المؤمنين . فقولوا إذن بهذا التواتر وأن الله لم يبعث موسي وعيسي وغيرهما أنبياء ورُسُلا ! .

وإلا كذلك بنفس الطريقة قد نقل ملايين الناس نبوة محمد عليه السلام . فقولوا إذن بهذا التواتر وقولوا محمد رسول الله ! .

وقد تنبه لهذا المستشرقون منذ أوائل ظهورهم . فيظل أحدهم يتمحك تمحكات مريبة ويجادل بطرائق بليدة ليوهمك عدم ثبوت القرآن ويشككك في السنة النبوية ! ثم تبحث أين هو من تطبيق نفس هذه الأمور والطرق والبحوث علي التوراة والإنجيل فلا تجد من ذلك حرفا ! .

فإما أنهم ملحدون صِرفاً مشركون مَحضاً فيقولون بعدم ثبوت الكل . وهؤلاء وإن كان فيهم ما فيهم لكنهم مُتَّسِقُون مع أنفسهم من ناحية أنهم قاموا بتطبيق تلك الطرق وهذه الأمور البحثية علي الكل من توراة وإنجيل وقرآن وسنة فقالوا بنفس جميعها حسبما يرون .

وإما أنهم يدركون تماما أنهم لو طبقوا هذه الأمور وساروا بنفس هذا البحث في التوراة والإنجيل لما استطاعوا إثبات حرف واحد عن موسي ولا عن عيسي أصلا ! . بل ولا يستطيعون إثبات نبوتهم بالكلية أصلا ! . ولست أبعد إن قلت أنه بطريقتهم لن يستطيعوا إثبات مجرد وجودهم وأنهم كانوا أشخاصا حقيقيين ! .

وبالتالي راحوا يسارعون وبشدَّةٍ وجهدٍ لمهاجمتك حتي تظل أنت مشغولا في الدفاع ! . وبالتالي تكون النتيجة النهائية والصورة الظاهرة أن الإسلام فيه جَدَلٌ كثير وأما اليهودية والنصرانية فلا أحد يجادل فيها ! . فاعلم وتعلم .

وانتبه لذلك فمع شدة بلادة كثير من المستشرقين وشدة ظهور الحقد في كلامهم وشدة بيان الكيل بمكيالين في بحوثهم . إن صح تسميتها بَحثاً أصلا . تجدهم في درجة غريبة من البلادة ودرجة مريبة من تعمد الكفر ودرجة أغبي وأشد في فهم اللغة العربية وأساليب الكلام ! .

ثم تجد هؤلاء موسومين بالعلماء ويتبعهم المنافقون اتباعا ليس فيه إلا قوله تعالي (في قلوبهم مَرضٌ فزادَهُم الله مَرضاً) .

_2_ المسألة الثانية . أن يقال لكل أحد من مسلم وكافر . تخيل تلك الصورة الآتية وهي لو أن الإسلام نَفَي نبوة موسي ونفي نبوة عيسي . وراح يجادل اليهود والنصاري بنفس طريقتهم في مجادلة النبي محمد .

فهل يستطيعون الإتيان بأي شئ من إسناد ثابت معلوم أو تواتر ظاهر ببينة أو دلالة أو إعجاز إلي أتباع هؤلاء الأنبياء حتي نقول قال فلان وقال علان كما يفعل الصحابة مثلا مع النبي محمد .

هل لديهم شئ من ذلك ؟ .

_3_ المسألة الثالثة . أن يقال لهؤلاء إن آمنتم بموسي وعيسي بناء علي نقل بعض الناس أنهم أنبياء وصدقتموهم . فقد نقل مثلهم نبوة محمد . بل ومحمد قريب العهد فالنقل عنه أثبت والناقلون لنبوته معلومون مشهورون وسيرتهم تملأ كتب السِّيَرِ والتراجم والتواريخ .

_4_ المسألة الرابعة . أن يقال لهؤلاء إن كفرتم بنبوة محمد لأن أكثر الناس ليسوا يؤمنون به ولا يقولون بنبوته . فحينها إذن ولا بد فعل المثل مع عيسي وموسي . فإن نظرتم في الناس من مئات السنين مُروراً بما قبل الإسلام ثم بعد الإسلام لوجدتم النتيجة ظاهرة وهي أن أغلب الناس ليسوا يؤمنون بموسي أو بعيسي أو بِهِمَا معاً .

أو علي أقل القليل مع تنزل شديد تجد الطرفين يستويان . فبأي حجة قاطعة وبأي تواتر قطعي اعتمدتم في إثبات نبوة موسي وعيسي .

ومَهمَا تأتون به من حُجَّةٍ للإيمان بموسي وعيسي فإن طبقتموها علي محمد لآمنتم به أيضا ! . ومهما تأتون به من حجة لإنكار نبوة محمد إن طبقتموها علي عيسي وموسي لكفرتم بهما أيضا ! .

_ وصدق سبحانه القائل (بل يريد الإنسان ليَفجُر أمامه) (القيامة / 5)

وقال سبحانه (يريد الذين يتبعون الشهوات أن تَمِيلوا مَيلاً عظيما) (النساء / 27)

وقال سبحانه (ألم تر إلي الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضِلُّوا السبيل) (النساء / 44)

وقال سبحانه (يريدون أن يفرِّقُوا بين الله ورُسُله ويقولون نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعضٍ ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبِيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً) (النساء / 150)

وقال سبحانه (يريدون أن يبدِّلوا كلام الله) (الفتح / 15) . كلام الله هنا أي حكم الله .

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنَّم كثِيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضلّ) (الأعراف / 179)

وقال سبحانه (ذَرنِي والمكذبين أُولِي النَّعمَةِ ومهِّلهُم قليلاً ، إن لدينا أنكالاً وجَحِيماً) (المزمل / 11)

وروي ابن أبي عاصم في السنة (3) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ما تحت ظلِّ السماء إلهٌ يُعبَد من دون الله أعظم عند الله من هوًي مُتَّبَع . (حسن لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنةً علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إن أشد ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ، ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

والأحاديث الواردة في تلك المعاني كثيرة جداَ وقد أفردت في ذلك عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكر بعضها .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (2842) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال بُعِثتُ بين جاهليتين أُخراهُمَا شَرٌّ من أولاهما . (حسن)

وذلك أن أهل الجاهلية الأُولَي لم يغيروا شيئا من أحكام الإسلام ولم يطلقوا أيديهم في أوامره ونواهيه عابثين بها هادمين إياها . بل لم يؤمنوا به كما هو .

حتي أتي منافقون ممن وصفهم رسول الله .

روي أبو بكر البزار في مسنده (5615) عن ابن عمر أن رسول الله قال مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغَنمَين ، تفئ إلي هؤلاء مرَّة وإلي هؤلاء مرة ، لا تدري أيهما تتبع . (صحيح)

فأتي منافقون ينظرون إلي المشركين محضا الملحدين صرفاً فيجول بعقله فيكاد يخرف فيرفضهم ولا يستطيع أن يومن بما يريدون .

فيريدون إيهام أنفسهم أنهم مؤمنون حقاً ليسوا مشركين ولا ملحدين . لكنهم في نفس الوقت لا يريدون أن يقال لأحدهم قد أمر الله ونَهي وقال افعل ولا تفعل وأنزل الحلال والحرام وجعل الامتحان في الدنيا لازِماً والبلية فيها قائمة .

وإنما يريد أن يقول بهواه ويفعل بهواه . وإنما يريد أن يفعل ما يعجبه هو ويترك ما يعجبه هو . حتي بلغ الأمر ببعضهم لإنكار أعلي الأمور المتواترة القطعية في دين الله كالصلاة ! .

فراح قائلهم يقول قد قال تعالي (أقيموا الصلاة) فقط ! وبالتالي فليُصَلِّ المرء كفيما أراد وقتما أراد بما أراد ! . بلا كيفية ولا توقيت ولا شروط ولا فرائض ولا نواهي . افعل ما شئت ! .

وإن كان هؤلاء من الظهور بمكان لكن المبدأ واحد والطريقة واحدة . فكل من يريد أن يكذِبَ دِيناً علي مزاجه وهواه ليس يجد أمامه قاطعاً إلا السنة النبوية . ليس القرآن بل السنة النبوية .

وصدق إمام أهل الشام الإمام مكحول بن أبي مسلم المتوفي عام (112 هجرية) حيث قال القرآن أحوج إلي السنة من السنة إلي القرآن . (السنة للمروزي / 104)

فلا إسلام عن الله بلا سنة عن النبي . والقرآن في حاجَةٍ إلي السنة النبوية أكثر من حاجة السنة إلي القرآن .

فكان لابد لزوماً عند هؤلاء أن يُزِيلوا السنة النبوية إزالةً تامة . وبأيِّ طريقة كانت . إما بإزالة ثبوتها وإما بإزالة حجيتها وإما بإزالة دلالتها . المهم أن لا تترك السنة النبوية ثابتة قائمة تقوم بها الحجة علي الناس .

وقد أفردت عددا من الكتاب السابقة في بعض الأحكام المتواترة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء والمنافقون . بل ولك أن تستغرب شديد الاستغراب أنهم ينكرونها وكأنهم يشربون شربة ماء ! . ويأتي ذِكر بعض هذه الكتب .

_ وقد ثبت في كثير من الأحاديث عن النبي أن من أشراط الساعة أن يكون المنافقون هم الأعلام والسادة وأن الرويبضة الفاسق هو الذي يتكلم في أمور الناس وأنهم يصدقونه ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له) ، وغير ذلك من كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

وإن الكفر بحد ذاته بلية ومصيبة . والتكبر بحد ذاته بلية ومصيبة . والغباء بحد ذاته بلية ومصيبة . فكيف حين تجتمع الثلاثة في شخص واحد ! .

والأغرب أن الذي يجتمع فيه الكفر والغباء والتكبر يجب أن يوضع في أسفل موضع ويظهره المظهرون للناس في شر صورة .

لكن علي العكس اليوم تجد بعضهم كلما رأي من هو أعتي كفرا وأفحش نفاقا يزيده تعظيما وتوقيرا . وكلما رأي من هو أبلغ تكبرا وأكثر عُجباً يزيده مدحا وتحسينا . وكلما رأي من هو أشد غباء وأوغل بلادة يزيده اتباعا وتبجيلا ! .

_ ومن عادة المنافقين أنهم يقلبون الأسماء ويغيرونها حتي لا ينفر منها السامعون ولا تستبشعها النفوس .

وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبي شديد البلادة ، فإن تأثر المرء حين يسمع أن فلانا نجم مشهور مختلف تماما حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلف تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

_ ومن ذلك عند الحدثاء المنكرين للسنة النبوية تسمية أنفسهم بالمدرسة العقلية ! ومن نظر فيهم وفيما يصلون إليه من أحكام ليست إلا هدماً لكل متواتر ونقضا لكل معلوم من الدين بالضرورة ليس يجوز له إلا أن يقول عنهم مدرسة إلحادية لكنهم فقط منافقون ! .

وصدق سبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) . ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب .

_ وكان مما قاله هؤلاء ويقولونه . وأخذوه في الأصل من الكفرة والمشركين الذي أخبر عنهم سبحانه قائلا (لن ترضي عنك اليهود ولا النصاري حتي تتبع مِلَّتَهُم) (البقرة / 120)

والضمير في قوله (عنك) هو رسول الله . ولا أدري ألا يرضي اليهود والنصاري عن رسول الله حتي يتبع ملتهم وسيرضون عنك أنت ! .

فكان مما قال هؤلاء كلهم أن السنة النبوية لم يكن يكتبها أصحاب النبي وظلوا كذلك حتي أتي الخليفة عمر بن عبد العزيز فأمر الإمام محمد ابن شهاب الزهري أن يكتبها ويبدأ بتدوينها ! .

وفي ذلك خمسة أمور شديدة تبين مدي غباء هؤلاء ومدي نفاقهم كذلك .

_1_ الأمر الأول . أن عمر بن عبد العزيز أمر عددا من الأئمة منهم ابن شهاب الزهري أن يبدأ بجمع الأحاديث وليس أن يبدأ بكتابتها .

والفرق شديد بين الجمع وبين الكتابة . فمئات الصحابة والتابعين قبل ابن عبد العزيز وقبل ابن شهاب وكذلك ممن عاصروهما كانوا يكتبون الأحاديث . وهناك مئات النسخ والأجزاء الحديثية التي كتبوا فيها الأحاديث النبوية .

وروي أبو نعيم في تاريخ أصبهان (1 / 366) عن عبد الله بن دينار (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واحفظوه فإني أخاف دُرُوس العلم وذهاب العلماء) . دُرُوس العلم أي ضياعه .

فإن قال قائل كان عمر يأمر الزهري أن يبدأ بكتابة الأحاديث فهو أحمق شديد الحماقة أو منافق ظاهر النفاق .

لكن كانت هذه النسخ والأجزاء فيها أمران سعي عمر بن عبد العزيز لإلغائهما .

الأمر الأول . أنها كانت نُسَخاً عن صحابي معين . فكان أصحاب عبد الله بن عمرو يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وكان أصحاب جابر يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه .

وكان أصحاب أبي هريرة يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وكان أصحاب أنس بن مالك يكتبون الأحاديث التي سمعوها منه . وهكذا .

فلم يكونوا يجمعون . فلم تكن هناك نسخ حديثية . أو علي الأقل عند أكثرهم والنادر لا حكم له . فلم تكن هناك نسخ أو كتب حديثية جامعة تجمع الأحاديث الواردة في المسائل والأحكام من رواية جابر وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي موسي وغيرهم . وليس فقط الاقتصار علي كتابة نسخة حديثية من حديث صحابي معين .

الأمر الثاني . أن بعض الصحابة كان الآخذون عنهم قلة . فهذا أبو هريرة رضي الله عنه أخذ عنه وتعلم منه نحو ثمانمائة (800) رجل من التابعين . في حين أن صحابيا آخر مثل كعب بن عاصم رضي الله عنه أخذ عنه نحو ثلاثين (30) رجلا فقط .

ونَعم العامل الرئيسي في ذلك كثرة المرويات . فأبو هريرة روي نحو ثلاثة آلاف (3000) حديث في حين روي كعب بن عاصم ثمانين (80) حديثا فقط .

والعامل الرئيسي الثاني هو أن أبا هريرة يُغنِيك عن السفر الكثير والانتقال بين كثير من الصحابة . فالأحاديث التي رواها أبو هريرة رواها غيره من الصحابة لكنها متفرقة بينهم .

فتجد أبا هريرة يروي حديث كذا وتجد كعب بن عاصم يرويه كذلك . وحديث ثاني يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند الحكم الغفاري . وحديث ثالث يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أوس الثقفي . وحديث رابع يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند النواس بن سمعان .

وحديث خامس يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند النعمان بن مقرن . وحديث سادس يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أبي ثعلبة الخشني . وحديث سابع يرويه أبو هريرة وتجده كذلك عند أم سلمة . وهكذا .

فبَدَل أن يظل التابعي يدور ويدور ويسافر هنا وهناك يذهب يتعلم من أبي هريرة فإذا به قد جمع أحاديث كل هؤلاء الصحابة وجمع أحاديث مئات الصحابة من رجل واحد . وإن كثيراً من الناس اليوم يجدون صعوبة في التعلم مع توفر الوسائل الحديثة فكيف بتلك الأزمان ! .

ولذلك فهؤلاء الصحابة الذين يروي عنهم قلة معدودون إن لم يبحث الباحث عن أحاديثهم ويجمعها مع أحاديث غيرهم لا أقول تضيع لكنها تظل غير مشهورة وتظل عند هؤلاء القلة الذين أخذوها عن هؤلاء الصحابة .

وتنبه لهذا عمر بن عبد العزيز وأراد استدراك ذلك . فأمر ابن شهاب الزهري أن يجمع الأحاديث بغض النظر عن صحابيها فيكتبها ولا يقتصر علي أحاديث صحابي بعينه . وأن ينظر في أحاديث غير المشهورين فيجمعها ويكتبها مع أحاديث هؤلاء .

ثم يأتي الحدثاء المنافقون والحمقي المغفلون يقولون لك أمره أن يبدأ بكتابة الأحاديث ! .

وانظر هذا المثال للتأكيد . روي يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (1 / 442) (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أبي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله أو حديث عَمرَة فاكتبه فإني خشيت دُرُوس العلم وذهاب العلماء) .

وعَمرة هذه هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ولم تكن ثقة فقط بل كانت من أعلم الناس بعائشة .

وقال عنها ابن المديني (أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها) . وذكرها ابن حبان في الثقات وقال (كانت من أعلم الناس بحديث عائشة) .

وقال عنها عمر بن عبد العزيز (ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عَمرة) .

ومع ذلك لم يشتهر الأخذ عنها وإن كان روي عنها عدد ليس بقليل . لكن أكثر حديثها عند سبعة من التابعين فقط . فلها نحو مائتي (200) حديث لكن نحو مائة وثمانين (180) حديثا منها عند هؤلاء السبعة .

فمثل هذه إن لم يستدرك المرء وينتبه لذلك لما انتشر حديثها مع أهميته عموما وأهمية علمها بحديث عائشة وفقهها خصوصا .

فتامل هذا المثال يخبرك بمراد عمر بن عبد العزيز .

_2_ الأمر الثاني . أن القرآن الكريم نفسه إنما جُمِعَ في مصحَفٍ واحد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فهل يقولون إذن أن القرآن الكريم ليس بحجة ولم يكن مُهِمّاً عند أصحاب النبي وليس مهما عند المسلمين ! .

_3_ الأمر الثالث . أن رسول الله لم يأمر عموم المسلمين أصلا بكتابة القرآن . فألوف الصحابة كانوا يسمعون الآيات من النبي فيحفظونها وانتهي الأمر ولم يأمر النبي ولَو واحِداً منهم أن يكتب القرآن وأن يكتب تلك الآيات التي سمعها .

فهل يقول هؤلاء الحدثاء إذن لم يكن القرآن مهما وليس القرآن حجة عند المسلمين ولم يهتم النبي أن يحفظ الصحابة القرآن ! .

فقائل ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . فالأصل المراد هو حفظ القرآن وليس كتابته . فإن سمِعتَ آيةً فحفِظتَها فليس عليك ضرورة ولزوم أن تكتبها . وإنما الكتابة كانت في الأصل لمن في حفظه ضعف .

ولذلك كان النبي يأمر قلة معدودين من بين الصحابة أن يكتبوا القرآن . ليس لأجلهم هم بل لأجل عموم الناس لأنه بالضرورة سيكون هناك من لا يحفظ ومن في حفظه ضعف ومن سينسي حتي بعد حفظه . وهكذا .

_4_ الأمر الرابع . أن كتابة نُسَخِ القرآن ونشرها في الناس كان في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه . فهل يقول هؤلاء الحدثاء إذن لم يهتم النبي بنشر القرآن وتعليمه ولم يهتم الصحابة بنشر القرآن وتعليمه ولم يهتم المسلمون عموما السنوات الطوال بنشر القرآن وتعلمه وتعليمه ! .

فقال ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . فالتعلم ممكن بدون كتابةٍ أصلاً . وكم من رجل كان في الجاهلية يحفظ الأشعار الكثيرة والمعلقات الطويلة وهو لا يعرف أن يكتب حَرفاً واحدا .

_5_ الأمر الخامس . أن كتابة نُسَخِ القرآن ونشرها في عهد عثمان بن عفان كان بأمرٍ منه يعني بأمر من الخلفية . مثلما فعل عمر بن عبد العزيز مع ابن شهاب الزهري وغيره .

فهل يقول هؤلاء الحدثاء في القرآن بمثل قولهم في السنة النبوية بأن نشر القرآن كان بأمر من الخليفة وما يتبع ذلك من حماقات مشهورة ! .

_ فلا أدري متي صارت الحماقة فَهماً ومتي صار الغباء عِلماً ! .

_ وأما أثر محمد بن سيرين أن السؤال عن الإسناد لم يكن منتشرا في النصف الأول من القرآن الأول . وبالتالي فالسنة النبوية لم يكن لها أسانيد .

فقائل ذلك أحمق شديد الحماقة منافق ظاهر النفاق . لأن الفرق شديد بين (السؤال عن الإسناد) وبين (عدم وجود الإسناد) .

وأذكر مثالا يتضح به المراد . أنا أقول لك الآن قال رسول الله لا تُقَام الحدود في المساجد .

فالسامعون الآن بين ثلاثة .

رجل يعرف أن الذي يكلمه هو عامر الحسيني وهو رجل معروف بكذا وله من البحوث الكثيرة والجهود الظاهرة في السنة النبوية كذا وكذا . فصدقني وعلِمَ أن رسول الله قال هذا ولم يسألني عن أيِّ شيءٍ من إسناد هذا الحديث .

ورجل ثاني يعرف ذلك ولا ينكره لكنه يريد التعلم والمعرفة أو لأي سبب آخر فسأل عن الإسناد . فحينها أقول له رواه فلان بإسناد حسن ورواه علان بإسناد ثانٍ ضعيف ورواه تلان بإسناد ثالث ضعيف وهكذا . فتعلَّمَ ذلك وعرَفَه .

ورجل ثالث لم يكتَفِ بالسؤال عن الإسناد بل قال لكن سمعت فلانا قال أن هذا الحديث ضعيف . فأقول له نعم بعض طرقه ضعيفة لكن قد فاته من طرقه كذا وكذا وفاته من رواته كذا وكذا حتي يري أن الحديث حسَنٌ علي الأقل .

وبهذا يتضح المثال . فالرجل الأول الذي لم يسألني عن إسناد هذا الحديث لا يقول الحديث ليس له إسناد . وإن رأي أحدهم هذا الرجل وما فعله فذهب يقول إذن هذا الحديث ليس له إسناد فهو أحمق شديد الحماقة .

فالحديث له إسناد وأسانيد لكنه لم يسأل عنها .

وهذا هو الذي كان موجوداً كثيراً في القرآن الأول . فلم يكن أكثر الناس يسألون عن الإسناد ولا يقولون مَن حدثك بهذا . كما فعل الرجل المذكور في المثال السابق .

لكن كان هناك آخرون يفعلون مثلما فعل الرجل الثاني والثالث في المثال السابق . وهؤلاء كانوا في الأصل العلماء وطلبة العلم .

ثم يأتي الحدثاء المنافقون والحمقي المغفلون يقولون لك لم تكن هناك أسانيد ! . ولا أدري أثر ابن سيرين هذا نفسه وصلهم بإسناد آحاد أم بتواتر نقل أم رأوه في المنام ! . أم هو أثر أعجبهم كالعادة فراحوا يحتجون به ولم يهتموا أصلا كيف أتي وما درجة صحته ! .

_ وقد كان ألوف الصحابة والتابعين والأئمة يكتبون الحديث منذ عهد النبي ثم من بعده علي مدي قرون . حتي صارت هناك ألوف الكتب والنسخ والأجزاء الحديثية .

لكن في الكتاب رقم (641) آثرت أن أجعله في الكتب والنسخ والأجزاء الحديثية التي كتبها الصحابة والتابعون والأئمة في القرن الأول الهجري فقط .

وفي ذلك خمسة أمور لابد من التنبه لها .

_1_ الأمر الأول . أني لست أستقصي . فلا أقول لك هذه النسخ المذكورة في ذلك الكتاب هي التي كتبوها فقط . بل إنما هي أمثلة وأمثلة كثيرة . وخاصة أن النُّسَخَ لا حاجة لبقائها أصلاً بعد أن أدخلها الأئمة في مصنفاتهم وكتبهم .

وهذا مثال مشهورٌ جداً . وهو صحيفة أو نسخة الإمام الثقة همام بن منبه وفيها مائة وأربعون (140) حديثا كتبها عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذه النسخة احتج بها جميع أئمة السنن والفقه بلا استثناء . وأدخلوها ليس في كتب السنن فقط بل وكتب الصحاح . وكذلك أدخلها الأئمة البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم في صِحَاحهم .

لكنهم مع ذلك لا ينصُّون قائلين هذه نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة . أو علي الأقل لا يقولون لك هذا كلَّ مرَّةٍ يذكرون حديثاً من أحاديثها .

وبالتالي فمجرد وجود هذه الصحيفة أو النسخة لم يَعُد له أهمية أصلاً لأنها تلقائيا قد دخلت في كتب الرواية بعد ذلك من صحاح وسنن ومصنفات وتفاسير وغير ذلك .

وهذه لفتة لا بد من معرفتها . وتحُلُّ لك كثِيراً من الإشكالات في مسألة تدوين الأحاديث وكتابة السنن .

وقِس هذا بالضبط علي كتابة القرآن . فإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه .

ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لا بد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! .

وهذا كذلك في السنة النبوية . فالأصل أنك إن سمعت الحديث فقد أتاك ووصلك كما تسمع آية قرآنية بالضبط من صحابي أو تابعي أو من بعدهم .

بل وكان العرب قبل الإسلام يحفظون الأشعار الطويلة ويتناقلون الأخبار والأنساب وغير ذلك دون كتابتها أصلا . بل وفي أكثر الأحيان دون معرفة بالكتابة أصلاً .

فدع عنك التمحكات الباردة والنفاقات المريبة .

_2_ الأمر الثاني . طريقة عرض النُّسَخ في ذلك الكتاب .

فمثلا حين أقول نسخة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . فهذا يعني أن عبد الله بن عمرو هو الذي كتبها بنفسه .

وحين أقول مثلا نسخة أنس بن مالك رضي الله عنه . فهذا يعني أن أنس هو الذي كتبها بنفسه . وكذلك في أي نسخة يكون كتبها صحابي أو تابعي أو إمام .

لكن حين أقول مثلا نسخة الإمام الثقة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه . فيعني أن كاتبها هو همام وأن الذي أملاها عليه هو أبو هريرة . وقِس علي هذا في جميع النسخ في الكتاب المذكور .

_3_ الأمر الثالث . عدد الأحاديث في النسخ التي أتي ذكرها في ذلك الكتاب .

ليس المراد بذلك الكتاب المذكور معرفة عدد الأحاديث في كل نسخة من النسخ . وإنما المراد في الأصل بيان كثرة الصحابة والتابعين الذين كتبوا الأحاديث وذِكر الأمثلة في ذلك .

لكن مع ذلك إن كانت النسخة فيها أقل من مائة وخمسين (150) حديثاً فلا أذكر عدد الأحاديث فيها . أيّاً كان عدد الأحاديث فيها .

لكن إن كان عدد الأحاديث في النسخة مائة وخمسين (150) حديثاً فأكثر أذكر عدد الأحاديث في النسخة وأنصُّ عليه .

فمثلا نسخة الإمام الثقة شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيها نحو أربعمائة (400) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيها نحو مائتي (200) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة معمر بن أبي عمرو عن الإمام الثقة ابن شهاب الزهري فيها نحو ثمانمائة (800) حديث فأذكر ذلك .

ونسخة الإمام الثقة سعيد بن أبي عروبة عن الإمام الثقة قتادة بن دعامة فيها نحو سبعمائة (700) حديث فأذكر ذلك . وهكذا .

وأما قولي في كثير من النسخ عند ذكر العدد (نحو) فلتقريب العدد . فمثلا تكون نسخة فيها (220) حديثا فأقول وفيها نحو مائتي (200) حديث . ونسخة يكون فيها (430) حديثا فأقول وفيها نحو أربعمائة (400) حديث . وهكذا . فليس المراد تحديد عدد الأحاديث بالضبط في كل نسخة .

_4_ الأمر الرابع . أني أذكر التابعين والأئمة الذين وُلِدُوا في القرن الأول حتي وإن كانت وفاتهم في القرن الثاني .

فمثلا إن كان أحد التابعين ولد عام خمسين (50) هجرية وعاش سبعين سنة ومات عام مائة وعشرين (120) هجرية . فأذكره في الكتاب فهو من أئمة القرن الأول قطعاً .

والتابعون والأئمة في القرن الأول طَبقةٌ عُليَا في الرواية . لأنهم إما يروون عن أصحاب النبي مباشرة . وإما يكون بينهم وبين الصحابة رجل واحد فقط إلا في حالات قليلة يكون بينهم وبين الصحابي رجلان .

وفي بعض النسخ أقول نسخة فلان عن علان ويكون فلان هذا ممن وُلِد بعد المائة الأولي كأن يكون ولد عام (110 هجرية) لكني أذكرها لأن علان الذي أملاها عليه يكون من أهل القرن الأول كأن يكون ولد عام (70 هجرية) فأذكرها لذلك .

_5_ الأمر الخامس . أن النسخة إن كانت لِمَن بعد الصحابة أذكر درجتها من الصحة والضعف . وأكثر النسخ صحيحة . وبعضها حسن لأن في راويها أو كاتبها شئ من سوء الحفظ لكن الكتابة تُزِيل ذلك . وبعضها ضعيف ليس ضعفا في ثبوته بل ضعف في كاتب النسخة أو راويها ذاته .

_ وفي ذلك الكتاب المذكور سبعمائة وخمسون (750) نسخةً حدِيثيَّةً كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري . جمعتها من بطون كتب الرواية والتراجم والتواريخ .

ومجموع ما فيها من أحاديث نحو خمسين ألف (50,000) حديث .

ولابد من التنبه أن المُرَاد مجموع ما فيها وليس أن هذا هو عدد الأحاديث بغير تكرار .

فمثلا حين يكتب جابر بن عبد الله في نسخته حديثا عن النبي فهذا واحد . ثم حين يكتبه طلحة بن نافع في نسخته عن جابر فهذا حديث ثاني . ثم حين يكتبه أبو الزبير في نسخته عن جابر فهذا حديث ثالث . ثم حين يكتبه عامر الشعبي في نسخته عن جابر فهذا حديث رابع . وهكذا .

فالمراد بهذا العدد أي الخمسين ألف أن هذا هو مُجمَل العدد الكلي للأحاديث المدونة المكتوبة في هذه النسخ والأجزاء الحديثية .

وإن كان هذا في القرن الأول الهجري فقط . فما بالك حين تزيد فتبدأ بإضافة القرن الثاني ثم الثالث الهجري ! .

_ وكتابة العلم عموما والحديث النبوي خصوصا كان يُطلَق عليه (كتاب) و(جزء) و(نسخة) و(صحيفة) وغير ذلك من ألفاظ . ولا إشكال في استعمال أي منها لكني آوثر استعمال لفظ النسخة .

ولابد من معرفة ذلك حتي إذا رأيتني مثلا في ذلك الكتاب أقول نسخة همام بن منبه فتظنها شيئا غير صحيفة همام بن منبه المشهورة . بل هي هي . فهي نسخة وجزء وصحيفة وسَمِّهَا ما شئت فقد بَانَ المُرَاد .

وكذلك هذا الكتاب المذكور ليس في جمع الأجزاء التي ألفوها في الفقه والتاريخ والتراجم واللغة والأنساب وغير ذلك . بل هو في كتابة الحديث النبوي خاصة .

_ ولن تجد أحدا جمع في هذا الباب مثلما جمعت . وكم فعلت ذلك في عدد من كتبي في بعض المسائل . بل وكفي بكتاب (الكامل في السنن) .

وروي البخاري في صحيحه (5002) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والله الذي لا إله غيره ما أُنزِلَت سُورَةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فِيمَ أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مِنِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه . (صحيح)

إذ يظن بعضهم بجهالة وآخرون ببلادة أن كلما عرف المرء قَدرَ عِلمِه يكون متكبراً أو مُتعَالِياً . وكأنهم يقولون من طرفٍ خفيٍّ إياك إياك أن تُظهِرَ الفَرق ! . فإن الفروق بتبيين مثل ذلك الاختلاف هي التي تبين الفرق الشديد بين عِلم العالم وتعالم البليد وتظهر الفرق الشديد بين اتباع العلم وتمحك الهوي .

__ حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم :

روي الحاكم في المستدرك (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فِتنَةً علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيُحِلُّون الحرام ويُحَرِّمون الحلال . (صحيح)

وقد بينت صحة هذا الحديث في كتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

روي مسلم في صحيحه (2364) عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم علي رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثي فيلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا ، فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب علي الله . (صحيح)

قال سبحانه (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تَشَابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) (آل عمران / 7)

وروي البخاري في صحيحه (4547) عن عائشة أن رسول الله بعد أن تلا هذه الآية قال إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

وروي الطبراني في مسند الشاميين (960) عن عمرو بن عبسة أن رسول الله قال ما تستقل الشمس فيبقي شئٌ من خَلقِ الله إلا سبَّح الله إلا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم . (صحيح)

فبعض الناس إنما يعمدون عَمداً إلي الحماقة ويتعمدون تعمداً إلي الغباء ويذهبون قصداً إلي البلادة فكانوا ممن أخبر عنهم سبحانه في الآيات السابقة وغيرها .

ولو كان هكذا بخِلقتِه لكان له العذر قائما ولكان الإثم عنه مرفوعا فقد تواتر عن النبي أنه قال رُفِع القلم عن المجنون حتي يبرأ أو يعقل .

ويزيد بعض المنافقين في ذلك زيادة كأنك تدرك معها رَأيَ عَينٍ قوله سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

ومن التمحكات الباردة والمزعومات الواهية أكاذيب متفيقهة المنافقين كلما أتاهم حديث ليس يعجبهم ولا يجري علي هواهم ولا يوافق مزاجهم صاح صائحهم هذا يخالف القرآن وذاك يخالف العقل ! .

ومن العجب عند من يستعمل هذه النقطة أن المرء حين يريد ذكر الحجة فينبغي أن يذكر تعريفها وحدودها وكيفية إثبات تلك الحجة وكيفية الاحتجاج بها .

أما هؤلاء فيقولون الحجة العقل ثم يتركونك هائما ، فلا يذكرون لك أصلا ما هو العقل وما هي حدوده وما حجته وكيف يحتج به وأي عقل من عقول الناس بالضبط وهل يؤخذ بعقول المشركين أيضا في العقليات والعقائد والفقهيات أم لا ! وغير ذلك .

فالحجة عندهم العقل والسلام ! ثم اذهب غارقا في البحر لا تعرف ما العقل وأي عقل وكيف العقل وفيم العقل ! .

ومن الغرائب كذلك أن يسألهم السائل : لماذا تكون الصلاة عَقلاً من شعائر الإسلام ؟ ولماذا تكون الصلوات عَقلاً خمس صلوات فقط ؟ ولماذا يكون الوضوء عقلا فرضا لازما للصلاة ؟ ولماذا تختلف عدد ركعات الصلوات عقلا ؟ ولماذا ولماذا ؟

فلا يجيبون ولا يجد المتمحك منهم إلا أن يقول هكذا ورد الأمر عن الله و(لا يُسأَل عما يفعل) . وهذا في الصلاة وهي من أعظم شعائر الإسلام ولا يجدون جوابا بالعقل ثم يريدون أن يُعمِلُوا هذا العجز العقلي فيما دون الصلاة ! . إلا أن يكون مُلحِداً صِرفاً ومُشرِكاً مكشُوفاً فيقول لك ليست الصلاة من الإسلام .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتي يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

ومن طرائق بعض متفيقهة المنافقين التمحك بالاحتمالات الكاشفة إياهم . فتكون آية فيها احتمال أو تحتمل فِعلاً بعض الوجوه . وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة . ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ ومما استعمله المنافقون حديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . وفي هذا الحديث عليهم أربعة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول . من ناحية ثبوت الحديث . فمن عادة المنافقين أن كلما تأتيهم بحديث في مسألة قالوا هذا حديث آحاد وهذا حديث غير متواتر وهذا حديث لا يرويه إلا صحابي واحد أو اثنين ! .

ثم أتوا ها هنا فتناسوا كل ذلك عَمداً وقالوا بهذا الحديث وكأنه مقطوع بصحته واستدلوا به وكأنه من القرآن .

فهذا الحديث لا يرويه إلا أربعة (4) من الصحابة فقط ، وهم طلحة بن عبيد الله وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

وفي كتاب رقم (440) ذكرت أن عمر أنس بن مالك حينها كان نحو خمس (5) سنين وهذا سهو مني وخطأ ظاهر فعمره كان نحو خمس عشر (15) سنة .

وأما حديث جابر بن عبد الله فيرويه عنه عامر الشعبي ويرويه عن عامر رجل مختلف فيه وهو مجالد بن سعيد الهمداني .

وكذلك ليس له عن طلحة إلا إسناد واحد ، وليس له عن عائشة وأنس إلا إسناد واحد ، فصار الحديث بثلاثة أسانيد فقط .

فاسألهم سؤالا بسيطا شديدا ، هل صار الحديث الذي يرويه اثنان أو ثلاثة من الصحابة وبثلاثة أسانيد فقط عندكم حديثا متواترا مقطوعا بصحته ؟ .

فإن قالوا نعم فقل لهم فلماذا إذن تتمحكون في غيره من الأحاديث التي وردت بمثل ذلك وبأكثر من ذلك بالأضعاف ؟! .

وإن قالوا لا ليس بمتواتر وليس مقطوعا بصحته فقل لهم فلماذا إذن تستدلون به وكأنه ثابت لا شك فيه ؟! أليس عندكم هذا من الظن والظن لا يغني من الحق شيئا كما تزعمون ! .

بل وأعجب من ذلك أن الإسناد الذي روي به هذا الحديث هو نفسه الذي روي به حديث سحر النبي ، فقبلوا هذا وكأنه مقطوع به ورفضوا ذاك وكأنه كذب ! . والعلة معلومة فحديث يعجبهم وحديث لا يعجبهم وقبول الأحاديث عندهم بالمزاج .

_ ويجب التنبه أن كل ذلك علي عادتي في جدال المنافقين بطرائقهم وإلا فكل ذلك عندي لا قيمة له والحديث يثبت عن النبي بذلك وبأقل من ذلك ، وكذلك الرواة ليس كلٌّ رَاوٍ قيل أنه ضعيف أو اختُلِف فيه يصحُّ ذلك وقد يكون ثقة ومن ضعّفه هو المخطئ .

_2_ الأمر الثاني . وهو نص الحديث ولفظ النبي . ففي الحديث أن النبي قال نصّاً (ما أظن ذلك يغني شيئا) ، فعبَّر نصا بلفظ (الظن) وأخبر نصا بأن الظن منه هو (ما أظن) .

فظهرت صورة المسألة صراحا بيانا وأن ذلك كان ظنا من النبي في مسألة في أمور الزراعة فتبين أنها لم تكن مسألة في الحلال والحرام ولا أن الله أخبره بها وَحياً . بخلاف ما يخبر به النبي علي سبيل القطع والجزم واليقين ويخبر نصّاً بأن الله أمره بكذا أو نهاه عن كذا أو يلعن من يفعل كذا .

_3_ الأمر الثالث . وهو أيضا من نَصِّ الحديث . هل بعد أن قال النبي (ما أظنه ينفع) أمرهم بابتاع قوله ذلك ؟

وهل أمرهم بتنفيذ ذلك بعد أن رأي بعضهم يكملون التلقيح بتلك الطريقة ؟ وهل أنكر عليهم ؟
وهل فرض عقوبة عليهم لمخالفتهم أمره كما فيما سوي ذلك من أمور الحلال والحرام ؟
وهل أخبر أن الله لعن فاعل ذلك أو أوعد عليه عقوبة أخروية ؟

أم قال فقط (ما أظنه ينفع) وانتهي الأمر ، فظن بعض الناس أن رأيه صحيح في ذلك ففعلوه وظن آخرون أن ذلك الرأي غير صحيح فلم يفعلوه ولم ينكر عليهم النبي . بخلاف ما ورد علي سبيل القطع والجزم واليقين وفيه الأمر والنهي وفيه الثواب والوعد واللعن والوعيد .

فلماذا لا يذكر كل ذلك أولئك المنافقون ! . هل عرفوا حديثا واحدا مشتبها وجهلوا ألُوفاً من الآيات والأحاديث الأخري .

فإن كانوا في تلك الدرجة الشديدة من الجهالة والبلادة فلماذا يتكلمون أصلا ! . وإن كانوا يعرفون ذلك ويتعمدون إخفاءه فقد ظهر خبثهم المريب ونفاقهم الشديد .

_4_ الأمر الرابع . وهي تعريف (أمور دنياكم) أصلا . فما هي أمور الدنيا المقصودة بالحديث ؟ أم قالها النبي ثم ترك الناس في العماء الشديد لا يعرفون الفرق بين ما يكون من أمور الدين وما يكون من أمور الدنيا حتي يضلون في هذه المسألة التي تدخل حتي في أصول الدين .

ففي ألوف من الآيات والأحاديث ورد فيها الأمر الجازم والنهي الجازم واللعن والعقوبة الدنيوية والوعيد الأخروي علي أشياء من أمور الدنيا والمعاملات ، وبالتالي خرجت هذه الأمور أصلا من كونها أمور دنيا فقط وصارت من أمور الدين أيضا .

_ فلا هؤلاء ساروا علي طريقة واحدة في قبول الأحاديث ، ولا هم حتي عرفوا نص الحديث الذي يستدلون به وأنه كان ظنا من رأي النبي ، ولا هم عرفوا الفرق بين ما فيه الأمر والنهي واللعن والوعيد ، ولا هم عرفوا كيف فرق النبي والصحابة والأئمة بين أمور الدنيا والدين ،

ثم يتبجحون بنفاقهم ، ولا عجب فقد وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال . وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويظهرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

ولذلك لا تعجب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

بل ونطق بعض هؤلاء بأمور لم يكن ينطق بها مسلم علي وجه الأرض أصلا كهؤلاء الذين أنكروا أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (439) الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

_ ومن توابع ذلك إكمال هؤلاء المنافقين لنقض أصول الدين بنقض أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في أي مسألة لا تعجبهم بحجة أمور الدنيا والدين ! .

ولا عجب ، فمن اتبع المتشابه في القرآن والسنن ليهدم ألوف الآيات والأحاديث المباشرة فلا تعجب أن يفعل المثل مع الصحابة والتابعين والأئمة .

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة يفرقون بالقول والعمل بين ما يتغير بتغير الزمان والمكان وما لا يتغير بذلك بالكلية أصلا .

وأقرب مثال علي ذلك مئات الأحاديث عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة في النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة ، وأن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد ، وأنها ممنوعة من الأذان والإمامة والجمعة والجهاد وغير ذلك من أحكام .

ففي كل ذلك نصُّوا أن ذلك لعلة منع خلطة الرجال بالنساء وبأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأن ذلك عامٌّ في كل مكان وزمان ، وفي النهار والليل وليس مخصوصا بالليل فقط ، ونحو ذلك .

حتي أتي المنافقون كعادتهم فقالوا بل كذب النبي وكذب الصحابة والتابعون والأئمة جميعا ولتخرج كما شاءت ولتفعل ما شاءت فقد أوحي الله إلي قلوبهم الدين الصحيح ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وغير ذلك من كتب سابقة سبق ذكر بعضها .

___ إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين :

روي البخاري في صحيحه (3389) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أرأيتِ قوله (حتي إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) أو (كُذِّبوا) ؟ قالت بل كذبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ،

فقالت يا عُريَّة لقد استيقنوا بذلك ، قلت فلعلها أو (كُذِبوا) ، قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتي إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4524) عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال ابن عباس (حتي إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) خفيفة ، ذهب بها هناك وتلا (حتي يقول الرسول والذين آمنوا معه متي نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ،

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة مَعاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتي خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة . (صحيح)

وهذه القراءة التي أنكرتها قراءة ثابتة متواترة ، بل وهي القراءة المثبتة في مصحف عثمان إلي اليوم ، والقراءة التي قرأت بها عائشة متواترة أيضا . وليست هذه الآية الوحيدة التي تكلمت فيها لكنها أشهرها .

وانظر في هذه الآية كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق وأهل التحريف في هدم الأحكام وتحريف المحكمات وتكذيب الأحاديث .

فكان منها الاحتجاج بالتاريخ الكاذب والصادق .
وكان منها تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .
وكان منها الاعتماد علي كسَلِ المُتلَقِّي .
وكان منها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة .

ومن الأمور التي تجتمع فيها هذه الأربعة الاحتجاج بالخلاف والتَّمحُّك بأي قولٍ يقال في أي مسألة ليزعم الزاعم أن في المسألة خلافا وبالتالي لا تنكِر عليه ويجوز له الأخذ بأي قول يريد ! .

والقول بأن لا إنكار في مسائل الخلاف كذِبٌ محض وعمل بضده الصحابة والتابعون والأئمة جميعا . وقد أفردت بعض الكتب السابقة في ذلك يأتي ذكرها .

ومن أشد الغرائب في ذلك تمحكات بعض المنافقين والخبثاء بادعاء أكاذيب الخلاف وأن أي خلاف يجب أن يُعتَبَر . وكلما قلت لهم نعم أخطأ فلان وعلان خطأ شديدا قالوا لك أيخطئ الصحابي فلان وتخفي عليه السنة ! أيخطئ الإمام علان ويخالف إجماعا ! .

وانظر كتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وفي مثال ابن مسعود وعائشة ثمانية أمور شديدة علي هؤلاء الحدثاء فاضحة لتمحك كل منافق بليد .

_1_ الأمر الأول . أنه ليس في مسألة في الأحكام فيقال لعل ولعل . بل هو في إنكار آيات من القرآن . فيقال لهم حينها أنتم بين أمرين شديدَيْن .

إما أن تقولوا هؤلاء ليسوا من الصحابة ولا من العلماء ولا قيمة لأقوالهم أصلا ، وحينها قد خالفتم إجماعا قطعيا لا خلاف فيه أصلا ! .

وأما أن تقولوا هذه الأقوال خطأ محض وخطأ صريح ويجب لزوما عدم اتباعهم في ذلك ، ونحو ذلك من عبارات . فحينها يقال لكم لماذا ؟! أليس هذا من الخلاف ؟ وهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم ! .

فإن قالوا بل خطأ القول في ذاته لا يُسقِط القائل به بالكلية ، فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_2_ الأمر الثاني . أن تلك الآيات ثبت أنها من القرآن قطعا وثبت الإجماع القطعي علي ذلك حتي من الأئمة المتعنتين في إثبات الإجماع .

وحينها يقال لهم لماذا وكيف ذلك ؟ . فأين اعتبار قول ابن مسعود وعائشة ؟! . فيقال لهم أنتم إما تريدون أن تقولوا أن بعض آيات القرآن المتواترة في ثبوتها خلاف سائغ وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا .

وإما أن تقولوا بل تلك الآيات نعم من المتفق المقطوع بكونه قرآنا وفي نفس الوقت لا قيمة لقول ابن مسعود وعائشة وهو من الخطأ الظاهر . وحينها يقال لكم فلماذا إذن لا تفعلون ذلك في بقية المسائل المشابهة ! .

_3_ الأمر الثالث . أن هذا الخطأ لم يكن من إمام ولم يكن من تابعي ولم يكن من أحد من عموم الصحابة . بل كان من ابن مسعود وعائشة وهما من هما في أكابر الصحابة وعلمائهم . ومع ذلك وقع منهم مثل هذا الخطأ .

وحينها فكيف لبليدٍ أن يقول أيخطئ فلان ! أتخفي الأحاديث علي علان ! . نعم ونعم ، ولم يزعم زاعمٌ أن أحد الصحابة أو الأئمة أحاط بجميع الأحاديث والسنن النبوية فلم يفته منها حديث واحد ولم تغب عنه منها سُنَّةٌ واحدة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن هذا الخطأ الشديد ومن مثل ابن مسعود وعائشة لم يسقطهما بالكلية . بل سقط الخطأ ويتجنب الزلل ويعتبر بالباقي . مع بقاء اعتبار سبب الخطأ فقد يخطئ صحابي في مثل ذلك ويبقي عذره ويخطئ متأخر في حكم فقهي ويكفر به ولا يعذر .

وذلك من أجل كثير من الحدثاء والمنافقين الذين كلما رأوا أحد الصحابة أو الأئمة خالف في مسألة ثم يجد بقية الصحابة والتابعين والأئمة علي خلاف قوله ويقولون ثبتت السنة النبوية علي عكس قوله وثبت الإجماع علي خلاف قوله ونحو ذلك ،

يظهر أولئك الحدثاء والمنافقون قائلين كيف ذلك وقد خالفكم فلان من الصحابة وعلان من الأئمة ! . فقل لهم قد خبرناكم حتي عرفناكم ، إما أحمق بليد لا يعرف كيف يستدل للشئ وعليه أصلا ، وإما منافق يتمحك بأي شذوذ ليوهم السامعين أنه لا يتبع هواه ولا يحكم بمزاجه بل له سلف من الصحابة والأئمة ! .

فجعل الأئمة معصومين عن الخطأ ، وجعل الخطأ كله بجميع أسبابه المختلفة نوعا واحدا ! . وهذه حماقة محضة وغباء شديد .

_5_ الأمر الخامس . وهو سؤال فاضح لكثير من الحدثاء والمنافقين . قل لهم هل تقولون فِعلاً باعتبار الخلاف في أي مسألة أم في المسائل التي يكون الخلاف فيها علي هواكم وفيه قول يجري علي مزاجكم .

فاسألهم مثلا هل تقولون بجواز إقامة عموم الناس للحدود والعقوبات بينهم حين لا يقوم بها الإمام ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز قتل المرتد الذي ثبتت ردته بغير استتابة ؟ وإن قتله أحد من عموم الناس فلا عقوبة عليه لأنه قتل مُهدَر الدم ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز الخروج علي الإمام بالسلاح بمجرد وقوعه في كبيرةٍ واحدة أو فعله لظلمٍ واحد ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

والأمثلة ليست قليلة . ولن ينطق أحد منهم أنها من الخلاف ومما يجب اعتباره وعدم الإنكار علي من أخذ بقول بعض الأئمة ! . فقل لهم أين ذهب الخلاف واحترام الخلاف وعدم الإنكار علي من أخذ بأحد أقوال الصحابة والأئمة ؟! .

_6_ الأمر السادس . أن التسرع والتعجل المؤدي للخطأ في الأحكام قد يصدر من أي أحد حتي من أكابر الصحابة .

فهذا ابن مسعود قد ثبت عنه بعد ذلك أنه قرأ بالمعوذتين وأثبتهما في المصحف لما رأي غيره من الصحابة أثبتوها في القرآن . وإن كان المراد هنا أنه في الوقت الذي قال فيه هذا الكلام وفي الوقت الذي أفتي فيه بهذه الأحكام هل كان يجوز اتباعه ؟ وهل كان رأيا معتبرا ؟ وهل كان خلافا سائغا ؟ . وكذلك مع عائشة .

ولماذا لم يتوقفوا للتأني والتثبت قبل إطلاق مثل هذه الأحكام حتي انتشرت في الناس وأخذ بها من الناس من لا يعلمهم إلا الله .

وفي هذا أيضا دلالة شديدة . فيقال ألم يكن من الأوْلَي بل ومن الواجب أن يتبثت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة ليري هل سمعوا فيها من النبي شيئا أم لا ؟ . وألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن يتثبت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة هل سمعوا النبي يتلوها ويقرأ بها في الصلاة وغير الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك عائشة ألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن تتثبت وتتوقف قبل أن تنكر علي أحد الصحابة قراءة آية من القرآن ، حتي تسأل آخرين من الصحابة ! .

فإن كان مثل هؤلاء تسرعوا في الإنكار بل وفي آيات متواترة من القرآن ، فلا يخلو من ذلك أحد فاعلم ذلك واعتبر .

_7_ الأمر السابع . أن يقال للمتمحكين بردِّ الأحاديث والمنافقين الطاعنين في ثبوت بعض السنن والأحاديث بحجة أن فلانا أنكر الحديث الفلاني وعلانا تكلم في الراوي التلاني .

فيقال لهم دعنا نسلم جدلا محضا أن الحديث الذي فيه الحكم تفرد به راوٍ واحد وهذا نادر الحدوث في السنة النبوية . وإنما قد يتفرد الراوي أو الصحابي بلفظ حديث وليس بحكمه والفرق شديد .

فيقال للمتمحك لماذا أخذت بقولِ واحدٍ تكلم فيه وتركت مئات ممن أنكروا عليه وخالفوه وصححوا الحديث وأخذوا به ؟! .

أكان هذا الواحد علي علم متين وثبوت يقين وكان الآخرون علي ظن مريب وهوي عجيب . أم كان هذا الواحد هو الوحيد الذي من أكابر الصحابة أو الأئمة والمخالفون له حفنة من الحمقي والمغفلين ! .

وهذه أيضا إحدي الطرق التي ذكرتها في كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_8_ الأمر الثامن . أن هذه المسألة من أوضح الأمثة أن الإجماع بل والإجماع القطعي يمكن أن يثبت حتي مع ثبوت خلاف من أحد الصحابة والأئمة .

فهذه الآيات التي أنكرها ابن مسعود وعائشة ثبت قطعا واتفق الأئمة كلهم بإجماع قطعي أنها من القرآن وأثبتوها في المصاحف ولم يقيموا لقول ابن مسعود وعائشة وزنا ، حتي وقت إنكارهم لها .

وذلك حين تبين الخطأ في قولهما وظهر الزلل فيما قالا . فصار قولهما كأن لم يكن . وهذا قد حدث في عدد من الأحكام وثبت فيها الاتفاق وثبت عليها العمل بإجماع الأئمة حتي مع وجود خلاف قديم ثابت من بعض الصحابة والأئمة .

وانظر في بيان شدة بلادة منكري الإجماع كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة) .

_ ولذلك اعلم هذين المثالين تمام العلم واستعملهما كثير الاستعمال مع هؤلاء الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بالشذوذات والأخطاء في إنكار السنن والأحاديث وزعم الأكاذيب في نقض الأمور المتواترة والأحكام الثابتة .

_ وكذلك من ذلك أن أنكرت عائشة علي بعض الصحابة نحو عشرة (10) أحاديث . وفي إنكارها خطأ شديد ، بل وكل حديث أنكرته لم يتفرد به الصحابي الذي تنكر عليه ويكون تابعه عليه وسمعه من النبي صحابة آخرون غيره .

فكيف حين تضيف لذلك أنها هي التي تتفرد باللفظ الذي تظنه صوابا ! .

بل وبعض تلك الأحاديث من بضع كلمات فقط مثل حديث (الميت يُعذَّب بما نِيح عليه) ، فلا يحتاج لقدرة علي الحفظ بل والأطفال يحفظون أضعاف ذلك وبأقل مجهود .

وكل صحابي يروي ما سمع ، فهي تروي ما سمعت ويكون لفظها حديث صحيح . وغيرها من الصحابة يروون ما سمعوا وحديثهم صحيح . ومن عجز عن التأويل أو لم يستطعه في بعض الأحاديث والأحكام فليقل ليس علمه عندي .

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (26) (الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) .

_ ومما يجب التنبيه عليه ها هنا كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف .

قال الإمام النووي (لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره علي غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض علي من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 24)

وروي ابن الجعد في مسنده (1319) عن سليمان التيمي قال (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه) . وصدق إذ فاعل ذلك كأنما صار يتدين بالزلات والأخطاء .

وقال الإمام ابن عبد البر (قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسْقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 3 / 257)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (فإن كان أحدهما راجحا علي الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة علي أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوي فيكون مخالِفُه مُخطِئًا) (المحصول للفخر الرازي / 6 / 40)

وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

وقال الإمام السرخسي (.. ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح) (الأصول للسرخسي / 2 / 113)

وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة .

_ والقائلون بعدم الإنكار في مسائل الخلاف عليهم ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول أنهم أكثر الناس تركا ونقضا لهذه القاعدة التي وضعوها
_2_ الأمر الثاني أن الصحابة والأئمة كلهم علي خلاف هذه القاعدة المزعومة

_3_ الأمر الثالث أن القائل بأن كل قول معتبر جعل الأئمة معصومين عن الخطأ أصلا
_4_ الأمر الرابع أن القائل بأن كل قول معتبر جعل جميع الأخطاء نوعا واحدا

_5_ الأمر الخامس أن القائل بأن كل قول معتبر قد محا وأزال بالكلية ما ورد في الأحاديث والآثار أخوف ما أخاف علي أمتي زلة عالِم ويهدم الإسلام زلَّةُ عالِم ونحو ذلك .

_6_ الأمر السادس تمحك بعضهم لإيجاد خلاف بالأقوال المكذوبة .

_1_ الأمر الأول . أنهم أنفسهم أكثر الناس نقضا لهذه القاعدة التي وضعوها ، فانظرهم كيف يتكلمون علي أي حكم أو مسألة لا تجري علي مجري أهوائهم وإن كان القائلون بها أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة .

وانظرهم حين يذكرون الخلاف في مسائل تتعلق بأمور كصفات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والولاية وإقامة الحدود والتعزيرات ونحو ذلك من أمور ،

فتجد أحدهم ينقل الخلاف في بعض تلك المسائل ثم ينكر أشد النكير علي الفريق الذي يراه هو مخطئا ثم يبدأ في سرد ما يحتج به ويراه ناقضا لحجة الطرف الآخر ، فأين ذهب قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ! .

_2_ الأمر الثاني . أن أقل ناظر بل وأبلد ناظر وإن كان شديد الغباء والبلادة يدرك بأقل نظرة في آثار الصحابة والتابعين والأئمة أن كل من تكلم منهم في الحديث والفقه بلا استثناء قد أنكروا علي غيرهم في مسائل يرون أنهم أخطأوا فيها ،

بل وليس مجرد إنكار كلامي ببيان الحجج والدلائل ، بل كان ينقض بعضهم حكم بعض عمليا في مسائل الفسق والحدود والتعزيرات ، فإن أخطأ أحدهم في مسألة مثلا فقال لا حد فيها ، ويكون لدي الآخر حديث ثابت عن النبي بأن فيها الحد فينقض حكم المخطئ ويجعل في تلك المسألة الحد ، وهذا أشد من مجرد إنكار باللسان .

أفَتَرَي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ، أم تري أن الصحابة والتابعين والأئمة تتابعوا علي الجهل الشديد بأصول الإسلام حتي أتي الحدثاء الأغرار ليعرفوا من الإسلام ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

وروي مسلم في صحيحه (2 / 1026) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمي الله قلوبهم كما أعمي أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل علي عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (10721) عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في العشر من ذي الحجة وابن عباس جالس ينهي عن المتعة في الحج ، فناداه ابن عباس نحن أعلم بذلك قد فعل رسول الله ذلك فحل رجال فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدي وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ووقعوا علي النساء ، ثم قال ابن عباس أجل أفتي بذلك بما فعل في عهد إمام المتقين ، فقال ابن الزبير فجُدْ بنفسك فوالله لئن فعلتَ لأرجمنك بأحجارك . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتَي برجل نكح امرأة إلي أجل إلا رجَمتُه بالحجارة . (صحيح)

أفتري أصحاب النبي كانوا لا يعلمون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كانوا لا يرون ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ليس من أهل الفقه والاجتهاد ؟! أم كانوا يتوعدونه بالرجم ظلما وعدوانا ؟! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالي برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلي المباهلة في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالي من ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 351)

أتري ابن عباس كان لا يعلم أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كان يري أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ليسوا من أئمة الدين وأكابر المجتهدين ؟! . وليس المراد هنا بيان صحة قول أبي بكر وعمر أو قول ابن عباس بل المراد غير ذلك ها هنا كما هو ظاهر .

وانظر كتاب رقم (21) (الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في

التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وإنكار الصحابة علي بعضهم في بعض المسائل أشهر من أن يجهله أحد نظر في الفقه يوما إلا أن يكون أحمقا شديد الحماقة أو منافقا مفضوح النفاق .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَي عن الشافعي أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزني ، فهذا العقد لا يصححه حكم الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بمذهب المجوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_3_ الأمر الثالث . أن القائل أن كل قائل مجتهد لابد أن يكون لكلامه حظ من النظر والاعتبار والصواب حينها قد خرج بهم عن كونهم أئمة ، بل جعلهم معصومين بالكلية ولا يجوز عليهم الخطأ بالكلية .

وإن الله سبحانه لم يجعل الأنبياء أنفسهم معصومين فيما يكون فيه النظر والبحث والرأي ، وإنما عصمتهم في تبليغ ما يأمرهم به الله سبحانه ، وثبت خطأ عدد من الأنبياء في عدد من المسائل ، حتي أتي بعض الجهال الأغرار فجعلوا الأئمة فوق منزلة الأنبياء ويتحرجون أن يقطعوا بخطإ أحد الأئمة في أي مسألة ! .

_4_ الأمر الرابع . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف نزل إلي درجة شديدة من الجهل والعصبية والهوي حيث جعل كل الأخطاء بمنزلة واحدة ، وهذا من أفحش الخطأ .

وهذا القتل وهو القتل قد جعل الله فيه فرقا وجعل له ثلاثة أنواع بناء علي سببه ، فهناك القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وفي كل أمرٍ منها حكمٌ خاص به ، وهذا القتل ، فكيف بما دون ذلك .

فهذا الذي يجعل الخطأ كله بمنزلة واحدة إما أن يكون شديد البلادة فلا يعرف التفريق بين الخطأ وبين سبب الخطأ ، وإما أن يكون شديد النفاق والخبث فيريد جعل الخطأ كله بمنزلة واحدة ليتمحك بذلك فيختار الرأي الذي يريده هو وإن ثبت عن النبي ما يخالفه صراحا .

ومن أبسط الأمثلة التي توضح ذلك مسألة العقيقة للمولود ، فاسأل أي أحد يدعي علما بل واسأل عوام الناس هل العقيقة من الدين ومن سنن النبي أم لا ؟ فلن تجد أحدا إلا ويجيبك أنها قطعا من الدين ومن سنن النبي وقد عق النبي عن الحسن والحسين واستعمل تلك السنة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة .

ثم اسألهم ماذا إذن عن بعض الأئمة الذين ثبت عنهم أنهم نفوا العقيقة وقالوا بأنها ليست من الدين ولا من سنن النبي ؟ فتجده يجيبك بإجابة ها هنا وأخري ها هناك ، وأبسط إجابة يقول فيها القائل لعل الأحاديث لم تبلغهم أو بلغتهم من طرق لا تقوم بها الحجة ، فقل له ما الفرق إذن بين حكم العقيقة وأي حكم آخر في أي مسألة أخري ! .

_5_ الأمر الخامس . أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف قد أزال بالكلية لفظا ومعني الأحاديث والآثار الكثيرة التي فيها أشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم ويهدم الإسلام زلة عالم ونحو ذلك ،

فأخبر النبي صراحا أن الزلة تقع من العالم ، ولم يجعل النبي ثم الصحابة تلك الزلة سائغة ولا بأس بعدم الإنكار علي صاحبها بل ولا حتي جعلوها أمرا فيه من السوء ما فيه بل قالوا (تهدم الإسلام) وهذا من أشد ما يكون إذ ماذا بعد هدم الإسلام ! ، حتي أتي الجهال الأغرار فراحوا يعتبرون كل زلة خلافا معتبرا سائغا لا بأس به ! .

_6_ الأمر السادس . نقض الإجماع بأي خلاف ، وهذه من عجائب الأمور ، فكل شخص أراد نقض مسألة وزعْم الخلاف فيها يأتي بأي شئ ليزعم وجود الخلاف ! ،

حتي أفضي الأمر ببعضهم في مسائل الإجماع أن يقول فيها لكن قالت (طائفة) بكذا أو قال (بعضهم) كذا أو (قِيل) كذا أو (يُحكَي) كذا ونحو ذلك ! ،

فتسأله من الطائفة ؟ ومن بعضهم ؟ ومن المنسوب إليهم (قِيل) ؟ اذكر لنا أسماء بعضهم علي الأقل لنعلم من هم ومن أشخاصهم وما قدرهم في العلم والنظر فلا تجد جوابا ! ، وما المانع أن يكون بعضهم هؤلاء جهلة بل وكذبة بالكلية ! المهم أن قال بعضهم حتي يتمحك بذلك لينقض الإجماع في بعض المسائل ! .

وآخرون يزعمون أن أي خلاف بعد ثبوت الإجماع يكون ناقضا للإجماع ، فإن ثبت الإجماع في القرن الأول والثاني ثم أتي أحدهم في القرن الثالث فخالف في المسألة فيقول الجهال الأغرار صار

فيها خلاف ! ، ورحم الله الأئمة حين كانوا يحتجون علي ذلك المخالف بالإجماع وأن قوله هدر حتي أتي الأغرار فجعلوا أي قول خلافا معتبرا .

وإن ثبت الإجماع في القرون الأربعة الأولي ثم أتي مخالف في القرن الخامس فيقولون قد انتفي الإجماع ! . وإن ثبت الإجماع في القرون الخمسة الأولي ثم أتي مخالف في القرن السادس فيقولون قد انتفي الإجماع ! .

وعلي هذا إن ثبت الإجماع لألف سنة ثم أتي مخالف بعد الألف فيقولون قد انتفي الإجماع ! ، وبالتالي فما قولهم هذا إلا هدم لمسألة الإجماع أصلاً من بابها ، وما قولهم هذا إلا تلميح بل وتصريح بالسب والانتقاص للصحابة والأئمة كلهم في الاحتجاج بالإجماع إذ علي طريقتهم لا يكون في الدنيا إجماع أصلا .

_ وإنما الأمور التي لا إنكار فيها هي ما يسوغ فيها الخلاف اتفاقا ، فيكون الإجماع قائما فيها أنها من مسائل الخلاف المعتبر ، أما أن يكون الإنكار فيها قائما من الأئمة والتخطئة فيها عنهم ثابتة ومعرفة الأحاديث التي خفيت علي بعضهم لائحة فقد خرجت تلك المسائل أصلا من أن تكون متفقا علي كونها سائغة .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ،

وذلك لأن الرجل حينها إما مُتعَمِّدٌ لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! إلا أن يكون كافرا متسترا النفاق ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ، وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن .

وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم في كل المسائل عموما .

وانظر كذلك كتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف

ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ قوله صلي الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون وبيان شئ من دلالته وتوابع ذلك علي كشف الحدثاء المنافقين :

روي ابن حبان في صحيحه (7238) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال إنما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلّين . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (211) عن أبي الدرداء أن رسول الله قال إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن الله جامِعُ المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) (النساء / 140)

_ وقال سبحانه (جاهد الكفار والمنافقين واغلُظ عليهم ومأواهم جهنم) (التحريم / 9)

_ روي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 90) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله الأمراء فقال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم .(حسن)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (7440) عن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورءوس الضلالة .(حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (6895) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنه سيكون عليكم أمراء إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم . (صحيح لغيره)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا) ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله) ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم) ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30) فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له علي مقتضي صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية (2842) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أُولَاهما . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (4203) عن عبد الله بن قدامة أن رسول الله قال خِيَار أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثَبجٌ أعوج ليسوا منِّي ولست منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن قتيبة في مختلف الحديث (1 / 107) عن عروة بن رويم ويحيي بن أبي كثير أن رسول الله قال خيار أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثَبَجٌ أعوج ليسوا مني ولست منهم . (حسن لغيره)

_ قال الإمام أبو بكر ابن العربي (اتفقت الأمَّة علي أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد علي العمل بالربا وعلي ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وهذا إجماع قطعي وحكم معلوم من الدين بالضرورة ولم يكن يخالف فيه صحابي ولا إمام ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . حتي ظهر حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين فيتمحكون بالشهادتين ظاهرا ثم يعملون بجهد شديد مريب لهدم أحكام الإسلام واستحلال الكبائر وهدم كل معلوم من الدين بالضرورة .

بل وهذا حكم لم يكن يخالف فيه حتي قدماء الجهمية والخوارج والمعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم . فانظر إلي أي درجة وصل الحدثاء في هدم الدين واستحلال الكفر .

فكانوا جميعا بلا استثناء قاطعين بوجوب عقوبة فاعلي الكبائر ومظهري المعاصي وإقامة الحدود الواجبة عليهم وقتل من لم يترك إظهار معصية حتي لو لم يكن حد تلك المعصية بعينها هو القتل وإنما يقتل لإصراره علي إظهار معصية .

حتي ظهر الحدثاء المنافقون كعادتهم في إنكار كل ما ليس يعجب مزاجهم فقالوا بل أظهر المعصية كيف شئت وارتكب من الكبائر ما شب فأنت حر ما لم تضر ! وراحوا يحمون أفسق الفسقة وأفجر الفجرة ويجعلون حرية الفجور قانونا لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

بل وصرح بعض حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين أنه يطيع الحاكم وإن أمره بمعصية الله . فكتاب الله وسنة رسوله عند هؤلاء صارت لا قيمة لها أصلا فإن قال الله (أطيعوا الله والرسول) قال هؤلاء (بل أطيعوا الحاكم وأعوانه) .

وانظر كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (744) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

ثم يطلع عليك كافر مكشوف وملحد مفضوح يظن أن الناس كلهم حمقي ومغفلون لا يدركون مراده ولا يعرفون من وراءه ! . بل وكثير ممن يصدق هؤلاء ظاهرا يعلم أنهم كذابون وأنهم ليسوا من الدين في شيءٍ أصلاً لكن يمثّلون علي بعضهم . أناس يبيحون له فعل ما يوافق مزاجه وأن يرتكب ما تشتهيه نفسه فلماذا لا يؤيدهم ! .

شراذم من المنافقين مع أحفان الكافرين . وصدق سبحانه القائل (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) و(إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) و(الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

ثم أخبر أنهم جميعا من الظالمين فقال سبحانه (الكافرون هم الظالمون) و(من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي المنافقين (أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وروي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

_ قال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمُنكَر) (التوبة / 67)

فمن شدة غباء حدثاء المنافقين أنهم لم يتركوا لأحدٍ من ناحيتهم شكّاً . فكان قدماء المنافقين يستعملون الخبث ويتسترون بالدهاء ويلمحون العبارات فكان كثيرا يخيل أمرهم علي الجهلة والمخدوعين .

لكن ما عادوا كذلك . ولعل في ذلك نَفعاً . فما عادوا يلمحون ولا عاد عند أحدهم من القدرة العقلية والفطنة الذهنية ليستعمل التلميح ويوحي للسامعين أنه صاحب دِينٍ ومعه علم وعنده

تقوي . بل صاروا مفضوحين عند صغيرٍ وكبيرٍ وعند جاهلٍ وعالمٍ سواءً بسواء . حتي عند الآخذين عنهم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! .

فراحوا يشجعون المعاصي جَهراً ويأمرون بالمنكر جَهاراً ويهونون من الفسوق والفجور وينقض الواحد منهم أي حكم شاء كيفما شاء وإن كان معلوما من الدين بالضرورة .

بل وصار من يتبعهم علي عِلمٍ بهم وبأنهم كافرون في ثياب متفيقهة ومشركون في لباس العمائم لكن يمثِّل بعضهم علي بعض ! . وتري فيهم قوله تعالي (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقوله (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) .

فيأتي المنافق البليد كأنه يتعامل مع ربٍّ أحمقٍ وإلهٍ بليدٍ فيظن أنه إن تغابي وتحامق وافعتل الجهل وتمحَّك بالجهالة أنه قد خرج بذلك من العذر ويكأن الله لا يحاسبك إلا علي ما تعلمه ! أي اجهل ما شئت كيف شئت وافعل ما شئت بُناءً علي الجهل فلن يحاسبك الله وكأنه سبحانه جاهِلٌ عنك أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! .

فكيف وهم يعلمون أنهم مخالفون في كبريات الأحكام لمئات الآيات ناقضون لمئات الأحاديث مكذبون لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة .

ولهؤلاء المتفيقهة أمور من نظر في كتب التاريخ علِمَ قَطعاً أن بعض مشركي الجاهلية كانوا أكثر تعظِيماً لله من هؤلاء ! . وكثير منهم من المنسوبين زُوراً إلي الصوفية وهي منهم براء وإنما هم زنادقة المتصوفة . وتراهم كذلك يتمحكون بأئمة التصوف الأوائل وأفعالهم عند أئمة التصوف الاوائل كفرٌ أكبر وزندَقةٌ مَحضَة ! .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وكم في الأحكام مثل هذا يكون الحكم مقطوعا به لا يخالف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بل ويكون معلوما من الدين بالضرورة فيظهر عليك منافق مفضوح فيجادلك في حديث وإسناد ودلالة آية ! .

ومن الطرق كذلك التي يتبعها هؤلاء المنافقون أن يخرجون عليك في مناظرة ويختارون أمامهم رجل ضعيف العلم قليل المعرفة حتي إذا بدأ عرض الحجج واستعراض الدلائل يقول الناس أهذه هذه الحجة في أمر كهذا ! .

فيصبح المنافقون أقوي وتكون تمحكاتهم أشد بعد أن يري الناس مدي ضعف الطرف المقابل ! . والأحكام المتواترة والمتفق عليها والمعلومة من الدين بالضرورة لم يكن يجادل فيها الأئمة وليست مما تحتاج لشديد بحث وعرض حجج بل ابدأ بها قائلا مخالفها كافرٌ كفراً أكبر بإجماع لا خلاف فيه أصلا .

وانظر كذلك كتاب رقم (779) (الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وقد اخترت الإمام ابن حزم بالذات لدلائل تراها في مقدمة الكتاب وليكون أشد ألف مرة علي حدثاء المنافقين الذين يزعمون أن لا إجماع وأن الإمام ابن حزم ممن لا يقول بالإجماع فانظر هذا الكتاب لتدرك كمية المسائل والأحكام التي قال ابن حزم أن المخالف فيها كافر مرتد حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة .

وقد تواتر عن النبي أنه قال يستحل أناسٌ الخَمرَ يسمونها بغير اسمها . وقس علي ذلك أي كبيرة من الكبائر وأي فعل من المحرمات . فيظن المنافق المفضوح أن بمجرد تغيير اسم الشئ مع بقاء نتيجته وبقاء عين الشئ أنه قد تحول حلالا محضا بمجرد تغيير الاسم ! .

بل ومن نظر في كثرة الأشياء التي يستحلها هؤلاء المنافقون بهذه الطريقة يقطع قطعا أنهم ملحدون صِرفاً . ولا أقول حتي مجرد كفر فهذا الفعل والكثرة المريبة منه لم يكن في شريعة من الشرائع التي أنزلها الله علي أي نبي من الأنبياء .

وانظر مثالا كذلك في كتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

فهؤلاء يتمحكون نفاقا بالشهادتين ظاهرا فقط لكن حقيقة عملهم وفعلهم تكون بما وقر في قلوبهم وثبت في عقولهم وهو الإلحاد وبالتالي فلا حاجة في رأيه ونظره لأن يحترم هذا الرب ويعظم هذا الإله .

فماذا يفعل طالما أنه بين أناس لا يمكن أن يجهر بينهم بذلك أو يدرك أن طريقة التصريح قد عفا عليها الزمن ولا تؤتي بثمارها وإن أتت فعن قريب يزول . فراح يفعل الطريقة الأشد في التأثير وهي النفاق فيظهر بالشهادتين متسترا ثم يهدم جميع أحكام الإسلام حتي لا يبقي من الإسلام إلا مجرد الاسم كما أخبر رسول الله عن هؤلاء .

وسبحانه الذي أخبر علي لسان رسوله عن هؤلاء أنهم (شرُّ من تحت أديم السماء) . نعم هؤلاء شر من القتلة والظلمة والمعتدين والسراق وجميع مرتكبي الكبائر .

ومن نظر لنتيجة عملهم أدرك ذلك ولو لم يخبر به النبي . فقد يفعل المرء بعض الحرام وهو مقر أنه حرام فيظل يجاهد فيه ويعتب نفسه ويندم ويتوب ويرد الحقوق إلي أصحابها ويقر بحدود الله إن أقيمت عليه ويعرف من نفسه أنه قد يقع في عذاب الله علي أي شئ من أفعاله تلك .

أما هؤلاء المنافقون فجعلوا كل ذلك لا قيمة له فقد جعلوا الحرام حلالا أصلا . فصار المستحل كافرا كفرا أكبر وليفعل ما يفعل فهو مخلد في الجحيم .

وسبحانه القائل (قال فرعون ذروني أقتل موسي وليَدعُ ربَّه إني أخاف أن يبدِّل دينكم أو أن يُظهِر في الأرض الفساد) (غافر / 26)

وهذا فرعون الملحد الذي قال أنا ربكم الأعلي والذي وصفه الله في كتابه بالطغيان حتي كان من أمره أنه سهل يسير عليه جدا أن يقتل أكثر الأطفال الذين ولدوا بالأمس .

فهذا فرعون يقول للناس مُبدِياً الخوف عليهم مظهرا الحرص علي صلاحهم أخاف أن يبدل موسي دينكم وأخاف أن يظهر موسي الفساد في الأرض .

وفي هذا بذاته دلالة شديدة ظاهرة . فهذه عادة منذ خلق الله إبليس . يظهر الكافر بلباس المصلح ويظهر المنافق بصورة المجدد ويظهر المرتد بصورة المفكر ويظهر الفاجر بصورة الفنان ويظهر الملحد بلباس العقلاني . وقد أفردت في ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

فليس يخرج الكافر مصرحا معلنا قائلا أيها الناس أنا أبغض دين الله أكره أحكام الله أسعي لهدم كتاب الله أجتهد في هدم سنة رسول الله . فهذا تكذيبه يكون حتي من الفسقة والفاجرين الذين لا زال فيهم تعظيم الدين .

لكنه يستعمل الطريقة التي تنجح دائما والتي يكون أثرها شديد الثبوت وليس يزول بسهولة . فيخرج بلباس المصلح وعباءة المجدد ،

فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! .

وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق . (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (النساء / 62)

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وسبحانه القائل (لو نشاء أصبناهم بذنوبهم ونَطبَع علي قلوبهم) . فلن تجد واحداً منهم إلا وقد نطق بنقض المتواتر ونفي أمور هي من المعلوم من الدين بالضرورة ومما يكفر منكره كفراً أكبر .

فسبحانه الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

فلم يتوقف متكلمهم عند مسألة واحدة أو حكم واحد . وهذا لزوم . لأن من يسير علي طريقة عوجاء وينظر إلي كتاب الله وسنة رسوله بعين الغباء ويمتلئ عقله بطرائق أهل الإلحاد لن يصِلُ إلي إنكار حكم واحد بل قَطعاً سيصل بنفس الطريقة إلي إنكار كثير من المتواترات ونقض كثير من الأمور المعلومة بالضرورة . وقد كان .

وقد أفردت كثيرا من الكتب السابقة في بعض الأمور المتواترة والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة التي أنكرها الحدثاء المنافقون وسيأتي ذِكر بعضها .

ومنها أن قال قائلهم أن من لم يومن بمحمد رسول الله فليس بكافر ! . وقد تواترات مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أن من لم يومن بمحمد رسول الله فهو كافر بمشرك وإن آمن بجميع من سواه من الرسل وأن هذا حكم معلوم من الدين بالضرورة .

بل وأجمعوا علي أن من يكفِّر أمثال هؤلاء فهو أيضا كافر . ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (.. وهم اليهود والنصاري وهم كفارٌ بلا خلافٍ من أحَدٍ من الأمَّة ومن أنكر كفرهم فلا خلَافَ من أحِدٍ من الأمَّة في كُفرِه وخروجه عن الإسلام) (الفصل في الملل لابن حزم / 3 / 111)

وقال (.. فنقول له ما تقول في راهبٍ في صومعة مُريدٍ لله بقلبه كلِّه موحِّد لله تعالي لا يَدَع خَيراً إلا فعَلَه ولا شرّاً إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصي الدنيا يسمع قط ذِكرَ محمد من جميع أهل ناحيته إلا مَتوهمًا بالكذب وبأقبح الصفات ومات علي ذلك وهو شاكٌّ في نبوته صلي الله عليه وسلم أو مكذِّبٌ لها أليس مصيره إلي النار خالِداً مُخلَّداً أبداً بلا نهاية فإن شكَّ أحَدٌ في ذلك فهو كافِرٌ بإجماع الأمَّة) (الإحكام لابن حزم / 1 / 56)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70) . وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة ويأتي ذكر بعضها .

وإياك أن تغفل عن قول الأئمة (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومنها أن قال قائلهم أن الكافرين يخرجون من النار ويدخلون الجنة ! . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة بخلاف ذلك وكفر قائله كفراً أكبر . بل ولك أن تري أن هذا حكم لم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والشيعة والقدرية بل حتي الجهمية وهم من أشنع الفِرَق وزعموا أن الجنة والنار تفنيان لم ينطق أحد منهم أيضا بهذا ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار رجم الزاني ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي حكم الرجم وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة وأن منكره يكفر كفراً أكبر . بل وكان يقر به قدماء المعتزلة والشيعة والمرجئة وغيرهم ! .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار تحريم البيع والشراء في المحرمات كالخمر ! . وقد تواترت الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة علي تحريم وبطلان التجارة في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر مُنكِرُه كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم أنه لا يعبد الله خوفاً بل طمعا ورغبة لا رهبة . وقد تواترت مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة أنهم يعبدون الله رغبة ورهبة وخوفا وطمعا ويرجون رحمته ويخافون عذابه وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار حجاب المرأة وقال قائلهم بإباحة خروجها بعِطرٍ وزينة وقال قائلهم بجواز اتخاذها الأصحاب ! . وكل ذلك قد تواترت بتحريمه وكونه من الكبائر مئات الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفراً أكبر .

ومنها أن قال قائلهم بإنكار شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد لزوماً وأن اللسان إنما هو عند عدم الاستطاعة . وتواترت بذلك مئات الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأئمة وأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة .

وغير ذلك من أحكام . بل وهي أحكام لم يكن يخالف فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والمرجئة وغيرهم .

فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

ولم يصِلُوا لذلك إلا بنفس طريقتهم في التلاعب بكتاب الله والإنكار لسنة رسول الله والتحريف للغة دين الله . حتي صار صائرهم إلي إنكار عشرات الأمور المتواترة بل والمعلومة من الدين بالضرورة .

فهؤلاء يزيِّفون دِيناً جدِيداً تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربِّهم . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وقد أفردت في تلك الأحكام السابقة وغيرها عدَداً من الكتب السابقة يأتي ذِكرها .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوي مُحدِثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوي مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتي قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شئٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ومن شدة بلادة حدثاء المتفيقهة وافتضاح غباء مقلديهم تمحكهم في قولهم أن مؤسساتهم الرسمية تفتي في المسألة العلانية بكذا وفي الحكم الفلاني بكذا ! .

وصدق رسول الله القائل في أمثال هؤلاء احذروهم واتهموهم علي دينكم . وسبحانه حين أخبر علي لسان نبيه قائلا لتنقضن عري الإسلام الإسلام عروة عروة . ثم أخبر أن ذلك من قبيل علماء هؤلاء المنافقين فقال (علماؤهم شرُّ من تحت أديم السماء) .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وعلي هؤلاء ستة أمور شديدة فاضحة .

_1_ الأمر الأول . أن الله سبحانه لم يجعل لأحد من الناس بعد الرسول صكا مختوما يفتي ويحل ويحرم ولابد للناس من اتباعه ! .

وهؤلاء أصحاب رسول الله وهم الذين طاعتهم فرض لازم وتصديقهم فرض لازم والحكم بكلامهم فرض لازم ومخالف ذلك كافر مرتد ومع ذلك لم ينطق ناطق منهم قائلا اتبعوني فيما أقول كيفما أقول وقتما أقول ! . بل كانوا طريقا وسبيلا لمعرفة مراد الله علي لسان رسوله .

فليس أي إمام هو الحجة بذاته وإنما الأئمة طرق معرفة مراد الله فيما أخبر في كتابه وعلي لسان رسوله .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (والذي لا يُشَكُّ فيه أن من بلغته هذه الآثار وصحَّت عنده ثم استجاز خلاف ما صحَّ عن رسول الله اتباعا لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لاحِقٌ باليهود النصاري) (الإحكام لابن حزم / 7 / 104)

وقوله (وصحت عنده) ليس مراده وليس يعني أنه ينظر فيها بهواه ويحكم فيها بمزاجه فيقول لم تصح عندي ! وإنما المراد أن تكون بلغته من طرق صحيحة أو حسنة . فبعض الأحاديث الصحيحة بل والمتفق عليها لها طرق متروكة ومكذوبة كذلك فمن كانت بلغته من الطرق المتروكة والمكذوبة فكأنها لم تبلغه إذ حينها لم تصِلُه من طرق تصح بها الأحاديث والآثار .

وقال الإمام ابن حزم (.. والحق في هذا الذي لا يحِلُّ خِلَافُه هو إن خالف ما جاء به رسول الله عن ربه تعالي في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن لا يحلُّ لأحدٍ أصلاً ولا يجوز أن يُعَدُّ قولُ قائلٍ كائناً من كان خِلافاً لذلك بل يُطَّرَح علي كل حال ،

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض علي الأمة لا نقول مباح بل فرض لا يحل تعديه لأنهما لا

يخلو أن في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ، إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك ،

فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نصَّ القرآن أو السنة فالمُتَّبَع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك لأن الله تعالي لم يأمرنا قط باتباعهما فمُتَّبِعُهما مخالِفٌ لله تعالي ، وإن كانت فتياهما مخالفةً للنصِّ فلا يحِلُّ لأحدٍ اتباع ما خالف نصَّ القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مُفتٍ بعد رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 4 / 228)

فكيف لو رأي الحدثاء يتمحكون بأكاذيب الخلاف ومنكرات الأخطاء وشذوذات الغرائب فيخالفون المئات من أصحاب النبي والتابعين والأئمة في مسائل لم يكن يخالف فيها مسلم علي وجه الأرض ! .

وقال الإمام ابن حزم (فليَعلَم من أخذ بجميع قول أبي حنيفه أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل ممن يتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم إلي غيره أنه قد خالف إجماع الأمَّه كلّها عن آخِرِها واتبع غَيرَ سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزله) (النبذة الكافية لابن حزم / 72)

فكيف بالحدثاء الذين لا يبلغون عشر معشار هؤلاء ولا يقربون مجرد اقتراب من علم الأئمة الأوائل ثم يريدون من الناس أن يتبعونهم ويأخذون بأقوالهم ويلتزمون فتاويهم ! .

فكيف إذا ضممت لذلك افتضاح أمر هؤلاء المنافقين بقول رسول الله (ما لم يخالطوا السلطان) وهؤلاء الحدثاء يقطع الناظرون إليهم قطعاً أنهم ليسوا يفتون إلا بما يريد سلطانهم ولا ينطقون

إلا بما يأذن لهم به وَالِيهم ولا يتكلمون في الدين إلا بما يسمح لهم به من يعطيهم المال في نهاية كل شهر ! .

وصدق رسول الله حين قال عن هؤلاء (احذروهم) وقال (خانوا الرسل) وقال (اتهموهم علي دينكم) . فهؤلاء متهمون في دين الله وإن تكلموا في بر الوالدين .

وعلي كل فالمراد بهذه النقطة أنه لا أحد من الناس له السلطة المصكوكة أو الرسمية من الله أن يتكلم في دين الله ولا يقال له كيف ولماذا ! .

_2_ الأمر الثاني . قول رسول الله (ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم) . فهو دليل بذاته علي أن هناك طرقا لمعرفة الحلال والحرام ووسائل لمعرفة كتاب الله وسنة رسول الله وآثار أصحاب رسول الله .

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

ولم يقل ما أنا عليه فقط بل ونصَّ مصرحا قائلا (وأصحابي) . والأحاديث في ذلك المعني كثيرة وقد أفردت بعضها في كتب سابقة يأتي ذكرها .

والمراد أنه لو كانت معرفة أحكام الله مستحيلة علي عموم الناس لما أخبر أن هؤلاء يعبدون أحبارهم ورهبانهم . لكن لما جعل سبحانه لمعرفة ذلك طرقا ممكنة صار الكسول اللاعب بدينه عابدا لهؤلاء فيما يفتون به .

حيث يتعامل بعض المنافقين والمتفيقهين مع الله سبحانه وكانه أحمق لا يعرف أكنت تستطيع التعلم والمعرفة أم لا ! . فاستحل ما شئت وافعل ما شئت واعتقد ما شئت طالما أنك تتمحك بقول شخص منسوب إلي العلم وفتوي بلِيدٍ موضُوعٍ في مَنصِب .

وصدق رسول الله القائل في الحديث المتواتر طلب العلم فريضة علي كل مسلم . وانظر كتاب رقم (652) (الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

_3_ الأمر الثالث . النظر في تاريخ تلك المؤسسات . فبعضها حين ترجع إلي تاريخه تجد أنه كان من تأسيس فرق مقطوع بكفرها وأناس مقطوع بشركهم وردتهم عن دين الله . كالذين كانوا يكفرون أصحاب رسول الله ومن كانوا يزعمون أن هناك أنبياء بعد رسول الله وغير ذلك .

فحينها يقال لهؤلاء هل كان اتباع هؤلاء واجِباً في وقتهم ؟! وهل كانت فتاوي هؤلاء لازمة للناس في وقتهم ؟! . فإن قالوا لا فقل لهم لماذا ألستم تزعمون أن سلطتكم إنما أتت من أنكم المؤسسة الرسمية فهؤلاء كانوا هو المؤسسة الرسمية في وقتهم ! .

_4_ الأمر الرابع . النظر في الاختلاف الشديد داخل تلك المؤسسات . فلن تجد مؤسسة منسوبة إلي الدين اليوم إلا وتجد داخلها كثيرا من الفِرَق وبعضها كفرٌ مَحضٌ وشِركٌ صِرفٌ لكنهم مدفوعون دَفعاً موضوعون وَضعاً في تلك الأماكن قسراً .

فيقال لهؤلاء من بالضبط في تلك المؤسات يجب اتباعه ؟! . الذي يختاره معطيهم المال ومن أقامهم قسرا في تلك الأماكن ؟ فما علاقة هذا إذن بالعلم والدين ! .

وإن بعض المؤسسات التي تكون مبنية لنشر الإلحاد حين ينظر إليها الناظر يدرك أن جميع من فيها صنف واحد ويعملون بطريقة واحدة فيمكن حينها أن ينسب تلك المؤسسة إلي شئ واحد . وأما المؤسسات الدينية فلا يمكن أن تنسبها أصلا إلي طريقة واحدة ولا إلي منهج واحد ولا إلي كونهم فرقة واحدة محددة واضحة ! .

_5_ الأمر الخامس . النظر في الاختلاف الشديد بين فتاوي تلك المؤسسات وتغيرها مع الزمن تغيرا مريبا شديد الريبة .

فتجد بعض تلك المؤسسات تفتي اليوم أن المسألة الفلانية حلال حلال حلال ثم تجد أن نفس المؤسسة حكمت في نفس المسألة دون تغير شئ واحد منها أصلا ولا تغير أي عامل من عوامل تلك المسالة لكن من خمسين سنة مثلا كانت تقول حرام ومن الكبائر حرام ومن الكبائر حرام ومن الكبائر .

وهذا في عشرات المسائل والأحكام ! . فليخبرنا هؤلاء من الذي يتلاعب بدين الله ؟ أنتم أم قدماؤكم أم أنتم وقدماؤكم ؟ . ثم حينها كيف تكون مكانتم وأنتم بهذا التغير الشديد والتلاعب المريب في دين الله .

وإن سأل سائل عن سبب ذلك فقد أجاب رسول الله عن ذلك وكان الجواب ويظل وسيظل إلي قيام الساعة بقوله صلي الله عليه وسلم (إذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم واحذروهم) .

_6_ الأمر السادس . اختلاف تلك المؤسسات فيما بينها من بلد إلي بلد اختلافا شديدا . فتجد المؤسسة الرسمية في بلد تقول في حكم عام من الأحكام أنه من أصول الدين ومنكره كافر فتخرج مؤسسة أخري رسمية أيضا في بلد آخر فتقول بل هذا الحكم ليس من دين الله بالكلية أصلا .

فليس في هدم الدين شئ أشد من هذا . وليس في نقض الإسلام شئ أصرح من هذا . فإن كنت في بلد المؤسسة الأولي فالدين هو الذي قالته لك وإن خالفته كافر وفي نفس الوقت إن سافرت إلي بلد المؤسسة الأخري فقد صرت فجأة مسلما مرة أخري ! .

فقولوا لنا بالضبط مَن مِن مؤسساتكم هذه معه الصك الرسمي من الله بهذه الإفتاءات ؟ وتنزلا لكم نقول مَن مِن مؤسساتكم هذه معه إسناد نظري أو عملي إلي الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل أم تحدثكم قلوبكم عن ربكم مباشرة ؟! .

_ وبعد تلك النقاط يخرج عليك أحمق مكشوف ومنافق مفضوح يقول لنفسه ولغيره قد أفتي المفتي في بلدي ! . فقل له نعم نعم جهنم ضيقة عن أن تسَعَك أنت ومفتيك ! .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتي يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

ورحم الله الإمام ابن حزم حين قال (فلا خلاف في أن كل من جَمَعَ عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلي وصام وزكي وفسق في أخري وزني أو شرب الخمر أو أتي كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسِقٌ عند جمِيعِ الأمَّة بلا خلاف ولا يقع عليه اسم عَدل) (الإحكام لابن حزم / 1 / 146)

فكيف لو رأي اليوم أفسق الفجرة وأفحش الفاسقين يحسب نفسه عالما في التفسير إماما في الحديث علامة في أصول الفقه ثم تنظر في كلامهم فلا تجد إلا حمارا من قطيع البهائم يظن نفسه عبقريا من عباقرة العالم ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجحا بالفسق محاربا لطاعة الله ورسوله موغلا في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وانظر كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ روي الترمذي في سننه (2641) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملةً واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي . (صحيح لغيره) . فلم يقل رسول الله (ما أنا عليه) وسكت بل أضاف مُظهِراً (وأصحابي) .

_ وروي مسلم في صحيحه (2533) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال النجوم أَمَنَةٌ للسماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما تُوعَد ، وأنا أمنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أمنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون . (صحيح)

وأصحاب النبي آثارهم موجودة وأصولهم قائمة فهم أمنَةٌ للأمة إلي أن تقوم الساعة كما أخبر عليه السلام وليس يخالفهم إلا الذين يوعدون . (حتي إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شرٌّ مكاناً) (مريم / 75) .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3307) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال إنها ستكون فتنة ، قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع ؟ قال ترجعون إلي أمركم الأول . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (16490) عن معاوية أن رسول الله قال إن هذه الأمة ستفترق علي ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة . (صحيح) واللام في قوله (الجماعة) لام العهد أي جماعة أصحاب النبي ويؤكد ذلك كذلك ثبوته نصّاً في أحاديث أخري .

_ وروي أحمد في مسنده (8278) عن أبي هريرة أن رسول الله سئل أي الناس خير ؟ فقال أنا والذين معي ثم الذين علي الأثر ثم الذين علي الأثر . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال إنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وقال سبحانه (إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62)

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

_ وقال سبحانه (السابقون الأوَّلُونَ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ رضِيَ اللهُ عنهم ورَضُوا عنه وأعَدَّ لهم جنَّاتٍ تَجرِي من تحتها الأنهارُ خالِدِينَ فِيهَا أبداً ذلِكَ الفَوزُ العَظِيم) (التوبة / 100)

_ وقال سبحانه (فالذين آمِنُوا به وعزَّرُوهُ ونَصَرُوهُ واتَّبَعُوا النُّورَ الذي أنزِلَ معه أولئك هم المُفلِحُون) (الأعراب / 157)

_ وقال سبحانه (أولئك الذين هَدَي اللهُ فبُهُدَاهُم اقتَدِه) (الأنعام / 90)

_ وقال سبحانه في صفة من مع رسول الله بعد قوله (محمدٌ رسول الله والذين معه أشدَّاءُ علي الكفارِ رُحَمَاءُ بينهم) قال (ليغِيظَ بهم الكفار) (الفتح / 29)

_ قال سبحانه (من يُشَاقِق الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهُدَي ويتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نولِّهِ ما تولَّي ونُصلِه جهنَّمَ) (النساء / 115)

وأول المؤمنين وقادة طريقهم والنقلة عن نبيهم أصحاب النبي . ولو لم يكن في اتباع سبيل المؤمنين فائدة لما أضافه الله إلي طاعة رسوله ولما توعد مُخالِفيه بجهنم .

_ قال الإمام أبو زرعة الرازي (إذا رأيتَ الرجلَ ينتقِصُ أحداً من أصحاب النبي فاعلَم أنه زِنديق . وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطِلوا الكتابَ والسنة والجَرحُ بهم أولَي وهم زنادقة) (الضعفاء لأبي زرعة / 1 / 199) . وصدق .

_ روي ابن حبان في صحيحه (3862) عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله قال : اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوا أصحابي غَرَضاً بعدِي ، من أحبهم فبحبِّي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذي الله ، ومن آذي الله يوشِكُ أن يأخذه . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (62) عن ابن عباس أن رسول الله قال تسمعون ويُسمَع منكم ويُسمَع ممن يَسمَع منكم . (صحيح) وهو أمرٌ في صورة خبر .

_ وروي الخطيب البغدادي في الجامع (1392) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن الله اختارني واختار أصحابي ، وإنه سيجئ قومٌ ينتقصونهم ويعيبونهم ويسبُّونهم ، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تُشَارِبُوهم ولا تُصلُّوا معهم ولا تصلُّوا عليهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 2761) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن الله اختارَ أصحابي علي العالَمِين سِوَي النبيين والمرسلين ، واختار لي من أصحابي أربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (8) عن أنس بن مالك قال قال أناس من أصحاب رسول الله يا رسول الله أنا نُسَبّ ، فقال رسول الله من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صَرفاً ولا عَدلاً . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (3 / 629) عن عويم بن ساعدة أن رسول الله قال إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عَدل . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (10047) عن ابن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلسٍ يوماً ما رأيت مثل قُرَّائِنَا هؤلاء لا أرغب بطوناً ولا أكذب ألسنةً ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس كذبت ولكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله ،

فبلغ ذلك النبي ونزل القرآن ، قال ابن عمر فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحاجرة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله يقول (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) . (صحيح)

ومع أن هؤلاء لم يتكلموا إلا في الصحابة بقولهم (أرغب بطونا وأكذب ألسنة وأجبن عند اللقاء) ولم يستهزئوا بالله ورسوله ، أو علي الأقل ليس صُراحاً ، لكن جعل الله قولهم هذا في حكم من استهزأ بالله ورسوله تصريحاً ، فهل نقل عن اللهِ إلا رسوله وهل نقل عن رسولِهِ إلا أصحابه .

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6605) عن أم سلمة أن رسول الله قال لعلي بن أبي طالب يا علي أنت وأصحابك في الجنة أنت وشيعتك في الجنة إلا أنه ممن يزعم أنه يحبك أقوام يضفزون الإسلام ثم يلفظونه ،

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهُم ، لهم نَبزٌ يقال لهم الرافضة ، فإن أدركتهم فجاهِدهُم فإنهم مُشرِكُون ، فقلت يا رسول الله ما العلامة فيهم ؟ قال لا يشهدون جُمعةً ولا جَماعةً ويطعنون علي السَّلَفِ الأول . (حسن)

_ وروي الآجري في الشريعة (1534) عن ابن عمر قال قال رسول الله لعلي بن أبي طالب يا علي أنت في الجنة ، قالها ثلاثا ، وسيأتي من بعدي قومٌ لهم نَبزٌ يقال لهم الرافضة ، فإذا لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون ، قال وما علامتهم يا رسول الله ؟ قال لا يرون جمعة ولا جماعة يشتمون أبا بكر وعمر . (حسن لغيره)

_ وقد كان بعض الناس قديماً ومن تبِعَهُم حدِيثاً من الغلاة يسُّبون أصحاب النبي سبّاً صريحاً ويشتمونهم شتما مُبِيناً .

وهؤلاء أمرهم من الظهور بمكان ، ولا يحتاج لمزيد بيان ، وكفرهم لم يختلف فيه صحابيٌّ ولا إمام ، وقالوا في استتابتهم بحدِّ الرِّدَّةِ لُزُوماً خَيرَ كَلَام .

لكن كان بعض الناس قديما ومن تبعهم حديثا يتبعون أسلوبا من الخبث بصريح مكان ومن الفحش بأشد إمعان ، فيسبُّون أصحاب رسول الله ويشتمونهم بطريقة أخري غير التصريح ، فيتهمون أصحاب النبي بالجهل بالدين ونقض الإسلام والجهالة باللغة العربية ومخالفة النبي بل والكذب عليه .

فتأتي مسألة يقول الصحابة أن الحكم فيها كذا ، وتبعهم عليها أكابر التابعين والأئمة ، فيأتي من بعدهم حدثاء أغرار فيقولون لا ليس هذا حكمها وكل هؤلاء من صحابة وتابعين وأئمة حفنة من الجهلة والمغفلين الذين لا يدركون ما أدرك هؤلاء الحدثاء من معاني القرآن وأصول الإسلام ! .

وتأتي مسألة أخري يختلف فيها الصحابة والأئمة علي قولين لا ثالث لهما وينكرون علي من أحدث غيرهما ، فيأتي من بعدهم حدثاء أغرار فيقولون لا بل في المسألة قول ثالث ورابع وكل هؤلاء من صحابة وأئمة حفنة من الجهلاء باللغة ومعانيها ولا يعرفون من أحكام القرآن وأحاديث النبي ما أدركه هؤلاء الحدثاء ! .

وهكذا في مسألة ثالثة ورابعة وخامسة وعاشرة ومائة ، بل وبعضها في العقائد وأصول الدين ، وبعضها في مسائل الإجماع القطعي والأمور المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يخالف فيها أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأوائل أصلاً .

وهذا من أبشع السب وأفحش الشتم ، بل إنه علي الصحيح أشنع من الشتم الصريح ، فإن من يسبُّ أحداً من الصحابة قد يسبه لشئ ظهر منه أو فعل يُحكَي عنه فيسبه أو يشتمه لذاته مجرداً كما يكون بين الناس من شحناء ،

أما هؤلاء فإنما يشتمون الصحابة فيما هم فيه صحابة أصلا ، فماذا يبقي بعد أن يكون من وصفهم النبي بأنهم أفضل الناس علي الإطلاق بعد الأنبياء وأنهم أعلم الناس بالإسلام علي الإطلاق لا يعرفون أصول الإسلام وينقضون الدين ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي بل ويجهلون معالم اللغة التي يعرفها حتي المشركون أنفسهم ! .

ثم يخرج عليك هذا المنافق البليد وكأنه البطلُ الهُمَام عَلَمُ الأعلام الذي أتي بما لم يستطعه صحابيٌّ ولا إمام .

فيخالف أموراً وردت فيها مئات الآيات والأحاديث وثبت اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة عليها اتفاقا لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء ، ثم يخرج عليك قائلا أنا أري ولعل وقد يكون وهم رجال ونحن رجال .

فقل له بل هم رجال وأنتم عيال . هم علماء وأنتم مهازل .

هم المشهود لهم من الله بالخير وأنت الذي حذر منه سبحانه فقال (أرأيت من اتخذ إلهَهُ هَوَاه وأضلَّهُ الله علي عِلم) . هم المتبعون قول النبي الصادق وإن كان علي أنفسهم عَذاباً وأنت الذي توعده الله فقال (علي سمعهم وعلي أبصارهم غِشاوَةٌ ولهُم عَذابٌ عَظِيم) .

وآخر يخالف أموراً وردت فيها عشرات الأحاديث الثابتة ويتفق علي القول بها والحكم بمضمونها مئات الصحابة والتابعين والأئمة ثم يظهر مُخالِفٌ يشُذُّ شذُوذاً عجِيباً ويتكلم بالبلاداتِ المُرِيبَة فيأتيك أحدهم مقلداً إياه قائلاً أنا أري ولعل وقد وربما ! .

فقل له فلعل قوله تعالي (حتي إذا استأيس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) ليس من القرآن لأن عائشة أنكرته ! . فلعل المعوذتين سورة الفلق وسورة الناس ليستا من القرآن لأن ابن مسعود أنكرهما ! .

وليته يقول أري وربما ويقف ، بل يزيدك تعجُّباً ويؤكد خبثَ قلبِه ونِفاقَ مَقصِدِه فيتكلم باستهزاءٍ عجيب وسُخريةٍ مُرِيبَة ! ، وآخر يتكلم بثقَةٍ مُطلقةٍ وبجاحَةٍ شديدة ! ، وكأن المخالفين لهم حفنة من الحمقي والمغفلين وليس مئات من أكابر الصحابة والتابعين والأئمة ! .

فقل لهم قد عرفناكم . وما عاد حالكم ينطوي علي صغيرٍ بفِطرَتِهِ وإن كان قليلاً في مَعرِفَتِه . فلستم إلا من أخبر عنهم النبي قائلاً لا يَبقَي فيهِم عَرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَلَهُ الهَوَي . وقال فيهم لا يَعرِف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرِبَ من هَوَاه .

وصدق التابعون والأئمة حين قالوا من اتبع زلات العلماء اجتمع فيه الشر كله .
وصدقوا . ففاعل ذلك إنما صار يتديَّنُ بالزَّلَّاتِ والأخطاء .

وصدق سبحانه حين قال (في قلوبهم مَرض) ثم عاقبهم فقال (فزادهم الله مَرَضاً) فيزيد الواحد منهم في نفاقه وتمحكاته ويتبجح بشذوذاته وبلاداته ، ثم أخبر بآخرتهم فقال (ولهم عذابٌ أليم) . فسبحانه .

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (779)(الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما

منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وقال سبحانه (لينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيز ، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوا عن المنكر) (الحج / 41)

_ وقال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

_ وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيـغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيـغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قَتلَ عَادٍ وثمود) (صحيح لغيره / أصول السنة لابن أبي زمنين / 307)

وقال الإمام ابن عبد البر (أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلي يومنا هذا أن المُحصَن حدُّه الرجم) (التمهيد لابن عبد البر / 9 / 79)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (فإذا زني المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين) (المفهم للقرطبي / 5 / 84)

وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتي يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإٍ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

فإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني ويمنع العمل به فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام الثابتة والأمور المتواترة وبعضها أشد ثبوتا وأعلي تواترا من رجم الزاني ! .

_ قال الإمام الشافعي (اسم المُشرِك لازِمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المُشرِكين) (الأم للشافعي / 5 / 169)

وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع علي تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا علي نقله مقطوعا به مجمعا علي حمله علي ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ،

ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) (الشفا لعياض القاضي / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (وأن من دافَعَ نَصَّ الكتاب ... وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلي تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فِعلاً أجمع المسلمون علي أنه لا يَصدُر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرِّحاً بالإسلام مع فِعلِه ،

كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلي الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ، ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يُوحِي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقال الإمام ابن حجر (من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (فتح الباري لابن حجر / 1 / 85)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الأصل المقطوع به أن كل من كذّب محمدا فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

وقال الإمام بدر الدين العيني (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (عمدة القاري للعيني / 1 / 204)

وقال الإمام القسطلاني (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (إرشاد الساري للقسطلاني / 1 / 115)

وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكرَ شيئاً من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (إلا أن التكذيب علي مراتب . الرتبة الأولي تكذيب اليهود والنصاري وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصُوصٌ عليه في الكتاب ومُجمَعٌ عليه بين الأمة) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

وقال الإمام القرافي (لا خلاف في تكفير من نفي الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحي إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفّر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلي بطلان الدين ،

أو يسعي للكنائس بزيٍّ النصاري ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حَرفاً من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمعجزة) (الذخيرة لأبي العباس القرافي / 12 / 27)

وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِك غير مقبول منه ،

فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض علي الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدين خلاف هذا فهو كافرٌ بلا خِلَافٍ من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

وقال (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً ،

.. واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله صلي الله عليه وسلم وبكل ما أتي به مما نقل عنه نقل الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتي به أو في شريعة أتي بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات علي ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مخلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

وكل ذلك متفق عليه بين الصحابة والتابعين والأئمة اتفاقا قطعِيّاً لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء . بل ولم يخالف فيه حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم ! . فانظر إلي أي درجَةٍ وصل الحدثاء المنافقون في هدم الدين ونقض المتواتر وتحريف الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة .

_ قال سبحانه (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوي مُحدَثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدَثاً أو آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتي قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قَدرٌ من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوَّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلاً حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلماتٍ علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالِساً أصلاً مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تَعجَب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمق الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربِنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهُولاً يهزأ بك الهازئ . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون)

قال الإمام الشافعي (لم أسمع مُخالِفا في أن الصَّغَار أن يَعلُو حكم الإسلام علي حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

وقال (.. ولا يجوز له أخذها بحَالٍ من هؤلاء ولا غيرهم إلا علي أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتي صالحهم علي أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر علي وجه الصغار لقوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلي كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ علي أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332) . ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

_ روي ابن حبان في صحيحه (5356) عن ابن عباس قال إن رسول الله أتاه جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (3380) عن ابن عمر أن رسول الله قال لُعِنَت الخمر علي عشرة أوجه ، بعَينِهَا وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحامِلَها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقِيهَا . (صحيح)

وروي الترمذي في سننه (1295) عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترِي لها والمُشتَرَاة له . (صحيح لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4090) عن عثمان بن أبي العاص قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (صحيح لغيره)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (1601) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها .(حسن لغيره)

وروي ابن وهب في موطإه (58) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . (حسن لغيره)

وروي البخاري في صحيحه (2226) عن عائشة قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي فقال حُرِّمَت التجارة في الخمر . (صحيح)

وقال الإمام ابن عبد البر (هذا إجماعٌ من المسلمين كافّةً عن كافةٍ أنه لا يحِلُّ لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر) (الاستذكار لابن عبد البر / 8 / 30)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الإجماع علي بُطلَان بيع الخمر) (الوسيط لأبي حامد / 3 / 17)

وقال الإمام ابن عبد البر (من المكاسب المجتمع علي تحريمها الربا ومهور البغاء والسحت والرشاوي وأخذ الأجرة علي النياحة وعلي الغناء وعلي الكهانة) (الكافي لابن عبد البر / 1 / 444)

وقال الإمام ابن رشد الحفيد (وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها ، فما اجتمعوا علي إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات) (بداية المجتهد لابن رشد / 4 / 6)

وقال الإمام النووي (فيه تحريم بيع الخمر وهو مُجمَعٌ عليه) (شرحه علي مسلم / 11 / 3)

وروي أحمد في مسنده (6752) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

ثم قال عبد الله بن عمرو ائتوني برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فلَكُم عليَّ أن أقتله . (صحيح)

وروي ابن حبان في صحيحه (4446) عن أبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (17537) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرضٍ باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيُسكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسُكِر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

وانظر قوله إننا بأرض باردة ولنا أعمال شاقة . وهما أمران صحيحان في ذاتهما ولو عُرِضَ ذلك علي أحد متفيقهة المنافقين لقال لهم هذا عذر صحيح مبيح لشرب الخمر .

فانظر مع ثبوت البرد الشديد والأعمال الشاقة لمن أراد التعذر بذلك لشرب الخمر أمر النبي بقتل من لم يترك شرب الخمر ، فكيف بمن يشربها بلا شيءٍ أصلاً إلا لمجرد الهوي والمزاج وأن تكون عَوناً له علي ارتكاب كبائر أخري أفحش وأشد ! .

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن الديلم قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوي به علي أعمالنا وعلي برد بلادنا ، قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسي الأشعري حين بعثه النبي إلي اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (2573) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (7704) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وروي أبو بكر البزار في مسنده (5964) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (8121) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الكبري (5284) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . (حسن)

وروي الحاكم في المستدرك (8113) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

وهو حدِيث متواتر عن النبي وحكمٌ متفقٌ عليه بين الأئمة بلزوم قتل من لم يترك شرب الخمر بعد إجماعهم كذلك إجماعا قطعيّاً علي تحريم التجارة في الخمر وهو حكم معلوم من الدين بالضرورة . ويأتي مزيد بيان في ذلك . فكيف بمن صار قائِماً بالحماية لصانِعِيها وشاربيها وبائعيها ! .

_ روي البخاري في صحيحه (123) عن أبي موسي الأشعري أن رسول الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليَا فهو في سبيل الله . (صحيح)

فقال المنافق البليد بل لم يُحسِن النبي التعبير ومن قاتل لحماية عمل الراقصة والخمارة وتيسير الفجور والفسوق وحماية الكفر وحرية الإلحاد فهو في سبيل الله ! .

_ روي ابن حبان في صحيحه (4424) عن أبي موسي الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرَّت علي قومٍ ليجدوا رِيحَها فهي زانية وكل عين زانية . (صحيح)

فجعلها رسول الله زانية وليس من نظر إليها فقط . حتي أتي المنافق البليد فقال بل هي تفعل ما تشاء وغض أنت بصرك . حتي امتلأت الدنيا بإظهار الفجور والإعلان بالفحش ،

وكأنما يضطرون الناس إلي الزني اضطرارا ويسعون جاهدين ألا يغيب الفجور عن بالهم إلا ويأتيهم كل جَهرٍ ليذكرهم به ، حتي يكونوا كالكافرين مَحضاً والمشركين صِرفاً فيستحلون الزني وإلا علي الأقل يصير فعله عندهم مستساغا كشرب الماء ليس كما أمر الله فيه بالعقوبة الشديدة والرجم بالحجارة حتي الموت .

وروي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 39) عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله قال ما من امرأةٍ تخرج في شُهرةٍ من الطِّيبِ فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخَطِ الله حتي ترجع إلي بيتها . (صحيح لغيره)

وروي أبو يعلي في مسنده (4056) عن أنس بن مالك قال خرجنا مع النبي في جنازة فرأي نسوة فقال أتحملنه ؟ قلن لا ، قال أتدفنه ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزوراتٍ غَيرَ مأجُورَات . (صحيح لغيره)

وروي ابن ماجة في سننه (1578) عن علي بن أبي طالب قال خرج رسول الله فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسِلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تُدلِين فيمن يُدلِي ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجورات . (صحيح لغيره)

وقال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة) (النور / 19)

وهذا فيمن أحب فقط ولم يفعل شيئا . فكيف بمن فعل بعض الشئ في نشر الكبائر وجعلها في الناس . فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في إدخال الكبائر علي جميع الناس وتزيينها لهم وعرضها عليهم ملايين المرات حتي تصير حسنة مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور ! .

_ روي الطبري في تفسيره (8 / 467) عن ابن عباس في تعالي قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسق . (صحيح)

وروي ابن أبي حاتم في تفسيره (2919) عن ابن عباس في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) قال فمن كان مقيما علي الربا لا ينزع عنه فحقٌّ علي إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرَبَ عنقه . (صحيح)

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (33072) عن علي بن أبي طالب قال حقٌّ علي الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب علي المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا . (صحيح)

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (158 و2626) عن علي بن أبي طالب وعمار بن يسار في قوله تعالي (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) قالا كلها في هذه الأمة . (حسن)

وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأن دين الإسلام نسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافِرٌ مُشرِك غير مقبول منه ،

فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض علي الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيءٍ من الدين خلاف هذا فهو كافرٌ بلا خِلَافٍ من أحد من الأئمة) (المحلي لابن حزم / 6 / 144)

وقال (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسِخٌ لجميع الأديان قبله وأنه لا ينسخه دِينٌ بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافرٌ مُخلَّدٌ في النار أبداً ،

.. واتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله صلي الله عليه وسلم وبكل ما أتي به مما نقل عنه نقل الكافة أو شكَّ في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلي الله عليه وسلم أو في حَرفٍ مما أتي به أو في شريعة أتي بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات علي ذلك فإنه كافِرٌ مُشرِكٌ مخلَّدٌ في النار أبداً) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

وقال الإمام النووي (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول علي ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع علي تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا علي نقله مقطوعا به مجمعا علي حمله علي ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

وقال الإمام أبو منصور الأزهري (وقوله جل وعز (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) معناه أن من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي عليه السلام فهو كافر) (تهذيب اللغة للأزهري / 10 / 112)

وقال الإمام إسحاق ابن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة علي أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد علي العمل بالربا وعلي ترك الجُمعَة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضي واستسلاما ففي شركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سرُّه وهيهات أن يكون علي سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

وقال الإمام ابن القيم (فالواجب علي ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علي أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا علي تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون علي ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلي استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتي يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان علي كل أحد علي قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب علي كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

وقال الإمام القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا علي الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتي يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتي يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجِبُ قتال المُقِيمين علي المعاصي المُصِرّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

وقال بمثل ذلك مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو حكمٌ متواترٌ مقطوعٌ به مَعلومٌ من الدين بالضرورة .

فمن الناس من إذا أتاه عن الله أمر في الصلاة قال سمعا وطاعة وما لنا لا نعبد ربنا ، ثم إذا أتاه أمر في عقوبة الزاني قال لا سمع ولا طاعة بل ويُلحِد قائلاً وما دَخلُ الله في حياتنا الشخصية ! .

فأخبر سبحانه بنفاق هؤلاء فقال (ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم) (الأحزاب / 36)

وقال (إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحِيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) (النور / 50)

فإن وجد المنافق من هؤلاء شيئا يعجبه وحديثا يجري علي مزاجه تراه يحتج به ويذهب يصيح به ويقول الحديث يقول والنبي أخبر ! . ثم حين يأتيه حديث آخر ثبت بأضعاف طرق الحديث الذي احتج به تري البلادة وتسمع الحماقة .

علكة يمضغونها ثم يلقونها في التراب ، ثم يأخذونها مرة ثانية ثم يلقونها في التراب ، ثم يأخذونها مرة ثالثة ثم يلقونها في التراب ، ثم رابعة وخامسة وعاشرة ومائة حتي تكاد تقئ مما تري من مَسخِ الله إياهم ومما جعل علي قلوبهم وأبصارهم وآذانهم من غشاوة ومن درجة عبادة الهوي حتي كأن الله عندهم لعبة تسير علي مزاجهم ! .

وهذه من العلامات المباشرة للمنافقين وقد أخبر الله عن هؤلاء في كتابه فقال (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولي فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعرِضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذعِنين ، أفي قلوبهم مَرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) .

وهذا أيضا نقض وتنبيه للبسطاء والساذجين حيث يري بعضهم يأتي إلي كتاب الله ويحتج بسنة رسول الله في بعض الأمور والمسائل فينخدع فيه قائلا إنه يحتج بكتاب الله وسنة رسوله ! .

فهؤلاء المنافقون منذ قدمهم ومنذ أيام النبي يعملون بكتاب الله ويأتون لرسول الله ليأخذوا بكلامه ويعملوا بحكمه ، بل ويأتونك كذلك بآثار الصحابة أقوال الأئمة ، لكن فقط (إن يكن لهم الحق) أي إن كان ما يحكم به يوافق شيئا من هواهم ومزاجهم .

وقال سبحانه (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعُوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (النور / 51)

ولذلك أخبر سبحانه قائلا (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145) . فجعل عذاب المنافقين أشد من عذاب الكافرين والمشركين .

_ فإن كان الذي يهدم المتواتر وينقض المعلوم من الدين بالضرورة ويستحل الفجور وينشر الكبائر ويحمي فاعِلِيها بل ويمدحهم ويعظّمهم في الناس هو الذي يجدد الإسلام فَمَن إذن الذي يجدد الشِّرك ويُحيِي الإلحاد ويُعلِي الفجور ويمدح الفاسقين ! . ويأتي مزيد بيانٍ في ذلك .

_ روي أبو بكر البزار في مسنده (1654) عن ابن مسعود قال إن المؤمن يري ذنوبه كأنه في أصل جبَلٍ يخاف أن يقع عليه وإن المنافق يري ذنوبه كذبابٍ وقع علي أنفه فقال به هكذا -أي هشَّه- فطار . (صحيح)

_ قال الإمام إبراهيم النخعي (الخوارج أعذَرُ من المرجئة) (السنة لعبد الله بن أحمد / 616)

وقال (فتنة المرجئة علي هذه الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة) (السنة لأبي بكر الخلال / 946) والأزراقة من غلاة الخوارج .

وقال الإمام ابن شهاب الزهري (ما ابتُدِعت في الإسلام بدعة هي أضرُّ علي أهله من الإرجاء) (الإيمان للقاسم بن سلام / 65)

وإبراهيم النخعي من أكابر التابعين الثقات الأثبات وممن أخذ عن كثير من أصحاب النبي . والزهري كذلك من أكابر التابعين الثقات الأثبات وممن أخذ عن عدد من الصحابة . ولم يتفردا بهذا القول ويأتي مزيد بيَانٍ في ذلك .

والخوارج عندهم كانوا الخوارج حقّاً ممن كانوا يكفِّرُون بعض أصحاب النبي وينكرون أمورا متواترة مقطوع بها ، وليس كعادة الحدثاء والمنافقين في وصف كل من خالفهم في شئ خوارج خوارج كلاب النار كلاب النار ! .

فانظر حين يجعل المرجئة أشدُّ إثماً وأكثر إضلالاً من الخوارج ! . حيث يظن كثير من الناس إما بجهالة غريبة أو بنفاق مريب أن المرجئة متساهلون ويقولون الإيمان تصديق أو اعتقاد ولو بغير عمل ويهوِّنون من فعل الكبائر وبالتالي فخطرهم ومصيبتهم أهون من الخوارج ! .

والمرجئة قد ثبت في كثير من الأحاديث أنهم ملعونون علي لسان الأنبياء وأن ليس لهم في الإسلام ولا يدخلون الجنة ولا تنالهم الشفاعة ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وهذا الوعيد مثل ما ورد في الخوارج والرافضة والقدرية وغيرهم ، بل وبعضه قد يكون أشد مما ورد فيهم . لكن حدثاء المنافقين مدفوعون لئلا يتكلموا بين الناس إلا في الخوارج وبذِكرِ أحاديث الخوارج ! .

_ روي مسلم في صحيحه (117) عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتي مَرُّوا علي رجلٍ فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا إنِّي رأيتُه في النار في عباءةٍ غلَّهَا . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4234) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله يوم خيبر ... حتي إذا كان بوادي القري بينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله إذا سهمٌ عائِرٌ فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارا . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (12119) عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال كلا إني رأيت عليه عباءةٍ غلَّهَا يوم كذا وكذا . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (9505) عن زيد بن أسلم أن النبي قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار ، قيل ولم يا رسول الله ؟ فقال غلَّ شملةً يوم خيبر . (حسن لغيره)

فإن كان ذلك في القتل في سبيل الله والذي له من الفضل ما لا يخفي ، ومع رسول الله فهو قتال مقطوعٌ بكونِهِ حقّاً وفي سبيل الله صِدقا ، بل وهذه عباءة كم يبلغ ثمنها مهما بلغ ! ، فكيف بما فوق عباءة بالأضعاف المضاعفة ! .

بل وهذا فِعلٌ لا يتعدي ضرره بضعة أشخاص فقط فكيف بمن أدخل الكبائر علي ملايين الناس ! فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في هدم أصول الدين ونقض المتواتر ونفي المعلوم من الدين بالضرورة ! .

أم يقول غلاة المرجئة وحدثاء المتفيقهة أن الله يغفر للقتلة والزناة والسراق والمغتصبين والظلمة والمعتدين الذين هم كما يزعمون في مشيئة الله ولا يغفر لرجل من أصحاب النبي مات مقتولا في سبيل الله وإنما كان أخذ عباءة قيمتها أحقر من أن تُذكَر ! .

أم يقول غلاة المرجئة وحدثاء المتفيقهة أن الأعمال الصالحة وفضائل الأمور تكفر الذنوب وتزيل الزلات وتجعل المرء إن شاء غفر الغافر له ولا يغفر لرجل من أصحاب النبي مات مقتولا في سبيل الله وإنما كان أخذ عباءة قيمتها أحقر من أن تُذكَر ! .

وقد دخلت بعض هذه البواطيل علي بعض أئمة حتي كانوا ينطقون بأفحش أقوال المرجئة وهم لا يشعرون وصار يزعم زاعمهم أن ذلك من التألي علي الله ! .

وكان ولا زال عوام الناس بطبيعتهم يقول قائلهم (العدلُ في الظُّلمِ نوعٌ من العدل) مع الفارق في التشبيه قطعاً .

فمن ذلك كذلك أن من يقتل ويسرق ويزني ويغتصب ويظلم ويفعل ويفعل ثم يعفو الله عنه مباشرةً دونَ أي عذاب ، ما الفرق بينه وبين أي أحد آخر فعل مثل فعله ؟! .

فلماذا يعفو الله عن رجل أو ثلاثة أو مائة أو ألف ممن فعلوا ذلك ويعذب الباقين ممن فعلوا مثل أفعالهم بل أقل ! ، فإن المرء قد يقتل ولا يسرق ولا يغتصب ، وقد يسرق ويزني ولا يقتل ، وقد يزني ولا يقتل ولا يغتصب ، ونحو ذلك .

وإنْ عفا الله عمن قتل واغتصب وسرق واعتدي وظلم وفعل وفعل فلماذا إذن يعذب من لم يجمع هذه الأمور ؟! ،

فلماذا إذن يعذب من قتل فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من اغتصب فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من زني فقط ؟! ولماذا إذن يعذب من ظلم فقط ؟! ولماذا ولماذا فقد عفي عمن فعل كل هذه الأمور مجتمعة وكرَّرَها مراتٍ ومرات ! .

بل إن هذا طعنٌ مُباشِرٌ شَدِيدٌ في صفة الله بالعدل وأنه أحكم الحاكمين ، بل وإنَّ أيَّ أحدٍ يقول ذلك يتبرأ بكل ما أوتي من قوةٍ أن ينسب ذلك إلي نفسه أو إلي أي أحد ممن يراه عادلاً ثم ينسبونه تصريحاً إلي أحكم الحاكمين سبحانه ! .

فحينها يُقالُ أليس من العدل في ذلك أن يعفو الله عن هؤلاء جميعاً أصلا ! ، وحينها فلا عقاب أصلاً علي القتل والسرقة والزني والاغتصاب والظلم وأي فعل من الكبائر ،

بل وقائل ذلك قد جعل جميع الكبائر من قتل واغتصاب وزني وسرقة وظلم واعتداء وغير ذلك أموراً لا تستوجب العقوبة أصلا ! ، وأقصي أمرها أن يعوض الله المظلومين ببضعة حسنات وأما الفاعل فلا بأس عليه ولا عقوبة فلم يفعل شيئا يستوجب العقوبة ! .

وحينها افعل ما شئت طول عمرك واقتل واسرق وازن واغتصب واظلم فأنت معفوٌّ عنك كما عفي عن غيرك بلا أدني عذاب ولا طرفة عقاب ! ، بل واترك كذلك كل أمر وفرض لازم ولا تفعله فإن كان هؤلاء معفُوّاً عنهم أفلا يعفو عمن ترك الفرائض كلها ! .

وهذا إبطال للتكليف بالكلية أصلا وهدم للشرائع من بابها وإلغاء للجنة والنار ووصف مباشر شديد لله بأنه شديد العبث ويرسل ألوف الأنبياء والرسل وينزل الشرائع ويعِدُ طائِعِيه ويتوعَّدُ عَاصِيه ويكون في النهاية كل هذا عبثٌ محضٌ لا قيمةَ له في الآخرة ، وسبحانه حاشاه عن ذلك .

وصدق رسول الله حين قال في هؤلاء ملعنون علي لسان الأنبياء وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم الشفاعة ولا يدخلون الجنة ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من وعيد ثبت فيهم بل وبعضه أشدُّ مما قيل في الخوارج ! .

_ هل كل شئ الله غنيٌّ عنه لا يفعله ؟! . هل كل شئ لا يبالي الله به لا يفعله ؟! .

قال سبحانه (الله أعلمُ حيثُ يجعلُ رِسَالتَه) (الأنعام / 124)
وقال سبحانه (لا يُسأَل عما يفعل وهم يُسأَلون) (الأنبياء / 23)

وقد خلق سبحانه الأكوان وهو غنيٌّ عنها . وخلق الأجرام والنجوم وهو غني عنها .
وخلق الشمس والقمر والكواكب وهو غني عنها .

وخلق جبريل وميكائيل وملك الموت وما لا يحصيه من الملائكة مُحصِي وهو غني عنهم .
وخلق الدنيا وأخبر أنها لا تساوي عنده جناح بعوضة .

وخلق الناس وهو غني عنهم . وخلقك أنت وهو غني عنك .
وأمر الناس بعبادته وهو غني عنهم وعن عبادتهم .

وأمر لزوما ووجوبا بكثير من العبادات وألزمهم الأوامر والنواهي وهو غني عن ذلك .
وخلق الجنة وجعل لها أعمالا وخلق النار وجعل لها أعمالا وهو غني عن كل ذلك .

فليس كل ما الله غني عنه لا يفعله . وليس كل ما لا يبالي الله به لا يفعله .

يبالي الله أن يخلق الأكوان وهو غني عنها . ويبالي الله أن يخلق الشمس والقمر والأرض ومن عليها وهو غني عنهم .

ويبالي أن يخلقك أنت وهو غني عنك . ويبالي أن يأمر الناس بعبادته وبالصلاة والزكاة والصيام وغيرها وهو غني عن كل ذلك .

ثم فجأة عند عذاب المجرمين والفاجرين يصبح لا يبالي وهو غني عن عذابهم ! .

وبطريقة هؤلاء إن اختطف أحدهم امرأة ثم اغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فيقول له القائل إذن لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن فالله يغفر الذنوب وإن بلغت عَنَانَ السماء ولا يبالي ! .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة ثانية فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الهم ولا عذاب وكأن شيئا لم يكنفالله لا يبالي ! .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة ثالثة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة رابعة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة خامسة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة سادسة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم بعد بضعة أسابيع اختطف امرأة سابعة فاغتصبها وعذبها ثم قتلها ، ثم بعد يومين تاب فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

ثم تكرر ذلك منه مرات ومرات حتي بلغ مائة مرة وأكثر ثم يتوب ، فقال له القائل لا ذنب عليك عند الله ولا عذاب وكأن شيئا لم يكن .

_ ثم يخرج عليك نفس هذا القائل بنفس هذا المعتقد فينشره ويعلمه ويقول أرأيتم هذا الدين المتين العدل السمح الذي إن عمل به الناس لاستقامت حياتهم ولاعتدلت أمورهم ! .

فقل له نعم نعم فكلامك خير دليل وذلك المثال خير مثالٍ يقينيٍّ عمليٍّ قاطع بصدق كلامك ! .

وقل له صدقتَ صدقتَ فبهذا نري عَياناً بَياناً صدق قول الله (إن الله لا يظلم الناس شيئا) ونري أحكم الحاكمين في أعلي حكمتِه وأعدل العادلين في أوضحِ عدلِه ! .

وقل له صدقتَ صدقتَ فلهذا يخاف الناس شديدَ الخوف من قانون رب العالمين سبحانه ولا ترتعد أطرافهم أبداً من قانون البشر وعدالة الإنسان إن أمسكه المجتمع المحيط به ! .

_ ثم يخرج عليك مثل هؤلاء قائلين زَعماً وصائحين عَبَثاً هذه عقيدة أهل السنة وإياك إياك أن تخالف وإلا صِرتَ من أهل البدع المَقبُوحِين ! .

وليس هؤلاء إلا المرجئة الملعونون الذي ثبت عن رسول الله من عشرات الطرق أنهم ملعنون علي لسان الأنبياء وأنهم ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم لا تنالهم شفاعة النبي في الآخرة وغير ذلك من وعيدٍ شديد . وقد أفردت بعض ذلك في كتبٍ سابقة يأتي ذِكرها .

وما هي إلا عقيدة من جعلوا الله لعبةً في أيدي القتلة والمغتصبين وشخشيخةً في أيدي الزناة والمعتدين .

عقيدة من جعلوا قانون البشر أعدَلُ وأحكَمُ من قانون الله ! .
عقيدة من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردَعُ من قانون الله ! .

فإن قتلتَ حتي بلغت ذنوب القتل عنان السماء فلا عليك فالله يغفر الذنوب ولا يبالي ! .
وإن اغتصبتَ حتي بلغت ذنوب الاغتصاب عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .

وإن ظلمتَ حتي بلغت ذنوب الظلم عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .
وإن زنيتَ بألف بنتٍ وزوجةٍ حتي بلغت ذنوب الزني عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .
وإن سرقتَ حتي بلغت ذنوب السرقة عنان السماء فلا عليك فالله لا يبالي ! .

يبالي الله أن يخلق الأكوان الشاسعة التي لا تبلغها العقول وهو غنيٌّ عنها ولا يضره شيئا إن لم يخلقها ! ،

ويبالي أن يخلق البشر بما فيهم من ويلاتٍ وشدائد ومصائب وأمراض وهو غني عنهم ولا يضره شيئا إن لم يخلقهم ! ،

ويبالي أن يأمرهم بالعبادة ويرسل الرسل ويكثِرُ من الوعد والوعيد وهو غني عن ذلك ولا يضره شيئا إن تغير الأمر والنهي ! ،

ثم فجأةً يكون لا يبالي وإن بلغت ذنوب القتلة والمغتصبين والفسقة المجاهرين والمعتدين والظالمين عنان السماء ! .

فهنيئاً للقتلة والمغتصبين . هنيئاً للظلمة والمعتدين . هنيئا للزناة وشراب الخمور . هنيئا للسراق وقطاع الطرق . هنيئا هنيئا فالله لا يبالي ! . بل وفوق كذلك إن مات أحدهم قبل توبة فلا عليه لأنه إن أطال الله عمره كما أطال عمر غيره ممن تابوا لتاب مثلهم ! .

وأنت أيها العامل الصابر لماذا تتعب نفسك وتجاهد شيطانك وتعذّب حياتك إذن ؟! . فإن احتجت المال فاسرق وإن أغضبك ضعيف فاقتله وإن أتتك شهوتك فازنِ ولا تبالي ! .

وأما المظلوم المجبور علي القهر والعامل الصابر علي الجمر فلا عليك فسيعوّضه الله ب" حسنتين " في الآخرة وانتهي الأمر ! . فبدَلَ أن يكون له مائة قَصرٍ يكون له ألف ! وبدَلَ أن يجامِعَ مائة حوريةٍ سيُجامِعُ ألفاً ! .

_ ومن شدة بلادة بعضهم وإغراقهم في إرجائهم حتي ما عادوا يشعرون بم يستدلون أن يتمحك متفيقهوهم بقوله تعالي (إن اللهَ لا يغفِرُ أن يُشرَكَ بهِ ويغفِرُ ما دُونَ ذلك) ! .

فقل له أهذه حجتك حقا ! واسأله حينها إذن لماذا تصلي خمس صلوات كل يوم وتتوضأ فرضاً للصلاة ؟ فإن الله أمر في عشرات الآيات بإقامة الصلاة ولم يذكر ولا مرة واحدة تلك الأمور والشروط ! .

فإن قال لكن قد ذكرها في آيات وأحاديث أخري ، فقل له قد أجبتَ نفسك ! .

ثم اسأله ما معني (يغفر ما دون ذلك) أصلا ؟ فإن قال يعفو عنها بالكلية فقل له من أين لك هذا ؟ فإن هذا تأويلك أنت علي المعني الذي تريده أنت .

ولو كان ذلك هو المعني فِعلاً لما قارَنَهُ الله ب(الشرك بالله) وهو الكفر الأكبر الخالص ، وإنما كان ينبغِي أن يقارنه بالمؤمنين المتقين وحينها يصح تأويلك .

لكن لما جعل الله المقارنة بين الشرك والإيمان تبين صُرَاحاً أن المُرَادَ أن الله لا يغفر للمشرك من الأصل ، ويغفر للموحد في الأصل ، ولا علاقة للآية بعذابه من عدمه ،

فإن الموحد مغفورٌ له ولو بعد عذابٍ وإن طالَ ما طال ، أما أن يقسر أحدهم الآية قسراً ويقول يغفر له مباشرة بعد موته ولا يعذبه علي أي شئ أبداً فقد خالف المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة أصلا .

فما أبلد بعض المتفيقهة ، إن أتت آيةٌ علي مُرادِهِم وهواهم أغفلوا كلَّ نظرٍ وتركوا كلَّ بحثٍ وإن كان ظاهِراً ، وإن لم تكن الآية علي مرادهم وهواهم تفنَّنُوا في تأويلها وإن أتوا بأقبح التأويلات وأسخف البعيدات ! .

فإن قال قائلٌ قد خالفك بعضهم من السابقين واللاحقين في ذلك ،

فقل له إذن يمكن أن يكون مرتكِبُ الكبيرةِ مُخلَّداً في النار وليس كما تقول أن مصيرَهُ إلي الجنة ، فقد خالفك أيضا في ذلك بعضهم من السابقين واللاحقين ومنهم أكابر من الأئمة ! ، بل وفيهم من ثقات التابعين من صاروا في الثقة إلي أن أحاديثهم حُجَّةٌ وفي أصح الصحاح ،

فهذه كتلك وما تقول في هذه فقُل في تلك . وإنما من عادة بعض المتمحكين أن كلما أرادوا نصرة قولٍ في مسألة قالوا هذا رأي أهل السنة وهذا ما يقول به المحقِّقُون من الأئمة ! . بل ويقول بعضهم هذا في أمورٍ اشتهر بل وتواتر أن قول أئمة السنن فيها ضد قولهم وعكسه ! .

فإن سأل سائلٌ قائلاً فما الفرق بين القولين ، فأقول الفرق شديدٌ فإن أكثرَ المعتزلة والخوارج وغيرهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة مخلَّدٌ في النار ، مع فرقِ أن المعتزلة يسمونه مع ذلك فاسِقا

والخوارج يسمونه كافرا ، وأما أصحاب السنن فيقولون فاسقٌ مُعذَّبٌ علي كبائره ولا يُخلَّدُ في النار فيخرج منها إلي الجنة بعد مدة عذابٍ طالت أم قصرت .

وانظر لزوما كتاب رقم (725) (الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية)

وكتاب (98) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (785) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه) .

_ والخوارج لهم أربعة أصول أساسية .

الأصل الأول . مخالفة حكم النبي وتقديم رأيهم علي حكمه وتقديم ما تراه عقولهم هم علي ما يخبر به النبي . وهذا يشاركهم فيه كثير من المعتزلة .

الأصل الثاني . تكفير عدد من أكابر أصحاب النبي . ويشاركهم في هذا غلاة المعتزلة والشيعة .

ويترتب علي هذه النقطة إنكار عدد ليس بالقليل من الأحاديث الثابتة والأمور المتواترة بل وبعض الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة . وذلك لأنهم لا يقبلون أحاديث هؤلاء الصحابة لأنهم عندهم كفار والكافر خبره مردود غير مقبول . أخزاهم الله ومن شابههم من الحدثاء .

بل وزاد عليهم بعض الحدثاء إنكار ثبوت هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة ! . فالخوارج وغلاة المعتزلة قالوا بثبوت هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة لكنهم قالوا وهؤلاء كفار فخبرهم مردود . وأما حدثاء الخوارج والمعتزلة فزادوا في ذلك غلوا شديدا فقالوا هذه الأحاديث لم تثبت عن هؤلاء الصحابة .

الأصل الثالث . القول بكفر أصحاب الكبائر كالقتلة والزناة والسراق وشاربي الخمر وغيرهم وخلودهم في النار .

ويشاركهم في هذا المعتزلة لكن مع الفرق في المُسَمَّي . فالخوارج يقولون في أصحاب الكبائر هم كفار ، لكن المعتزلة يقولون هم فُسَّاق وفي منزلة بين المنزلتين بين الإيمان والكفر لكنهم يقولون كالخوارج بتخليدهم في النار . فالفرق في المسمي فقط والاتفاق في النتيجة وهم المهم .

وعلي العكس من هؤلاء فرقة المرجئة الذين يقولون ليس يضر مع الإيمان شئ وأن أفجر الفجرة إيمانه كأفضل الصالحين ! . بل ويقول غلاتهم إيمان أفجر الفجرة كإيمان جبريل وميكائيل . وقد تواتر عن النبي لعن هؤلاء أيضا وقوله ليسوا من الإسلام ولا تنالهم شفاعتي ويحشرهم الله مع الدجال وغير ذلك من وعيد شديد .

الأصل الرابع . قولهم بالخروج علي الإمام العادل بمجرد ارتكابه لكبيرة واحدة أو خطإ واحد . وليس يقول بهذا كل المعتزلة . وإن قال بهذا قائل منهم فقد صار من المعتزلة والخوارج ولا فرق .

وانظر كذلك كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

___ بيان عادة الحدثاء في مدح المنافقين وتعظيم الكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها :

قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

_ وقال سبحانه (أفرأيت من اتخذ إلهَهُ هواه وأضلَّه الله علي عِلم) (الجاثية / 23)

_ وقال سبحانه (إن فرِيقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة / 146)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6325) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة أعظمها فِتنةً علي أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2008) عن ابن مسعود قال ليس عَامٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم . (حسن)

_ وروي مسلم في صحيحه (2665) عن عائشة قالت تلا رسول الله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحكَماتٌ هنَّ أمُّ الكتاب وأخَرُ متشابهات فأما الذي في قلوبهم زَيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به

كلٌّ من عند ربنا) قالت قال رسول الله إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّي الله فاحذروهم . (صحيح)

فتأتي آية فيها احتمال أو تحتمل بعض الوجوه ، وَجهٌ موافِقٌ لمئات الآيات والأحاديث الأخري وموافِقٌ لألوف الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة ، ووجه آخر مخالِفٌ لكل ذلك .

فيأتيك المنافق المفضوح فيقول لك نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد بالآية وكل تلك المئات من الآيات والأحاديث الأخري مكذوبة ولا قيمة لها وكل أولئك الصحابة والتابعين والأئمة أغبياء لا يفقهون القرآن . حتي أتي هذا المنافق عَلَمُ الأعلام إمام الأزمان فعَرَف ما لم يعرفه صحابيٌّ ولا إمام ! .

فما أقرب هذا بالقائل قد قال سبحانه في كثير من الآيات (أقيموا الصلاة) . فلم يقل أقيموا خمس صلوات وبالكيفيات المحددة وفي الأوقات المحددة وبالشروط المحددة ! إذن كل هذا كذب ! . فمثل هذا بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة أصلاً يكفر كفراً أكبر ويُستَتاب .

وكمثل من يقول قد قال سبحانه في الذين هادوا والصابئين والنصاري لهم أجرهم عند ربهم . فهذه الآية قد نزلت من عند الله وأما مئات الآيات والأحاديث في أن من عصي رسول الله وكذّبه فهو كافر مشرك مخلد في النار فهذه نزلت من عند الشيطان ! .

وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالي (فأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيَتَّبِعُون ما تَشَابَهَ مِنه) . فتلك طريقة يستعملها كل بليد ويتمحك بها كل منافق في الوصول لهواه وتثبيت ما يعجب مزاجه .

فتأتي مئات الآيات تدل علي شئ معين . ثم تأتي آية محتملة معنيين ، معني يوافق مئات الآيات الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الآيات الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

وتأتي مئات الأحاديث تدل علي شئ معين . ثم يأتي حديث يحتمل معنيين ، معني يوافق مئات الأحاديث الأخري ، ومعني قد يخالفها بتأويل لغة أو بتمحك نفاق . فيأتي المنافق فيقول نعم نعم هذا المعني المخالف هو المراد ومئات الأحاديث الأخري كذِبٌ ومن الشيطان .

_ وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (80) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان . (صحيح)

_ وروي ابن عبد البر في الجامع (2360) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال أخوف ما أخاف علي أمتي منافق عليم اللسان يجادل بالقرآن . (صحيح لغيره)

_ وقال سبحانه (لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف / 179)

_ وروي أحمد في مسنده (12885) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إن أمام الدجال سنين خادعة يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخَوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة ؟ قال الفويسق يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

يُكذَّب فيها الصادق أي يراه الناس كاذبا وهو صادق . ويُصدَّق فيها الكاذب أي يراه الناس صادقا وهو كذاب . ويخوَّن فيها الأمين أي يتهمه الناس بالخيانة وهو أمين . ويؤتمن فيها الخائن أي يعتبره الناس أمِيناً وهو خائن . والفويسق تصغير الفاسق .

ومن أشراط الساعة أن يكون المنافقون هم الأعلام والسادة .

روي أبو بكر البزار في مسنده (1434) عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا تقوم الساعة حتي يسُودَ كلَّ قبيلةٍ منافقوها . (صحيح لغيره)

وانظر في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

_ وروي البخاري في صحيحه (3336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تُقتَل نَفسٌ ظُلماً إلا كان علي ابن آدم الأول كِفلٌ من دَمِها لأنه أول من سَنَّ القتل . (صحيح)

وروي الروياني في مسنده (431) عن البراء بن عازب قال قال النبي ما من نَفسٍ تُقتَل ظُلماً إلا كان علي ابن آدم كفلان من الوِزرِ لأنه أول من سنَّ القتل . (صحيح لغيره)

وهذا مع أنك لم تره يقتل ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .
حتي إن رأيته فلم يقل لك افعل مثلي ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .
حتي إن قال لك افعل مثلي فلستَ مأموراً باتباعه ومع ذلك عليه إثم من فعل مثله .

وانظر كذلك كتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل وأخري عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصاري أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (47) عن عوف بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنون خوادع يُتَّهَمُ فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويُصَدَّق فيها الكاذب ويُكَذَّب فيها الصادق ويتكلم فيها الرويبضة ، قيل وما الرويبضة يا رسول الله ؟ السفيه ينطق في أمر العامة . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2740) عن عوف بن مالك وأنس بن مالك أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة سنين خداعة يصدَّق فيها الكاذب ويكذَّب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخوَّن فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة ، قيل يا رسول الله وما الرويبضة ؟ قال المرء التافه يتكلم في أمر العامة . (صحيح)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (6420) عن أبي هريرة أن رسول الله قال كيف بكم أيها الناس إذا طَغَى نساؤكم وفَسَقَ فتيانكم ، قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا رأيتم المُنكَر مَعرُوفاً والمَعرُوفَ مُنكَراً . (صحيح لغير)

_ وروي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 201) عن أبي أمامة أن رسول الله قال كيف أنتم إذا طغي نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ، قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ،

قالوا وكائنٌ ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ، قالوا وكائنٌ ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد منه سيكون ، يقول الله بي حَلَفت لأتيحنَّ لهم فتنةً يصير الحلِيمُ فيهم حيراناً . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن المبارك في الزهد (1376) عن موسي بن أبي عيسي أن رسول الله قال كيف بكم إذا فَسَقَ فتيانكم وطغي نساؤكم ، قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ، قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه ، كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفاً والمعروف منكراً . (حسن لغيره)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (4034) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم علي دينهم ، فإذا فعلوا ذلك ثم قالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتم . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (5761) عن قيس بن عبد العزي أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقصوا دينهم لصلاح دنياهم ، فإذا فعلوا ذلك قال الله لهم كذبتم . (صحيح لغيره)

_ وروي الجرجاني في أماليه (312) عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يزال الناس مَدفُوعاً عنهم بلا إله إلا الله ما لم يبالوا ما انتقصوا منها إذا سلِمَت لهم دنياهم فإذا فعلوا ذلك ردَّهَا الله عليهم وقال لستم من أهلها . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5408) عن عائشة أن رسول الله قال لا يزال أهل لا إله إلا الله بخير ما لم يبالوا ما انتقص من أمر دنياهم في أمر دينهم ، فإذا لم يبالوا ما انتقص من أمر دينهم في صلاح دنياهم رُدَّت عليهم لا إله إلا الله وقيل لهم لستم بصادقين . (حسن لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 3613) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن قائلها ما بالي قائلوها ما أصابهم في دنياهم إذا سَلِمَ لهم دينهم ، فإذا لم يُبالِ قائلوها ما أصابهم في دينهم بسلامة دنياهم فقالوا لا إله إلا الله قيل لهم كذبتم . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 74) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم علي عواتقكم فأبيدوا خضراءهم . (صحيح)

وتخصيص قريش فيه لما تواتر عن النبي أنه قال الأئمة من قريش وانظر في ذلك كتاب رقم (429) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

_ وروي أسلم في تاريخ واسط (1 / 63) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال الأئمة من قريش ، ما استرحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا وحكموا فعدلوا ، فإن لم يفعلوا فضعوا سيوفكم علي عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1037) عن جابر بن سمرة أن رسول الله قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابةٌ من المسلمين حتي تقوم الساعة . (صحيح)

_ وروي البخاري في صحيحه (3641) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي يأتي أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1925) عن معاوية أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتي يأتي أمر الله وهم ظاهرون علي الناس . (صحيح)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 1147) عن معاوية أن رسول الله قال لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناوأهم إلي يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6835) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزال علي هذا الأمر عصابة علي الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتي يأتيهم أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (7) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها . (صحيح)

_ وروي ابن راهوية في مسنده (455) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزال من أمتي أمة يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم خلاف من خالفهم حتي يجئ أمر الله وهم ظاهرون . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (1563) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي قوامة علي أمر الله ، لا يضرها من خالفها ، تقاتل أعداء الله ، كلما ذهبت حربٌ نشبت حرب قوم آخرين حتي تأتيهم الساعة . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 1163) عن سلمة بن نفيل أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الناس ، يزيغ الله قلوب أقوام فيقتلونهم ويرزقهم الله منهم حتي يأتي أمر الله وهم علي ذلك . (صحيح)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (1 / 258) عن شرحبيل بن السمط أن رسول الله قال لا تزال من أمتي عصابة قوامة علي أمر الله لا يضرها من خالفها ، تقاتل أعداء الله ، كلما ذهبت حرب نشبت حرب قومٍ آخرين ، يزيغ الله قلوب قوم يرزقهم منهم حتي تأتيهم الساعة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (159) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة ، فينزل عيسي ابن مريم فيقول أميرهم تعال صلِّ لنا فيقول لا إن بعضكم علي بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (7311) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله قال لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتي يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (2484) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناوأهم حتي يقاتل آخرهم المسيح الدجال . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6991) عن قرة بن إياس أن رسول الله قال لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتي تقوم الساعة . (صحيح)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (1216) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (1923) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله وهم كذلك . (صحيح)

_ وروي الروياني في مسنده (635) عن ثوبان بن بجدد أن رسول الله قال لن تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلي يوم القيامة لا يضرهم من خذلهم حتي يأتي أمر الله . (صحيح لغيره)

_ وروي الحاكم في المستدرك (8463) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق حتي تقوم الساعة . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (587) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم)

_ وقال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليم في الدنيا والآخرة) (النور / 19)

وهذا فيمن أحب فقط ولم يفعل شيئا . فكيف بمن فعل بعض الشئ في نشر الكبائر وجعلها في الناس . فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في إدخال الكبائر علي جميع الناس وتزيينها لهم وعرضها عليهم ملايين المرات حتي تصير حسنة مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور ! .

_ وروي ابن حبان في صحيحه (721) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال من يرتع حول الحِمَي يوشك أن يقع فيه وإن من خالَطَ الريبة يوشك أن يَجسُر . (صحيح)

فكيف بمن خالط الكبائر المحضة واعتاد الفجور الصرف ! . فكيف بمن قد جسر مرات ومرات لأعدادٍ لا يحصيها إلا الله ! .

_ وقال سبحانه (إذا قيل لهم تعالوا إلي ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ، فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62)

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) .

فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

_ وروي مسلم في صحيحه (117) عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتي مَرُّوا علي رجلٍ فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله كلا إنِّي رأيتُه في النار في عباءةٍ غلَّهَا . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4234) عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله يوم خيبر ... حتي إذا كان بوادي القري بينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحْلاً لرسول الله إذا سهمٌ عائِرٌ فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْهَا المقاسم لتشتعل عليه نارا . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (12119) عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال كلا إني رأيت عليه عباءةٍ غلَّهَا يوم كذا وكذا . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (9505) عن زيد بن أسلم أن النبي قيل له في رجل كان يمسك برأس دابته عند القتال استشهد فلان فقال إنه الآن يتقلب في النار ، قيل ولم يا رسول الله ؟ فقال غلَّ شملةً يوم خيبر . (حسن لغيره)

فإن كان ذلك في القتل في سبيل الله والذي له من الفضل ما لا يخفي ، ومع رسول الله فهو قتال مقطوعٌ بكونِهِ حقّاً وفي سبيل الله صِدقا ، بل وهذه عباءة كم يبلغ ثمنها مهما بلغ ! ، فكيف بما فوق عباءة بالأضعاف المضاعفة ! .

بل وهذا فِعلٌ لا يتعدي ضرره بضعة أشخاص فقط فكيف بمن أدخل الكبائر علي ملايين الناس ! فكيف بمن سعي سعياً شديداً مُرِيباً في هدم أصول الدين ونقض المتواتر ونفي المعلوم من الدين بالضرورة ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (11545) عن عائشة أن رسول الله قال غشِيَتكم السكرتان ، سكرة حب العيش وسكرة الجهل ، فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ، القائمون بالكتاب والسنة يومئذٍ كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (2631) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنكم علي بينةٍ من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان ، سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي (1 / 202) عن سعيد بن يسار أن رسول الله قال أنتم اليوم علي بيِّنةٍ من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحوَّلون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم علي بينةٍ من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستُحَوَّلُون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سِرّاً وعلانيةً كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . (حسن لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (120) عن أبي هريرة أن رسول الله قال بادروا بالأعمال فِتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعَرَضٍ من الدنيا . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (6234) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوَامٌ دينهم بعَرَضٍ من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي أحمد في مسنده (17937) عن النعمان بن بشير أن رسول الله قال إن بين يدي الساعة فتَناً كأنها قطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ثم يمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا ، يبيع أقوام خَلَاقهم بعَرَضٍ من الدنيا يَسِير . (صحيح)

ثم قال الحسن البصري والله لقد رأيناهم صُوَراً ولا عقول ، أجساما ولا أحلام ، فَراش نارٍ وذِبَّان طمع ، يغدون بدرهمين ويروحون بدرهمين ، يبيع أحدهم دينه بثمن العنز .

_ وروي أبو يعلي في مسنده (1523) عن جندب البجلي أن رسول الله قال ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، تصدم كصدم الحيات وفحول الثيران ، يصبح الرجل فيها مسلما ويمسي كافرا ، ويمسي فيها مسلما ويصبح كافرا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (5806) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء ، وإن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يمسي الرجل فيها مؤمنا ويصبح كافرا ، ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا ، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (4 / 434) عن ابن عمر أن رسول الله قال ليغشيَنَّ أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوامٌ دِينَهم بعَرَضٍ من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4583) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله قال أتتكم الفتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (148) عن أبي هريرة أن رسول الله قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبي للغرباء . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3988) عن ابن مسعود أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (5898) عن ابن عمر أن رسول الله قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء . (صحيح)

_ وروي البيهقي في الزهد الكبير (209) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن مندة في الإيمان (1 / 521) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي يومئذ للغرباء . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2260) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال يأتي علي الناس زمان الصابر فيهم علي دِينِه كالقابض علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي الكلاباذي في بحر الفوائد (338) عن ابن مسعود أن رسول الله قال المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن عساكر في تاريخ دمشق (64 / 40) عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله قال إن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كقَبضٍ علي الجمر . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن وضاح في البدع (192) عن القاسم التيمي أن رسول الله قال سينقص الإسلام ، المتمسك يومئذٍ بدِينِه كالقابض علي الجمر . (حسن لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (19) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال يوشك أن يكون خير مالِ المسلم غَنَمٌ يتبع بها شَغَفَ الجبال ومواقع القَطرِ يفِرُّ بدِينِه من الفتن . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (3954) عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله قال ستكون فتنٌ يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافِراً إلا من أحياه الله بالعلم . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (3378) عن ابن عمر أن رسول الله لما نزل الحِجرَ في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء . (صحيح)

وهذا مكان لا تبقي فيه اللعنة ببقاء المكان . وهذا الماء الذي هو طهور في ذاته . فكيف بمن تبقي فيه اللعنة وعليه الوعيد ولازِمٌ عليه الأمر والنهي والثواب والعقاب .

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 564) عن سبرة الجهني قال نزلنا الحجر في غزوة تبوك فقال النبي من كان عمل من هذا الماء طعاما فليُلقِه . قال فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فألقوه . (صحيح)

_ وروي أبو نعيم في المعرفة (6897) عن أبي الشموس البلوي قال كنت مع النبي في غزوة تبوك فوجدنا رسول الله قد نزلنا علي بئر ثمود أو بئر حجر وقد استقينا وعجنا ، فأمرنا رسول الله أن نهريق المياه ونطرح العجين وننفر ، وكنت حسيت حسية لي فقلت يا رسول الله ألقمها راحلتي ؟ قال ألقمها إياها ، فأهرقنا المياه وطرحنا العجين ونفرنا حتي نزلنا علي بئر صالح . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (3971) عن أبي ذر أنهم كانوا مع رسول الله في غزوة تبوك فأتوا علي واد فقال لهم النبي إنكم بوَادٍ ملعون فأسرعوا ، فركب فرسه فدفع ودفع الناس ثم قال من اعتجن عجينه أو من كان طبخ قِدراً فليكُبَّهَا . (صحيح لغيره)

_ وروي البخاري في صحيحه (433) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال لا تدخلوا علي هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم . (صحيح)

_ وروي مسلم في صحيحه (2983) عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله علي الحجر فقال لنا رسول الله لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتي خلفها . (صحيح)

_ وروي ابن الجعد في مسنده (3142) عن أبي نضرة قال مر رسول الله بوادي ثمود قال أسرعوا فإن هذا وَادٍ ملعون . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مسنده (701) عن عبد الله السعدي أن النبي أتي وادي ثمود فقال لأصحابه اخرجوا اخرجوا فإنه وَادٍ ملعون خشيت أن لا تخرجوا حتي يصيبكم كذا وكذا . (حسن لغيره)

_ وروي أبو إسحاق الفزاري في السِّيَر (4) عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله لما مرَّ بالحجر سجي ثوبه علي رأسه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكين مخافة أن يصيبكم ما أصابهم . (حسن لغيره)

_ وروي الطبري في تفسيره (12 / 463) عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا أن نبي الله لما مر بوادي ثمود وهو عامد إلي تبوك أمر أصحابه أن يسرعوا السير وأن لا ينزلوا به ولا يشربوا من مائه وأخبرهم أنه وادٍ ملعون . (حسن لغيره)

وانظر كذلك كتاب رقم (72) (الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء

والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (3622) عن أنس بن مالك قال سَارَ رجلٌ مع النبي علي بعِيرٍ فلعَنَ بعِيرَه فقال النبي يا عبد الله لا تَسِر مَعنَا علي بعيرٍ ملعون . (صحيح) . وهذا بعير فكيف بالمميز العاقل الذي عليه الأمر والنهي والثواب والعقاب ! .

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8764) عن أبي هريرة قال بينما رسول الله في أناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره فقال رسول الله من اللاعن بعيره ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله ، قال فأخِّره عنا فقد أجِبتَ . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (5742) عن جابر قال سرنا مع رسول الله وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدنا عقبة رجل من الأنصار علي ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال شأ لعنك الله ، فقال رسول الله من هذا اللاعن بعيره ؟ قال أنا يا رسول الله ، قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (3510) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس أن رسول الله قال قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . (صحيح لغيره)

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبيٍّ بعثه الله في أمَّةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق المعصوم في نقضه علي المنافقين حيث قال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7661) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أوحي الله إلي مَلَكٍ من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا علي أهلها ، قال إن فيها عبدك فلانا لم يَعصِك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعَّر لي ساعةً قط . (صحيح لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (15765) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحي الله إلي نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إليَّ فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك عليَّ ؟ قال هل والَيتَ لِي وِلِيّاً أو عادَيتَ لي عدُوّاً ؟ . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (5093) عن ابن عمر قال قال رسول الله بُعِثتُ بالسيف حتي يُعبَد الله لا شريك له وجعل رِزقي تحت ظلِّ رُمحِي وجُعِلَ الذل والصَّغَارُ علي من خَالَفَ أمرِي ومن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم . (صحيح)

_ وروي سعيد بن منصور في سننه (2370) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار علي من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن شيبة في مصنفه (19655) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار علي من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 166) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار علي من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الهروي في ذم الكلام (465) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار علي من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . (صحيح لغيره)

_ وروي أحمد في مسنده (27035) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال لعلَّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرِم القوم فقلت إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريقٍ فغشِيَها والناس ينظرون . (صحيح)

وهذا في مجرد كلام ولزوجين لهما ذلك حلال في الأصل . فكيف بما فوق الكلام بالأضعاف المضاعفة . فكيف بمن سعي سعياً شديداً وجهد جهداً مريبا في نشر الكبائر بين الناس وتهوينها حتي تصير حسنَةً مقبولة ليس عنها إعراض ولا نحوها نفور .

_ وروي أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار / 1449) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال ألا عسي أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يرخي سِتراً ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك ،

ألا عسي إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها ، فقالت امرأة والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة علي قارعة الطريق فقضي حاجته منها ثم انصرف وتركها . (صحيح)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (13405) عن أبي هريرة أن رسول الله قال عسي أحدكم يخبر بما صنع بأهله ، وعسي إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ، فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون ذلك وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله ألا أخبركم بمثل ذلك ، مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضي حاجته منها والناس ينظرون . (حسن لغيره)

_ وروي أبو عمرو ابن السماك في حديثه (34) عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال ألا هل عسي رجل منكم أن يحدِّث ما يخلو به مع امرأته ، ألا هل عسي امرأة منكن أن تحدث بما تخلو به مع زوجها ، فقامت امرأة فقالت يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، فقال رسول الله لا تفعلوا ولا تفعلن ، إنما مثل من فعل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة بالسوق فوقع عليها والناس ينظرون . (حسن)

_ ورواه البخاري في صحيحه (100) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتي إذا لم يُبقِ عالِماً اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلُوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا . (صحيح)

_ وروي الطبراني في مسند الشاميين (599) عن أبي هريرة أن رسول الله قال يَحمِلُ هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفُونَ عنه تحرِيفَ الغالِين وانتِحَال المُبطِلِين وتأوِيل الجاهِلِين . (صحيح لغيره)

_ وروي ابن حبان في الثقات (2 / 7) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . (حسن لغيره)

_ وقال سبحانه (إنَّ الأرض لله) (الأعراف / 128)

_ وقال سبحانه (لينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيز ، الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) (الحج / 41)

_ وروي البخاري في صحيحه (3167) عن أبي هريرة أن رسول الله قال اعلموا أن الأرض لله ورسوله . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (250) عن البراء بن عازب أن رسول الله قال الأرض أرض الله . (صحيح)

_ وروي الدارقطني في سننه (3578) عن عائذ بن عمرو أن رسول الله قال الإسلام يَعلُو ولا يُعلَي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (6849) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدَّوا الزكاة وخُطُّوا المساجد وإلا غزوتُكم . (صحيح)

_ وروي الحاكم في المستدرك (2 / 120) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله افتتح مكة ثم انصرف إلي الطائف فحاصرهم ثم قال والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مِنِّي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (3797) عن جابر بن عبد الله قال لما منع بنو وليعة الزكاة قال رسول الله لينتهِيَنَّ بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم . (صحيح)

_ وروي النسائي في السنن الكبري (8403) عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله قال لينتهين بنو وليعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسي ينفذ أمري فيهم فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية . (صحيح)

_ وروي أحمد في فضائل الصحابة (1008) عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله قال لوفد ثقيف حين جاءوه والله لتسلمُنَّ أو لأبعثنَّ إليكم رجلا مني فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم . (حسن لغيره)

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (32629) عن عبد الله بن شداد قال قدِمَ علي رسول الله وفد آل سرحٍ من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن وتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . (حسن لغيره)

_ وفي قوله سبحانه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدِينُون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يُعطُوا الجِزيَة عن يَدٍ وهم صاغرون)

قال الإمام الشافعي (لم أسمع مُخالِفا في أن الصَّغَار أن يَعلُو حكم الإسلام علي حكم الشرك ويجري عليهم) (الأم للشافعي / 4 / 297)

وقال (.. ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا علي أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكفِّ عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتي صالحهم علي أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فَاسِد) (الأم للشافعي / 4 / 219)

وقال الإمام الباجي المالكي (.. فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر علي وجه الصغار لقوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلالٌ وصغارٌ له) (المنتقي لأبي الوليد الباجي / 2 / 177)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يُخفُونه ولا نمنعهم من التردد إلي كنائسهم القديمة ، ولو أظهروا الخمور أرَقنَاها) (الوسيط لأبي حامد الغزالي / 7 / 79)

وقال الإمام الزمخشري (الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بَدَلاً عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلَّ علي أنها إنما تجِبُ من طريق الذِّلَّة والعقوبة) (رؤوس المسائل للزمخشري / 507)

وقال الإمام ابن قدامة (لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلِّ حَول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك مُحرَّم لقول الله تعالي (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (المُغنِي لابن قدامة / 9 / 332)

وانظر كتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم) ، مع كتب أخري يأتي ذِكرها .

_ وروي الترمذي في سننه (2641) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملةً واحدة ، قالوا ومن هي يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4886) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله تفترق هذه الأمة علي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا وما تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي . (صحيح لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (3307) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله قال إنها ستكون فتنة ، قالوا فكيف لنا يا رسول الله وكيف نصنع ؟ قال ترجعون إلي أمركم الأول . (صحيح لغيره)

_ روي البيهقي في المدخل (832) عن ابن عمر أن رسول الله قال إنَّ أشدَّ ما أتخوف علي أمتي ثلاثة ، زلَّةُ عالِم ، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها علي أنفسكم . (صحيح لغيره)

وروي أبو نعيم في صفة النفاق (31) عن عمر بن الخطاب قال يهدم الإسلام ثلاثة ، زلة عالم وجِدال منافق وأئمةٌ مُضِلُّون . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوام تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرُّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق .

حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً . بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمشرك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا .

فيهدم عقائد الدين وينقض أحكامه أصولا وفروعا . وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مَسكةٌ من دِين .

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وروي الحاكم في المستدرك (8448) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، ولتنقضنَّ عري الإسلام عروةً عروة ، وليصلينَّ النساء وهن حُيَّض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطأنكم ،

حتي تبقي فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس ! لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخري إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق ، حقٌّ علي الله أن يحشرهما مع الدجال . (صحيح)

_ قال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)
ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل وإن اشتركوا في العذاب

_ وقال سبحانه (من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا)
ثم عاقبهم سبحانه فقال (ما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) (البقرة / 9)

_ وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله)
ثم عاقبهم فقال (وهو خادعهم) (النساء / 142)

_ وقال سبحانه في وصف المنافقين (يحسبون كُلَّ صَيحةٍ عليهم)
ثم كشفهم فقال (هم العدو فاحذرهم) (المنافقون / 4)

_ وقال سبحانه في كشف المنافقين (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30)
فإن كان هذا في الأخطاء والزلات وفلتات اللسان فكيف بالتَّعمُّدِ والتصريح ! .

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

وقال الإمام السيوطي بعد هذا الحديث (اللآلئ / 1 / 201) (له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنه فوق الأربعين حديثا وهذا الحديث الذي نحن في الكلام عليه يحكم له علي مقتضي صناعة الحديث بالحسن) ، وصدق فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8)

من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وأما الزعم أن المرأة يجوز لها أن تظهر غير وجهها وكفيها بدعوي الفن والتمثيل ونحو ذلك فهذا أيضا كفرٌ أكبر بإجماعٍ قطعيٍّ لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ والاستثناء حتي ظهر الحدثاء المنافقون كالعادة وبعض السابقين من الكفرة المنسوبين زُوراً إلي التصوف والوَلَاية واتفق الأئمة علي ردتهم وقُتِل بعضهم بحدِّ الردة .

ويجتمع في ذلك عددٌ من الكبائر فيمن تفعل ذلك وفيمن عاونها وفيمن استحل النظر لها . وسأفرد ذلك في جزءٍ آخر منفرد وإن كانت تلك الكتب الستة السابقة المذكورة تكفي في ذلك ، وكذلك بعض الكتب السابقة الأخري ويأتي ذِكرها .

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع علي تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا علي نقله مقطوعا به مجمعا علي حمله علي ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصاري أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام) بل و(اعتقده) فهو لا يعتقد إسلام رسول الله عن الله بل إسلام شيطانه وهواه .

ومن عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستَّرَ الواحد منهم بالشهادتين ظاهِراً ثم يعمل جاهِداً علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترتٍ لم يكن يخالفها أحدٌ مطلقاً حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! . وقد حدثتهم قلوبهم عن ربهم فِعلاً لكن بعض الناس إنما يعبدون إبليس وربُّهم الشيطان .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا ويقتلونه إن لم يرجع عنه لزوما صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وروي ابن أبي شيبة في مصنفه (37344) عن حذيفة بن اليمان قال يأتي علي الناس زمانٌ لو اعترضتهم في الجمعة نبلٌ ما أصابت إلا كافرا . (صحيح)

أي من كثرتهم ! حتي لو نزلت عليهم نبال فأصابت أي أحد منهم لأصابت كافرا ، وهذا مع قوله في الجمعة أي يصلون ويتعبدون ويظنون أنهم في أنفسهم مؤمنون وعند الله فائزون .

_ قال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا مُلحِد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتي يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

_ وحتي يتمحك المنافقون في تليين تحريفهم حتي لا تصطلم به القلوب صاروا يقلبون أسماء الفسق والخزي التي أطلقها الله ورسوله إلي ألفاظ المدح والتعظيم .

فصار الفاسق مجرد شخص غلط غلطة ، وصار أفسق الفسقة نجما لامعا ، وصار أفحش الفجرة ممثلا كبيرا ، وصار الناقض لأصول الإسلام مفكرا جليلا ، وصار المنكر للمتواترات المعلومات من الدين بالضرورة مجددا حكيما .

وذلك لعلة واضحة لا يجهلها إلي غبيٌّ شديد البلادة ، فإنَّ تأثُّرَ المرء حين يسمع أن فلانا نجما مشهورا مختلفٌ تماماً حين يسمع أنه فاسق فاجر . وتأثير كلمة فلان من أفسق الفجرة مختلف تماما عن كونه ممثلا كبيرا .

وتأثير كلمة فلان منافق ينقض أصول الإسلام مختلفة تماما عن كونه مفكرا جليلا . وتأثير كلمة اتفق الصحابة والأئمة أن من أنكر الحكم الفلاني مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مختلف تماما عن كونه مجددا حكيما .

وراجع للمزيد كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في

قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة .

فسبحان الله الذي أظهر خبث هؤلاء حتي لا يظنن الظان أن الله تاركٌ متبجِّحاً بالفسق محارباً لطاعة الله ورسوله موغِلاً في إفساد الناس ونقض طاعاتهم إلا ومظهر علي ألسنتهم صريح النفاق وشديد التكذيب حتي يظهر أمرهم لكل متمحِّكٍ بليد وطائعٍ مُرِيد .

_ ومن الغرائب التي تدعو لشديد نظر أن بعض المنافقين والمشركين حين كانوا يتكلمون قديما في بعض أصول الدين لنقضها كان يتكلم منهم الأذكياء ويُظهِرون ذلك في كلامهم ودلائلهم . وليس كون المرء منافقا أو مشركا مانعا من الإقرار بذكائه ودهائه .

لكن حتي ذلك الأمر قد تغير وصار المتكلمون في نقض أصول الدين أناس فيهم بلادة شديدة وغباء واضح ولا يعرف الواحد منهم أصلا كيف يستدل للشئ وعليه ! ، ثم يقال لهم المفكرون والنجوم ، وما هم إلا حفنة من الحمقي والمغفلين وجدوا من يعينهم بالقدرة والمال .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في

قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

ولذلك لا تَعجَب أن ينكر بعض هؤلاء حتي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لم يتكلم فيها حتي قدماء المعتزلة والخوارج والجهمية والقدرية والمرجئة وغيرهم .

_ ومن شدة غباء بعضهم أن صاروا ينكرون بعض الأمور المتواترة قائلين ليس فيها نص ! . مع أن النصوص فيها تكون أشهر ما يكون لكنه منافق بليد أو أحمق مريب .

فقد صار بعض الناس اليوم يطلبون دليلا بالنص علي كل شئ بعينه ! . فتسأل هؤلاء قائلا هاتوا إذن دليلا ينص نصاً علي أن ضرب الوالدين وكسر أيديهم وأرجلهم حرام أشد التحريم ومن الكبائر علي سبيل القطع .

فيجيبك بنصوص عامة في بر الوالدين والإحسان إليهم وأن سبهم وشتمهم والإغلاظ عليهم من الكبائر ! .

فتقول له أين الدليل المطلوب ؟! فأنت لست تأتي بدليل مباشر في تحريم ضرب الوالدين وأنه من الكبائر ! .

فيقول لك أتيت بما هو أقل من ذلك بكثير ، فإن كان سبهم وشتمهم من الكبائر فما فوق ذلك بالأضعاف أشد وأولي ويكون من الكبائر قطعا ! .

فتقول له أيها المنافق البليد وأين ذهب هذا إذن في باقي الأمور والمسائل ! .

واسأل أحدهم أن يأتيك بنَصٍّ مباشر في تحريم الزيادة في ركعات كل صلاة ، فيصلي الفجر مثلا أربع ركعات والظهر عشرا والعشاء سبعا ، فهو ليس ينقص منها بل يزيد فيها . فهل يستطيع أن يأتيك بنص مباشر في تحريم ذلك بعينه وأنه من الكبائر وما فيه من وعيد ونحو ذلك ؟! .

فلن يستطيع أن يأتيك إلا بنصوص عامة في متابعة النبي والوعيد علي مخالفته وصلوا كما رأيتموني أصلي ! . وهذا مع أن هذا الفعل بزيادة ركعات الصلاة كفر أكبر بإجماع قطعي لا خلاف فيه ولا حتي علي سبيل الشذوذ أو الاستثناء .

فقارن ذلك بتمحكات الحدثاء والمنافقين ! .

فكثير من الأمور والمسائل والأحكام تكون مثل ذلك ، وتكون الدلائل متواترة قاطعة في أمر أخف وأقل بالأضعاف من الأمر الذي يتكلمون فيه ثم يظهر عليك منافق بليد يقول ليس عندنا فيها نص مباشر ! .

_ وروي مسلم في صحيحه (52) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمَرُون ،

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . (صحيح)

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

وانظر في ذلك كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (565) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

_ وروي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (2842) عن عبادة بن الصامت قال ذكر رسول الله الأمراء فقال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم .(حسن)

_ وروي أبو يعلي في مسنده (7440) عن أبي برزة الأسلمي قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعتموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورءوس الضلالة .(حسن لغيره)

_ وروي أبو نعيم في الحلية (6895) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال إنه سيكون عليكم أمراء إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم . (صحيح لغيره)

_ وقال الإمام إسحاق ابن راهوية (قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله) (الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافرٌ ملعون مخلد في النار يُحشَر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277)

_ وقال الإمام ابن العربي (اتفقت الأمة علي أن من يفعل المعصية يُحارَب كما لو اتفق أهل بلد علي العمل بالربا وعلي ترك الجمعة والجماعة) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 94)

وقال الإمام أبو القاسم القشيري (ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن اتخذ بغيره حكما ولم يجد تحت جريان حكمه رضي واستسلاما ففي شِركٍ خامرٍ قلبُه وكفرٍ قارنٍ سِرُّه وهيهات أن يكون علي سواء) (تفسير القشيري / 1 / 426)

_ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري (وأجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم) (رسالة الأشعري / 168)

_ وقال الإمام ابن القيم (فالواجب علي ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علي أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا علي تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاَتلون علي ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلي استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتي يكون الدين كله لله باتفاق العلماء) (السياسة الشرعية لابن القيم / 59)

_ وقال الإمام ابن حزم (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان علي كل أحد علي قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) (المحلي لابن حزم / 1 / 46)

_ ونقل الإمام ابن القطان (أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب علي كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره) (مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306)

_ وقال الإمام أبو جعفر الطبري (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب علي أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلي الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة علي حربهم) (اختلاف الفقهاء للطبري / 14)

_ وسئل الإمام أحمد يقاتل من منع الزكاة ؟ قال (نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه) (مسائل إسحاق الكوسج / 7 / 3263)

_ وقال الإمام أبو العباس القرافي (قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا علي الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه) (الذخيرة للقرافي / 13 / 305)

_ وقال الإمام مالك (الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتي يأخذوها منه) (موطأ مالك / 2 / 380)

_ وقال الإمام ابن مفلح (أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتي يكون الدين كله لله) (المبدع لابن مفلح / 7 / 477)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (يجب قتال المُقِيمين علي المعاصي المُصِرِّين عليها) (موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350)

_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق علي قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة : صحة الإجماع علي قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام) (5 / 274)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (اتفق الفقهاء علي أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد علي تركه قوتلوا) (2 / 357)

وجاء فيها (يجب علي أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ،

فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار) (20 / 202)

وجاء فيها (يجب علي المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلي هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين علي ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ،

فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، لأن ترك شعائر الله يدل علي التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومني وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك) (26 / 98)

وجاء فيها (يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معني الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا) (27 / 165)

_ وقال الإمام الطبري (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا علي الحائض الصلاة في أيام حيضها ، ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ،

خرجوا علي إمام المسلمين أو لم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ، وعلي إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلي سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله علي الردة) (التبصير للطبري / 161)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس (وقد أجمعت الفقهاء علي أنه من قال لا يجب الرجم علي من زني وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله) (معاني القرآن للنحاس / 2 / 315)

_ وقال الإمام الهيتمي (وإن رجع إنكاره إلي إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 98)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (ووقع الإجماع علي تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا علي نقله مقطوعا به مجمعا علي ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (فتاوي السبكي / 2 / 577)

_ وقال الإمام مكحول بن أبي مسلم (فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل حرب الكرماني / 3 / 1010)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم أجمعوا علي أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل علي وجوب العمل فصحَّ من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل) (الهداية لمكي / 4 / 2716)

_ وقال الإمام ابن بطال (وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منَعَ حقاً يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله ، فإن أتي القتل علي نفسه فدَمُه هَدَر) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 8 / 576)

_ وقال الإمام أبو الحسن السغدي (واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام

فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبي قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه في ذلك لأنه حلال الدم) (النتف في الفتاوي للسغدي / 2 / 689)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مسائل ابن رشد / 1 / 637)

وقال (فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل علي ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) (المقدمات الممهدات لابن رشد / 1 / 141)

وقال (فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد) (المقدمات الممهدات / 1 / 274)

وقال (.. وأجمعت الأمة علي تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 1 / 441)

وقال (فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدات الممهدات / 2 / 8)

وقال (من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 100)

وقال (وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المقدمات الممهدات / 2 / 488)

وقال (أما من قال أن الله لم يكلم موسي فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله (وكلم الله موسي تكليما)) (المقدمات الممهدات / 16 / 399)

_ وقال الإمام ابن العربي (.. وأجمعت الأمة علي تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 5 / 341)

وقال (قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (المسالك لابن العربي / 6 / 15)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (وعلي الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف علي ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلي أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغني بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب) (المفهم للقرطبي / 6 / 219)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتي يترقي من محبة المخلوق إلي محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبري وقد يستحلون الفاحشة الكبري كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين) (مختصر الفتاوي للبعلي / 246)

وقال (ومن نذر لقبر من قبور النصاري فإنه يستتاب ، بل كل من عظَّمَ شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظَّمَ الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب) (مختصر الفتاوي للبعلي / 552)

وقال (فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا

يولي ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون) (مختصر الفتاوي / 492)

وقال (وخمر العنب حرام قليله وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذَبَ ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل) (مختصر الفتاوي / 498)

_ وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي (.. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ،

فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجري عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلي عن أبي حنيفة) (شرح الطحاوية لابن أبي العز / 2 / 745)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (.. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا علي ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

علي موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب علي جيفهم وإن تضررنا بهم وارياهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام) (فتاوي الخليلي / 2 / 285)

_ وقال الإمام النووي (وقد تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 22)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره علي كل من قدر عليه) (التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226)

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود) (6 / 250)

_ وقال الإمام ابن العربي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وآكد فروض الدين) (القبس لابن العربي / 1174)

_ وقال الإمام ابن الملقن (قام الإجماع علي الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . ... ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهي وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للآحاد وهو إجماع) (المعين لابن الملقن / 393)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد صح علي ما ذكرنا في قول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب علي من أتي منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان ، كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد) (المحلي / 12 / 387)

_ وقال الإمام ابن الديبغ الشافعي (الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علي آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم علي ذلك) (بغية الإربة لابن الديبغ / 79)

_ وقال الإمام الهيتمي (الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذِكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي / 1 / 195)

وقال بمعاني ما سبق مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهو أمر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

وتلك الأحكام والمسائل قد ورد فيها ألوف من الآيات والأحاديث والآثار ، فيتركها كل منافق مفضوح ويتمحك بالمكذوبات والتحريفات .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_ روي البخاري في صحيحه (3560) عن عائشة قالت ما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتَهك حرمَةٌ الله فينتقم لله بها . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1979) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لعن الله من آوي محدثا . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (12721) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

وروي النسائي في السنن الصغري (3401) عن محمود بن لبيد قال أُخبِر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتي قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ . (صحيح)

وروي الطحاوي في شرح معاني الآثار (4895) عن علي بن أبي طالب أنه أُتِي برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلي السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك علي الله . (صحيح)

وقد تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد علي طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا .

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك علي مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

بل ويري أحدهم حوله من الكبائر العِظام ما الله به عليم ، بل وبعض الكبائر تتكرر حوله بالوسائل الحديثة ملايين المرات فلا تسمع له حِسّاً ،

ثم فجأة حين يري أو يسمع شيئا فيه قدر من شدة يظنها هو مخالفة لمألوفات قد تعوّدها يتحول إلي شيخ الإسلام الهمام وحامي الحِمي المقدام والقائم بالإنكار ولو بالحسام ! .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة : إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلاً في أمور الدين والدنيا .

وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تَعُد تَخفَي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الآيات والأحاديث بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (24092) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوي به علي أعمالنا وعلي برد بلادنا ،

قال هل يُسكِر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (17080) عن أبي موسي الأشعري حين بعثه النبي إلي اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينتهِ في الثالثة فاقتله . (صحيح)

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

_ وروي أبو داود في سننه (4336) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . (صحيح)

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبة وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني (هو حديثٌ ثَبْت) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي (لا يتناهَون عن منكر) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حامِياً إياهم بالقوة والسلاح مانِعاً من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواترٍ حتميٍّ وإجماعٍ قطعيٍّ شعيرةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل وكثيراً ما تجد متفيقهة المنافقين يظهرون اليوم في أوساط الفجور وبين مراتع الفواحش قائلين نتكلم في دين الله ونعلم الناس أحكام كتاب الله وسنة رسوله ! حتي صار الصغار يدركون كذبهم المفضوح وتمحكهم المكشوف .

ثم تجد كذلك في برامجهم وقبلها وبعدها تُعرَض أنواع الكبائر وفواحش الفجور ، بل وأثناء عرضه فبعد بضعة آيات والكلام فيها يأتونك بإعلانٍ ملآنٍ بالعري والفجور ، ثم يتكلم المتفيقه ببضعة أحاديث عن رسول الله ثم يعرضون إعلانا عن مسلسل ملآن بالكذب والزني وشتي الكبائر .

بل وأثناء كلام المتفيقه يعرضون علي الأسطر بأسفل الشاشة موعدكم الساعة كذا مع الراقصة الفلانية وموعدكم كذا مع مسلسل كذا وهو ملآن بالزني والكذب والفجور والكبائر .

فهؤلاء لا يريدون جاهدين هدم الدين وأحكامه المتواترة فقط ولا يسعون مشتدين لاستحلال الكبائر فقط ، بل يريدون نزع هيبة كتاب الله وإجلال سنة رسول الله من قلوب الناس أصلا حتي تكون في قلوبهم بلا قيمة إلا كلمات علي ألسنتهم ككلمات المنافقين الأوائل .

هذا إن لم يكن هذا المتفيقه المنافق جالسا أصلا مع امرأة فيها من أنواع الكبائر المعروضة أمام جميع الناس ثم يضحك علي الحمقي المغفلين ويضاحك أمثاله من المنافقين فيكلم الناس في الدين ويعلمهم كتاب الله وسنة رسوله ! .

ولذلك لا تعجب حين يخرج أحد متفيقهة المنافقين فيمدح أفلام الكذب ويُثِني علي تمثيل الفجور زاعِماً أن فيها فائدة ومنها عبرة أكثر من عشرات الخُطَب ! . استحلال الكذب ونشر الفجور فيه العبرة والفائدة أكثر من عشرات الخطب الملأي بكلام أحكم الحاكمين ورسول رب العالمين ! .

فقل له نعم ألف خُطبةٍ من المنافقين أمثالك تُلقَي في زبالات الأذهان وقمامات القلوب ، فما هي إلا حماقة الكلمات ونفاق المضمون وخبث المقصد .

وأما خطبةٌ واحدة من إمامٍ صادقٍ عامل فبألف مسلسل من تلك الملأي بالكذب والزني والفجور وتنضح بالفواحش ولا يقوم المرء من أمامها إلا وقد امتلأت صحيفته بالكبائر واشتهت نفسه الزني أضعافا واشتاق قلبه للفجور أضعافا وذهبت من قلبه هيبة الحرام وتشبعت روجه بالتساهل في الإقدام علي كل فُحشٍ وفجور .

ولا أشبه بهؤلاء إلا كمَن لم يكتفوا بالكفر الأكبر باستحلال الكبائر كالزني فصاروا يقولون ليس في هذا متعة أصلا وإنما هو عملٌ محض وتجارةٌ محضة . فلم يجعلوا الناس الذين يكلمونهم أحمقَ الحمقي فقط بل وصاروا يعاملون أحكم الحاكمين سبحانه وكأنه أغبي الأغبياء ! .

ورحم الله سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه لما قال لأناسٍ يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعةٍ ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه ! . فماذا لو رأي من يزعم كفراً بنفاقٍ قائلا أن الكذب والفجور أفضل من كتاب الله وسنة رسوله ! .

وانظر كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وما هذا المتفيقه إلا شخشيخةً يشترونها بأموالٍ يلقونها إليه كإلقائها علي الراقصة والعاهرة فيقول ما يريدون هم ويتكلم فيما يريدون هم ويتجنب ما يريدون هم ولا يستطيع أن يفتح فمه بكلمةٍ في الكبائر المقطوع بها والتي تُعرَض علي القناة ليل نهار وقبل برنامجه وبعده وأثناءه .

وإن تكلم في شيءٍ من ذلك لموارية أمره علي البسطاء والمغفلين فلا يتكلم إلا بكلامٍ هزيلٍ وكأنما يقول لك تلميحاً وتصريحاً الكبائر التي أغلظ الله الوعيد فيها ليست بتلك الشناعة فارتكب منها ما شئت كيف شئت واقعد أمام القناة التي هو فيها كيف شئت فإياك إياك والتشدد ! .

وصدق رسول الله حيث لم يقل في هؤلاء (احذروهم) فقط بل وقال (اتهموهم علي دينكم) ، فهؤلاء مُتَّهَمُون في دين الله ولا قيمة لما يخرج من أفواههم وإن تكلموا في بِرِّ الوالدين .

_ ولا يستغربنَّ مُستَغرِب ، وكم من أمورٍ نطقتُ بها من سنواتٍ ثم ظهرت اليوم عياناً بياناً ، وكم قلت قديماً في أشد أيام إهمال تعليم الدين سيأتي اليوم الذي لا يهتمون فيه بتعليم الدين فقط بل وسيجعلونه فرضاً لازماً علي الأطفال والطلاب ، فقيل كيف وكيف ! .

فما قلت إلا أن هذا يفرح به الحمقي المغفلون والبسطاء المخدوعون ، فلا تنتظر من الراقصة ليل نهار أن تدعو الناس حثّاً علي غض البصر وتبذل الجهد في ذلك ، ولا تنتظر من العاهرة أن تدعو الناس حثا علي العفاف وتنفق الغالي والثمين لذلك .

فهؤلاء إنما سيعلمون الأطفال والطلاب ما سيفرضه عليهم شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج من هدمٍ للمعلوم من الدين بالضرورة واستحلالٍ للكبائر المقطوع بها ورميٍ مباشر لجميع آثار الصحابة والتابعين والأئمة ،

بل وإظهارهم كأنهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون كتاب الله ولا يفقهون سنة رسول الله بل ولا يدركون حتي اللغة العربية ، حتي أتي هؤلاء الحدثاء فعلِمُوا من كتاب الله وفقِهُوا سنة رسول الله وعلِمُوا من اللغة ما لم يعلمه الصحابة أنفسهم .

ثم يفرضون هذا الهدم والاستحلال علي الأطفال منذ صغرهم حتي يرسخ في أذهانهم ويسري في دمائهم ، حتي إن حاول أحدهم البحث في كبره يكون شيئا عسيرا عليه يحتاج لوقتٍ كثير وجهدٍ غير قليل . فلا تكن غِرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

وانظر كتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث) .
وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

_ روي مسلم في صحيحه (951) عن أنس بن مالك قال مُرَّ بجنازةٍ فأُثْنِيَ عليها خيرا فقال نبي الله وجَبَتْ وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي الله وجبت وجبت وجبت ، قال عمر فدي لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت ،

فقال رسول الله من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (1397) عن أنس قال كنت قاعدا مع النبي فمر بجنازة فقال ما هذه ؟ قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها ، فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة أخري قالوا جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها ،

فقال رسول الله وجبت وجبت وجبت ، فقالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها أثني علي الأول خير وعلي الآخر شر فقلت فيها وجبت وجبت وجبت ، فقال نعم إن لله ملائكة تنطق علي ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (4221) عن معاذ بن رباح قال خطبنا رسول الله قال يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ، قالوا بم ذاك يا رسول الله ؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله بعضكم علي بعض . (صحيح لغيره)

وروي ابن حبان في صحيحه (3026) عن أنس أن رسول الله قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيرا إلا قال الله قد قبِلْتُ عِلمَكُم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون . (صحيح)

وروي أبو نعيم في المعرفة (6670) عن يزيد بن شجرة قال خرج رسول الله في جنازة وخرج الناس فقال الناس خيرا وأثنوا خيرا ، فجاء جبريل إلي النبي فقال إن هذا الرجل ليس كما ذكروا ولكنكم شهداء الله في الأرض فقد قبِلَ الله قولكم فيه وغفر له ما لا تعلمون . (صحيح لغيره)

وهو حديثٌ متواترٌ عن النبي وانظر في ذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وفي هذا الحديث خمسةٌ من أشد الأمور ينتبه لها العاقلون الصادقون ويغفل عنها البليدون ويتغافل عنها المنافقون .

_1_ الأمر الأول . أن النبي لم يقل لهم الرجل مات فدعوه واذكرو محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ومثل هذا الكلام .

بل أقرهم علي الكلام في الموتي وأقرهم علي ذكر مساوئ الموتي وأقرهم علي الجهر بها بين الناس . وهذا عند المنافقين اليوم يكاد يكون فُحشاً مَحضاً ! .

وليس ذلك تضعيفٌ لحديث اذكروا محاسن موتاكم لكنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، فمثل ذلك منهي عن ذكر كبيرته مأمور بذكر محاسنه .

أما مَن سوي ذلك فقال فيه النبي اذكروا الفاجر بما فيه ، وخاصة ممن لا تنتهي كبائره بموته وتظلُّ مُنتَشِرةً في الناس من بعده .

_2_ الأمر الثاني . أنهم لما ذكروا في الرجل الصالح بعض محاسنه لم يقل لهم النبي وما أدراكم لعل عنده من المساوئ ما لا نعلمه ولعله ارتكب كذا وكذا ولعل ولعل . بل أقرَّهُم علي قولهم فيه وذِكرِهم مَحاسِنَه الظاهرةَ فقال (وجبت) .

بل ونقَضَ علي من يظن أن فيه وفيه ولعله ولعله فقال وغفر له ما لا تعلمون ، أي حتي وإن كان وقع في بعض الكبائر لمَماً لكنه استتر بها عن الناس وتعاهدها بتوبةٍ كلما وقع فيها فقد غفر الله له . فما أوقَعَها كلمةً علي رؤوس المنافقين والمجاهرين .

وقد أفردت حديث كلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين في جزء منفرد وبينت تواتره ، مع أحاديث أخري متعلقة بذلك أفردتها في كتب أخري يأتي ذِكر بعضها .

_3_ الأمر الثالث . أنهم لما ذكروا في الرجل السوء بعض مساويه لم يقل لهم النبي لعله تاب منها ولا تعلمون ! مع أن هذا مُجمَلاً مُمكِن ، ولعله كان يعمل من الأعمال الصالحة ما لا تعرفون ! مع أن هذا مُجمَلاً وقع ولابُدّ ، ولعل الله غفر الله ما عمل وأنتم لا تدركون ! ولعل ولعل . بل أقرَّهُم فقال (وجبت) .

وهذا نقضٌ شديدٌ علي الحدثاء والمنافقين الذين جعلوا دينَ اللهِ لعباً سخيفاً وهُزؤاً هَزِيلَا ، وكلما أراد أحدهم أن يمدح فاجراً ويستحسن فاسقاً قال لعل ولعل . فاجعل أرأيت في أعنيهم وقل لهم لو كان ذلك حسناً ودِيناً لكان النبيُ أولَّ من يفعله .

وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة اتفاقاً قطعياً ولا خلاف فيه ولو علي سبيل الاستثناء أو الشذوذ أن الفاسق هو مرتكب الكبيرة . حتي أتي الحدثاء الأغرار فجعلوا أفجر الفاجرين نُجُوماً لامعين وأفسق الفاسقين مُفكِّرِين مشاهير .

وإنما اختلف الأئمة في فروع التفسيق كالتفسيق ببعض المُختَلَفِ فيه ومتي يزول الفسق عن الفاسق بعد توبته وإقامة الحد عليه وغير ذلك من أمور . فهل يختلف الحدثاء والمنافقون في هذه الأمور أم لا يعتبرون أحداً فاسقا أصلا وإن فعل ما فعل ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي

الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

_4_ الأمر الرابع . قول النبي المؤمنون شهداء الله في الأرض . فلم يجعل ذلك من الغيب الذي لا طريق إليه بالكلية ، بل جعل لذلك طريقا يُستَدَلُّ بها ووسيلةً يُتوصَّلُ إلي المعرفة من خلالها .

فقد أطبق المؤمنون العدول من العلماء العاملين أن أئمةً كالشافعي والبخاري وابن حنبل وكثيرين غيرهم من أهل التقوي والعدالة ومن أهل العلم والإمامة ،

فهم كذلك ظاهراً وباطناً قطعا ، وهؤلاء من أهل الجنة قطعا . وهؤلاء من أهل (وجبت) ، ومَن زعَمَ أن هذا من التألي علي الله فهو منافقٌ خبيثٌ يريد إسقاط أئمة المسلمين حتي يزيِّفَ دِيناً علي مزاجه وهواه كالعادة .

وكذلك في بعض رواة الحديث عن أصحاب النبي ففِيهِم رواةٌ ثقاتٌ أثبات لم يخطئوا في حرفٍ واحد ويقطع المرء بثبوت الحديث بروايتهم له .

والمِثلُ في كل منافقٍ يتمحك بالشهادتين ظاهرا ثم يطلق يديه في نقض الإسلام وهدم أحكامه الثابتة بل والمعلومة من الدين بالضرورة . فهؤلاء بين أمرين .

إما أن يكونوا من القدماء حينما كان للإسلام مكانٌ ظاهرٌ وعليه العمل القائم فاستتابهم الصحابة والأئمة ومن لم يتُبْ منهم قُتِلَ بحدِّ الردة ولم يدفن في مقابر المسلمين أصلا . فهؤلاء كفارٌ ظاهراً وباطناً وهم من أهل النار قطعا .

وإما أن يكونوا من الحدثاء حيث لا مكان للإسلام إلا تمحُّكاً ولا عملَ عليه قائماً إلا إن وافق المزاج والهوي ، فلا وجود لحد الردة عندهم وصار الناقضون لأصول الإسلام أعلاماً لهم الحماية بالقوة والتنكيل بمن أنكر عليهم . فهؤلاء إنما تنفعهم قوة أهل الدنيا ،

لكنهم يعلمون أنفسَهُم ويعلم كلُّ طائعٍ أنهم كافرون وإن لم ينطق بذلك الناطق ، بل ويعلم بعضهم بعضا لكن يمثّلُ الكل علي الكل . وإن كانوا في عهد الصحابة والأئمة لأقيم عليهم قطعا حد الردة ولما دفنوا في مقابر المسلمين أصلاً .

فلينعَمُوا بأيامهم في الدنيا فإنما تزول تلك القوة مع أول لحظةٍ من حضور ملك الموت ولتجتمع جيوش الدنيا عنده حينها . ولينظر الناظر إلي فرعون وهو فرعون ماذا رأي عند الموت ليتغير بتلك السرعة فيريد أن يؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل .

وصدق سبحانه (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) (النساء / 109)

وقال سبحانه (ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتي إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) (النساء / 18)

وفي الأحاديث الثابتة عن النبي قال يُؤتَي بأنعَمِ أهل الدنيا فيُغمَس غَمسةً في النار ثم يُسأَل فيقول ما رأيتُ نعيماً قط .

_5_ الأمر الخامس . أن النبي أخبر الصحابة (أنتم) شهود الله في الأرض . فمن المتفق عليه قطعا في الأصل أن المرء إن كان يشهد علي شئٍ قليلٍ من أمر الدنيا فلابد أن يكون عَدلاً غير فاسق وعلي علمٍ بالمشهود عليه . فكيف بمثل ذلك الأمر الكبير وعلي أمرٍ يتعلق بالآخرة .

فالشهادة المعتبرة إنما هي من المسلمين العدول غير الفسقة والفجرة ومن أهل العلم العاملين الذين صح علمهم وثبت عملهم وليس المنافقين وأهل الزيف والتحريف .

وقال سبحانه (إن الظالمين بعضهم أولياء بعض) (الجاثية / 19)

وقال سبحانه (المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض) (التوبة / 67)

وروي أبو داود في سننه (4597) عن معاوية أن رسول الله قال سيخرج من أمتي أقوامٌ تتجاري بهم الأهواء كما يتجارب الكلب بصاحبه ، لا يبقي فيه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دَخَله . (صحيح)

وروي السمرقندي في تنبيه الغافلين (1 / 299) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . (صحيح)

حتي لا ينخدعَ أحمقٌ في مدحِ المافقين لأمثالهم ومدحِ الفَسَقَةِ والفَجَرَةِ لأمثالهم .

وروي البخاري في صحيحه (6512) عن أبي قتادة أن رسول الله مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال مُسترِيحٌ ومُستراحٌ منه ، العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلي رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . (صحيح)

ولا يستريح بموته إلا من كان يتأذي به في حياته ويتمني أن يستريح منه .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعِّفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولا بد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوِّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مُجمَلاً .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرج عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضِّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرَوَوا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عَين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير الأعلام للذهبي / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعِّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِلِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ بيان وجواب عما زعمه بعضهم أني مستاهل في الحكم علي الأحاديث :

أستغرب شديد الاستغراب من بعضهم حين يزعمون أني متساهلٌ في الحكم علي الأحاديث وفي تصحيحها .

فاسألهم أوَّلاً هلا جمعتم لنا هذه الأحاديث التي تعارضون حكمي فيها وبيِّنوا لنا ما الحكم الصحيح فيها ، أم تعترضون علي حديث أو حديثين أو عشرة ثم تصيحون بهذه العجائب .

فكتاب الكامل في السنن الذي جمع السنة النبوية كلها يحوي نحو ستين ألف (60,000) حديث ، فهل تختلفون معي في عشرة أحاديث ؟ في مائة حديث ؟ في ألف (1000) حديث ؟

بل ودعنا نسلّم جدَلاً أنكم تختلفون معي في ألفي (2000) حديث وهذا كثير جدا حتي علي سبيل التنزل ، فهذا نفسه يعني أنكم تتفقون معي في ثمانية وخمسين ألف (58,000) حديث ! .

وهذا يعني أنكم تختلفون معي في نحو ثلاثة بالمائة (3 %) فقط وتتفقون معي في (97 %) فماذا تريدون بعد ذلك أصلا ! .

بل ألم يختلف أئمة الحديث أنفسهم في أحاديث تبلغ نحو ذلك ، فمنذ متي صرتم تدعون أن الأئمة متفقون في الحكم علي كل الرواة والأحاديث .

أما إن لم تكونوا نظرتم في كل الكتاب أصلا وبمجرد أن رأيتم اختلافكم معي في بضعة أحاديث أخذتم تصيحون متساهل متساهل فكفي بهذا القول أصلا علامة علي طريقتكم العوجاء ! .

وهؤلاء كمن ينظر إلي بناء عظيم وفيه من الإحكام والجمال والجهد ما فيه لكن فيه موضع أو بضعة مواضع تحتاج لبعض عناية وبعض إصلاح فيقول لا بل لابد أن نهدم البناء كاملا ! .

وأشد من ذلك أنه بعد أن يهدم البناء يجلس مكانه دون بناء غيره ولا نصفه ! .
واسأل هؤلاء هل جمعتم السنة النبوية كلها في كتاب واحد فأخرجوه لنا .
بل هل جمعتم نِصفَها فقط ؟ فأخرجوا ذلك للناس .

لكنهم ناقمون متشدقون فاحذر أن يجعلوا لياليك ليلاء . وهذه عادةٌ عند بعضهم ، لا يدرك حجم العمل ولا يقدر قدر الجهد الضخم العجيب المبذول فيه ثم يتمحك بالأخطاء ويجلس علي استه ينتقي ما لا يعجبه .

بل وصار بعضهم ينتقد وجود أخطاء كتابية في الكتاب ! . ولا أدري أوجدوا جميع الكتب خالية من أخطاء في الكتابة ! . بل وألوف الكتب التي لا تتخطي بضع مئات من الصفحات تقع فيها أخطاء كتابية ولا تراه يتكلم ثم يأتي علي كتاب قاربت صفحاته ستة عشر ألف (16,000) صفحة فيقول فيه أخطاء كتابية . فقل له إما بليد حسود وإما متمحك مكشوف .

أما هذه الأحاديث التي تخالفون فيها فلِمَ لا تقدِّرون مقامات الأئمة وتعرفون أن الأخذ والرد فيها قائم ، ومن أخذ بقول الأئمة الذين صححوها أو حسنوها فقد أخذ بقولٍ قويٍّ مُعتَبر .

ولا أعرف حديثا قامت عليَّ الملامة فيه أكثر من حديث (أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها) ، وقد أفردته وطرقه في جزء منفرد وبينت أن الحديث صحيح شديد الصحة .

لكن ليس هذا فقط هو الأمر الجلل وإن كان في ذاته كبيرا ، لكن بينت أيضا أن الحديث صححه خمسة وثلاثون إماما ومنهم : الطبري والحاكم وابن حجر والعلائي والزركشي والسيوطي والهيتمي والبغوي وغيرهم . بل وبينت أن الإمام ابن معين نفسه قد صحح هذا الحديث وأنه إنما ضعَّف بعض طرقه فقط .

وانظر كتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

ولا يظنن ظانٌّ أني أزعم أن الرجل بالكلية ليس إماما من أئمة المسلمين ، لكن له أخطاء شديدة في الحكم علي الأحاديث .

وإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفي بفحش حالهم وسوء فِعالهم وظهور نفاقهم دليلا عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

لكن دعنا نسلم أن ابن معين لم يصححه وصححه هؤلاء الأئمة وغيرهم ، أفلا يكفيكم كل هؤلاء ! . بل إن مجرد تصحيح هؤلاء أصلا ينبغي أن يخرج الحديث قطعا من المكذوب بل والمتروك وأقصي أمره أن يكون ضعيفا فقط وهذا مع التنزل الشديد .

ورحم الله الأئمة الأوائل لما كان يقال لهم حديث كذا وكذا مكذوب ؟ فيقولون صحَّحه الإمام ابن حبان أو الترمذي أو ابن معين أو ابن خزيمة أو أي إمام آخر ، حتي وإن كان يري هو نفسه أن الحديث ضعيف لكنه يدفع الكذب عن الحديث بتصحيح أحد الأئمة المعتبرين فقط .

فليأت هؤلاء الأئمة الأكابر ليَرَوا كيف صار يحكم بعضهم علي حديث بالكذب المحض وإن صحح الحديث عشرات وعشرات من الأئمة ! .

فإن لم يكن كل هؤلاء الأئمة عندكم معتبرين وأقوالهم قائمة وأحكامهم لها قيمة قوية ، فمن ترضون من الأئمة ؟! من يوافقونكم فيما تريدون فقط ! .

ولا أعلم حديثا تكلم فيه من تكلم مدعيا التساهل في التصحيح بسببه أكثر من هذا الحديث ، وقد صححه أو حسنه كثير من الأئمة كما رأيت ، فماذا يريد هؤلاء ؟! .

وقد أفردت أجزاء أخري في أحاديث أخري وبينت الأسباب الحديثية التي أفضت بكثير من المعاصرين للتعنت والتشدد في الحكم علي الأحاديث ، بل وأحيانا تعنت بالغ جدا وتشدد غريب جدا ورمي وإهدار صريح للأئمة وسوء أدب شديد معهم .

وإني قطعا لم أصحح حديثا اتفق الأئمة علي تضعيفه بلا خلاف بينهم فيه ، أما أن يكون فيه أخذ ورد فلا عتب عليَّ في الأخذ بأقوال من صححوه ، حتي وإن كان حديث من الأحاديث مختلفا فيه والأكثرون علي تضعيفه والقلة هم من يصححونه فذلك لا ينفي الخلاف ، وكم من مسألة يكون الصواب فيها ليس مع الجمهور طالما أنها لم تصل إلي درجة الشذوذات والزلات .

بل كثيرا ما تكون نسبة تضعيف بعض الأحاديث لبعض الأئمة كذب محض وخطأ ظاهر ويكون كلامهم إنما هو فقط في بعض طرق الحديث ، والفرق شديد .

__ مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثيرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث :

_1_ التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح يقال في الراوي علي الدوام
_2_ تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي حفظ الراوي ومروياته

_3_ عدم استقصاء أسانيد كل حديث
_4_ عدم استقصاء ما للحديث من شواهد لمعناه
_5_ معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء

_1_ أما التعنت في الحكم علي الرواة واختيار أشد جرح في الراوي علي الدوام ، فيتبع بعض الناس قديما وحديثا منهج اختيار أشد ما يقال في الراوي من جرح أياً كان ، ظناً منهم أن هذا أسلم وآمن احتياطا حتي لا يُدخِلوا للسنة النبوية ما ليس منها فأخرجوا من السنة ما هو منها ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه النسائي مثلا فيقولون الراوي ضعيف كما قال النسائي .

ثم يأتي راوٍ ثانٍ يوثقه عشرة من الأئمة ويضعفه خمسة من الأئمة ويتركه ابن حبان مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال ابن حبان .

ثم يأتي راو ثالث يضعفه عشرون إماما ويتركه أبو حاتم مثلا ، فيقولون الراوي متروك كما قال أبو حاتم . وهكذا علي الدوام أو في أكثر الرواة علي الأقل .

ولا أدري أين العلم في هذا من الأصل ! ، بل إن كان الحكم علي الرواة هكذا لاستطاعه كل أحد ، أين النظر في أسباب جرح كل إمام ، والبحث هل الجرح لسبب حديثي أم لاختلافات عقدية وفقهية وشخصية .

ثم النظر والبحث في الأسباب الحديثية هل هي صحيحة أم لا وهل أخطأ الراوي فيما ينكرونه عليه فِعلاً أم لا ، وهكذا حتي حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، أما أن تكون المسألة كالحساب لاستطاعها كل أحد ولما كان في ذلك شئ من العلم .

وآخرون يقدمون قول العقيلي وابن حبان في الرواة لشدتهم العجيبة في الجرح ، وهذا يكاد يكود منهجا لدي هؤلاء المتعنتين ، ويكفي أن تعرف أن العقيلي تكلم في الإمام ابن المديني وجرحه بسبب حديث واحد ظن أنه أخطأ فيه ! ،

حتي علق عليه الذهبي قائلا (أفما لك عقل يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيّف ما قيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك) (ميزان الاعتدال / 3 / 140) وصدق .

فإن كان رجل تكلم في ابن المديني فما بالك حين يتكلم في غيره من الرواة ممن لم يصلوا لدرجة ثقة ابن المديني ، ماذا تظن أن يقول فيهم ؟ . فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول العقيلي وجرحه في الرواة ! .

أما ابن حبان فشبيه بالعقيلي حتي قال الذهبي (ابن حبان ربما قصب -أي جرح- الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال / 1 / 274) وصدق .

فابن حبان أحيانا يتكلم في ثقات لا تدري أي عقل كان معه حين تكلم فيهم ، وأحيانا يجرح الراوي بخطأ واحد وقع فيه ، ولا أدري متي صار من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ولو في إسناد واحد ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

فتجد بعض الناس اليوم يقدمون قول ابن حبان علي كل الأقوال ، ويقدمون قول العقيلي علي كل الأقوال ، فيجرحون الثقات ويتهمون أهل الصدق ، ويخرجون من السنة كثيرا مما هو منها ، ويحكمون بكذب كثير من الأحاديث التي أقصي أمرها أن تكون ضعيفة فقط .

بل وبعضهم لا يكتفي بهذا حتي يروح فيتهم غيره بالتساهل في الحكم علي الأحاديث ، وليس هذا من الاحتياط في شئ إطلاقا .

ولا بد من جمع كل الأقوال في الراوي ، والنظر في مراتب من يجرحهم ، والبحث عن سبب الجرح أجرحٌ لسبب حديثي أو مذهبي وعقدي وفقهي ، ومعرفة من يضعف الراوي لصدور عدد من الأخطاء منه وسوء حفظه فعلا ، ومن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة والغلطتين فقط ، والنظر في المتابعات والشواهد لمرويات الراوي ، وهكذا ، حتي تصل إلي الحكم الأمثل في كل راوي ، وبالله التوفيق .

_2_ أما السبب الثاني وهو تقديم الجرح المبني علي الخلافات العقدية والفقهية فوق التوثيق المبني علي الرواية حديثيا فقط .

وأقول في ذلك أنه لا ينبغي تضعيف راوٍ أياً كان بناء علي بدعة أو مذهب عقدي يقال أنه مخالف للسنة ، أبداً ، ولا يُسقِط أي شئ من ذلك عدالة الراوي ، العدالة لا تسقط إلا بالفسق والفسق بلا خلاف عند أي مذهب كان أنه ارتكاب الكبائر .

وانظر كتاب رقم (501) (الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل)

وكم من راو ضعفه بعض الأئمة بل وتركوا حديثه لمجرد أنه عندهم صاحب بدعة أو مذهب مخالف للسنة ، إلا أن الأكثر وهو الصحيح قطعا أن الراوي لا يضعف بشئ من ذلك ، بل والخلاف في ذلك يمكن اعتباره من باب الشذوذ المحض . وكم من حديث في الصحاح بما في ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم لراو مرجئ وخارجي وقدري وو .

وأذكر مثالا في ذلك وهو عبد الله بن شريك العامري . قال فيه أبو زرعة الرازي (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وقال النسائي (ليس به بأس) ، وقال الدارقطني (لا بأس به) ، وقال ابن خلفون (ثقة) ، وقال ابن شاهين (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وهذا بحد ذاته توثيق ضمني للرجل فليس الاحتجاج إلا بعد تصحيح وتوثيق ، وهذا باب من التوثيق يكاد يغفل عنه المعاصرون إلا قلائل .

أرأيت ما في الرجل من توثيق ؟ ، لكن انظر علي الوجه الآخر قال الجوزجاني (مختاري كذاب) ، وقال الأزدي (لا يُكتَبُ حديثه) ، وقال ابن حبان (كان غاليا في التشيع ، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات) ، وكان سفيان بن عيينة لا يحدث عنه ، وترك عبد الرحمن بن مهدي الحديث عنه لسوء مذهبه .

فكلام الجوزجاني والأزدي مبنيٌّ تماما علي بدعته وتشيعه فقط وكلام ابن حبان فيه إسراف في الجرح مع زيادة فيه كذلك بسبب التشيع ، وأما عدم رواية ابن عيينة وابن مهدي عنه فليس بتضعيف وإنما هو من باب ترك الرواية عن أهل البدع ونحو ذلك .

فإن أتي أحدهم فتمحك بقول الجوزجاني والأزدي وابن حبان لصار جهله بمذاهب الأئمة مكشوفا ولكان إهماله الصريح المتعمد لتوثيق عشرات الأئمة للرجل دليلا علي خبث طوية وعلامة علي طريقة مريبة في التعامل مع الرواة والأحاديث .

_ ومثال آخر وهو موسي بن قيس الحضرمي . قال ابن الجوزي (كان من غلاة الرافضة يروي أحاديث منكرة) واتهمه بالوضع ، وقال (من غلاة الشيعة وهو إن شاء الله من حمير النار) ، وقال العقيلي (من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير بواطيل) .

ودعك الآن من قوله من حمير النار فليست من التألي علي الله والمسألة علي تفصيل معروف منذ عهد الصحابة أنفسهم وليس هذا مكان التفصيل .

إلا أن ما يعنينا هنا أن ذلك التضعيف الشديد ليس لشئ إلا لمذهبه ، لذلك كان ابن الجوزي والعقيلي يردون كثيرا من الأحاديث المقبولة بل ويجعلونها من الموضوعات المكذوبة بناء علي مذاهب الرواة ! .

أما من لم يجعل مذهب هذا الراوي حكما علي روايته في الحديث ماذا قالوا ؟ ، فالرجل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم علي شدته (لا بأس به) ، وقال الفضل بن دكين (كان مرضيّاً) ، وقال ابن حنبل (لا أعلم إلا خيرا) ، وقال ابن نمير (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة . فالرجل بغض النظر عن مذهبه فهو في باب الرواية ثقة .

_ بل وبنفس هذه الحجة سيردُّ كلُّ مذهبٍ عقدي وفقهي أحاديث المذاهب الأخري ولن يقبل منها حديثا واحدا ، فكل حديث يرويه من يفضل أبا بكر وعمر علي باقي الصحابة لن يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب .

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لن يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم .

وسيردُّ كل من شاء ما أراد من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطأوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ! ولن يبقي في الدنيا حديثٌ مقبول .

وقد اتبع هؤلاء المتعنتون هذا السبيل في عدد ليس بالهين من الأحاديث ، وضعفوا بل وتركوا عددا من الراواة بناء علي مذاهبهم العقدية والفقهية فقط ، بل ومع وجود توثيق قوي لهم من كثير من الأئمة ، وهذا المذهب أفضي إلي ضرر كبير ، ولم أتبعه في شئ من أحكامي علي الأحاديث ولا في حديث واحد ولله الحمد .

_3_ أما السبب الثالث وهو عدم البحث والاستقصاء عن متابعات الأحاديث .

فتجد البعض بمجرد أن يري إسنادا ضعيفا لحديث يقول الحديث ضعيف ، هكذا بإطلاق ! بل وكثيرا ما تجد بعضهم في القرون المتأخرة يحكمون علي أحاديث أنها مكذوبة لمجرد أن رأي بعض طرق الحديث يرويها الكذبة ، ولو استقصي لوجد أسانيد أخري مقبولة تدخل الحديث في إحدي مراتب القبول .

وقد أفردت عددا من الأحاديث في كتب سابقة أجمع فيها أسانيدها وأبين أنها صحيحة أو حسنة وبعض تلك الأحاديث اشتهر عند أكثر الناس أنها متروكة بل ومكذوبة . ويأتي ذكر عدد من تلك الكتب .

_4_ أما السبب الرابع وهو عدم البحث والاستقصاء عن شواهد لمعني الحديث .

فكثيرا ما تجد أحاديث فيها ضعف خفيف كانقطاع أو سوء حفظ أو أو وتصلح للمتابعة ويكون هناك أحاديث كثيرة تشهد لمعناها وبالتالي ترقي إلي مرتبة (الحسن لغيره) وهي إحدي مراتب القبول .

لكن مع ذلك تجد كثيرا من المشتغلين في الحديث يحكمون عليها بالضعف لضعف راويها ، وهل هذه كل وظيفتك أن تقول فلان ضعيف وانتهي ؟! . وإن كان هذا الفعل مقبولا من بعض الأئمة قديما لعدم وقوفهم علي كل الطرق والأسانيد وانتشار الرواة في كثير من البلاد ، فما عذر هؤلاء اليوم .

_5_ أما السبب الخامس وهو معاملة الرواة المتروكين معاملة الرواة الكذابين سواء بسواء ، وها هنا لابد من بيان الفرق بين الراوي المتروك أو الضعيف جدا والراوي الكذاب .

الراوي المتروك أو الضعيف جدا هو راوٍ يغلب علي حديثه الخطأ من سوء حفظه الشديد لكنه لا يكذب ، أو علي الأقل لا يكذب تعمدا ، أما الراوي الكذاب فهو الذي يتعمد الكذب وإن في رواية واحدة ، فإن ثبت تعمده الكذب فهو مطروح كليا ولا يُعتَبَر به في شئ .

لكن علي الوجه الآخر إن روي الراوي علي سبيل المثال مائة حديث فأخطأ في سبعين حديثا منها فهذا رجل متروك ، لكن في معني هذا القول نفسه أنه لم يخطئ في ثلاثين حديثا وأنه رواها علي الوجه الصحيح ، ومن هنا لم يترك الأئمة روايات المتروكين كليا بل رووها ودونوها في الكتب .

ثم بعد ذلك يتم النظر في كل حديث ، وتنظر هل روي هذا الحديث رواة آخرون حتي وإن كانوا ضعفاء أو متروكين ، وتنظر هل تفرد هذا الراوي المتروك بما روي أم لا ، فقد تجد أنه تابعه علي روايته رواة آخرون مما يثبت أنه لم يخطئ في رواية معينة .

بل حتي إن تابعه علي رواية ما رواة آخرون متروكون ، ولنقل اجتمع علي رواية ما أربعة رواة ضعفاء جدا ، فهذا مما يغلب علي الظن أنهم لم يخطئوا فيه جميعا ، وهذا يرفع الحديث الذي اجتمعوا عليه من أن يكون متروكا ويكون ضعيفا فقط ، بل وإن كان لمعناه شواهد يمكن أن يرقي للحسن .

وهذا فرق كبير شاسع بين الراوي المتروك والراوي الكذاب ، ولا ينتبه لهذا الفرق كثير من الناس اليوم حتي صاروا يتعاملون مع الرواة الضعفاء جدا كأنهم رواة كذابون ! . فلابد من التنبه لهذا الفرق ، فليس كل حديث فيه راوٍ متروك يكون متروكا ، وليس كل حديث الرواة الضعفاء جدا متروك ، بل فيها أحاديث صالحة يمكن الاستئناس بها .

_ وإن كان السبب الواحد من هذه الأسباب الخمسة يفضي إلي ضرر كبير في الحكم علي الأحاديث ، فكيف بمن اجتمع فيهم أربعة منها بل كيف بمن اجتمع فيهم كل هذه الأسباب ! ، كم من الضرر نتج عن هؤلاء في الحكم علي الأحاديث .

_ وانظر لمزيد أمثلة كتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (181) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي)

وكتاب رقم (644) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (648) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي)

وكتاب رقم (649) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (650) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين)

وكتاب رقم (651) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (653) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه)

وكتاب رقم (201) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية)

وكتاب رقم (207) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (228) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

وكتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (378) (الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (388) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (411) (الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد)

وكتاب رقم (453) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (455) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (466) (الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله)

وكتاب رقم (467) (الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله)

وكتاب رقم (473) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (474) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (479) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي)

وكتاب رقم (480) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (506) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر)

وكتاب رقم (34) (الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (89) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (90) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الدياثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (91) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الدياثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (103) (الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث)

وكتاب رقم (105) (الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث)

وكتاب رقم (141) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (152) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (157) (الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (160) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي)

وكتاب رقم (161) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي)

وكتاب رقم (162) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة)

وكتاب رقم (163) (الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه)

وكتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

وكتاب رقم (171) (الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (172) (الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (173) (الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

ورقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (238) (الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه)

وكتاب رقم (249) (الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله)

وكتاب رقم (253) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (352) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (444) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (517) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (535) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (539) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله)

وكتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (541) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده)

وكتاب رقم (542) (الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم)

وكتاب رقم (543) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك)

وكتاب رقم (544) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (545) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (547) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (561) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وكتاب رقم (578) (الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (589) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (622) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (637) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (638) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة)

وكتاب رقم (639) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (717) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها)

وكتاب رقم (718)(الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (719) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة)

وكتاب رقم (720) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء)

وكتاب رقم (721) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (722) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (723) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم)

وكتاب رقم (724) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (725)(الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه)

وكتاب رقم (730) (الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (738) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية)

وكتاب رقم (739) (الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة)

وكتاب رقم (740) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم)

وكتاب رقم (741) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام)

وكتاب رقم (748) (الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور)

وكتاب رقم (750) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

وكتاب رقم (772) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة)

وكتاب رقم (773) (الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (780) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

وكتاب رقم (781) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم)

وكتاب رقم (782) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد)

وكتاب رقم (786) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (787) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين)

وكتاب رقم (788) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي)

وكتاب رقم (789) (الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد)

وكتاب رقم (790) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي)

وكتاب رقم (791) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام)

وكتاب رقم (793) (الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني)

وكتاب رقم (811) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ لذا ختاما لهذا الأمر أقول أنه لا بد من التنبه لمسألة الحكم علي الأحاديث وشدة التنبه لمن يقوم بذلك لمعرفة مدي توسطهم وتساهلهم وتعنتهم في الحكم علي الأحاديث والرواة ،

ومدي استقصائهم لما للأحاديث من متابعات وشواهد ، ومدي حكمهم علي الرواة بناء علي مذاهبهم وليس بناء علي أحاديثهم ، ومدي اتباعهم والتزامهم الأدب مع من سبق من أئمة وما لهم من أحكام علي الأحاديث .

_ رواة تُرِكوا وكُذِّبوا وهم ثقات : عدد ليس بالهين من الرواة ضُعِّفوا وتُركوا بل وكُذِّبوا وهم في الأصل ثقات حديثهم مقبول . ومع ما سبق في الفقرات السابقة أذكر مثالين آخرين .

_ أبو العباس ابن عقدة الحراني : قيل عنه متروك متهم بالكذب ، وأقول بل الرجل ثقة .

قال ابن عدي (كان صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة) ، وقال أبو علي النيسابوري (ما رأيت أحدا أحفظ لحديث الكوفيين منه) ، وقال (إمام حافظ) ، وقال ابن النجار (أحفظ من كان في عصرنا للحديث) ،

وقال الخطيب البغدادي (كان حافظا عالِماً مُكثِرا) ، وقال الدارقطني (أجمع أهل الكوفة ، لم يُرَ من زمن عبد الله بن مسعود إلي زمانه أحفظ منه) ، وقال الذهبي (أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان) .

إذن ما الأمر وكيف يُترَك من هذا حاله ومن يوصف بالأحفظ علي الإطلاق ! ، بل ومن إمام كالدارقطني وهو ممن يضعف الراوي بالغلطة والغطتين .

فأقول الرجل كان لا يبالي عمن حدث ، حتي أنه روي أحاديثفي مثالب الصحابة وذمهم ، لكن الكذب ممن روي عنهم لا منه هو ، لكن طعن عليه كثيرون لهذا الأمر .

قال ابن حيويه الخزاز (كان يملي مثالب أصحاب النبي وأبي بكر وعمر فتركت حديثه) ، وقال ابن عبد الهادي (لا يتعمد وضع متن لكنه يجمع الغرائب والمناكير وكثير الرواية عن المجاهيل) ،

وقال البرهان الحلبي (كثير الرواية عن المجاهيل) ، وقال الدارقطني (لم يكن في دينه بالقوي ولا أزيد علي هذا) وأنكر علي من يتهمه بالكذب وقال (إنما بلاؤه من هذه الوجادات) .

والرجل في ذاته إمام حافظ ، والأحاديث الغرائب المناكير التي رواها إنما هي ممن روي عنه لا منه هو ، وكما قيل من أسند فقد برئ ، ولا يعاب علي الرجل أنه أحب أن يحيط بكل ما كان يُروَي عن أي راوٍ كان . وإن كان يعاب عليه أنه كان يمليها في المجالس دون بيان حالها .

وانظر كتاب رقم (771) (الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد)

_ والمثال الثاني وهو محمد بن حميد التميمي الذي أكثر الإمام الطبري من الرواية عنه . قيل عنه متروك ، وأقول الرجل علي الصحيح ثقة في الحديث ولا ينزل عن درجة صدوق حسن الحديث علي الأقل .

قال أبو يعلي الخليلي (كان حافظا عالما بهذا الشأن ، رضيه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين) ، وقال أحمد بن حنيل (لا يزال بالريِّ عِلمٌ ما دام محمد بن حميد حيا) وقال (حديثه عن ابن المبارك وجرير صحيح) ، وقال جعفر الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) .

واحتج بأحاديثه عدد من الأئمة وهذا توثيق ضِمنِيٌّ للرجل . لكنه كان كثير الرواية عن المتروكين والمجهولين حتي كثرت في حديثه الغرائب والمناكير حتي يظن من يسمعها أنها منه هو .

قال ابن معين (ابن حميد ثقة ، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس من قِبَلِه إنما من قِبَلِ الشيوخ الذين يحدث عنهم) . والرجل ثقة حافظ ، أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، والغرائب في حديثه هي ممن يروي عنهم لا منه هو .

وقس علي ذلك في عدد من الرواة . وانظر كم من الطرق والأسانيد والمتابعات تضيع ولا يعتبر بها المعتبرون بسبب ذلك . ثم يأتي هؤلاء أنفسهم فتسمع قائلهم يقول أنت متساهل ! . وما تساهلت إلا عن مثل هذا التعنت .

__ من آثار وأقوال الصحابة والأئمة عن قوله تعالي واضربوهن وقول النبي اضربوهن ضربا غير مبرح :

1_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (6 / 492) (وقوله تعالي (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح بإجماع)

2_جاء في السنن الصغير للبيهقي (3 / 100) (قال الشافعي فإن أقمن علي ذلك علي ذلك فاضربوهن ، قال ولا تبالغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقي فيه الوجه)

3_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (19 / 160) (وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح .

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي يطلبون القصاص فأنزل الله الرجال قوامون علي النساء الآية ، فمعني العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه)

4_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 371) (فعظوهن بالله فإن لم يقبلن العظة (واهجروهن) في المضاجع يقول لا تقربها للجماع فإن رجعت إلي طاعة زوجها بالعظة والهجران وإلا (واضربوهن) ضربا غير مبرح يعني غير شائن)

5_ جاء في معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (2 / 48) (فأمر الله في النساء أن يبدأن بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد وإن لم ينجعا فيهن فالضرب ولكن لا يكون ضربا مبرحا فإن أطعن فيما يلتمس منهن فلا يبغي عليهن سبيلا أي لا يطلب عليهن طريق عنت)

6_ روي ابن المنذر في تفسيره (1727) عن ابن عباس ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا)

7_ جاء في الأم للشافعي (6 / 156) (وبلغنا أن رسول الله أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه ، وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال (واللاتي تخافون نشوزهن) إلي (سبيلا))

8_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11876) عن قتادة بن دعامة (في قوله (واضربوهن) قال يضرب ضربا غير مبرح)

9_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1317) (وقوله (واضربوهن) أي إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع فيضربن ضربا غير مبرح ، كذلك قال المفسرون ، وقال النبي في خطبة له ضربا غير مبرح وعنه غير مؤثر)

10_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11877) عن ابن طاوس (في قوله (واضربوهن) قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح)

11_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11878) عن سفيان الثوري قال (قال أصحابنا يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه وأغلظ لها في ذلك فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

12_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 176) (قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلم يبح الله هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها وإنما أباح مضربا ولم يبح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم)

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17938) عن ابن شهاب الزهري (أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم)

14_ روي عبد الرزاق في مصنفه (17941) عن هشام بن عروة (أن الزبير كان يضرب نساءه حتي يكسر علي إحداهن أعواد المشجب)

15_ روي عبد الرزاق في تفسيره (570) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة (في قوله تعالي (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن أقبلت وإلا هجر مضجعها فإن أقبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))

16_ روي عبد الرزاق في مصنفه (572) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء بن أبي رباح (واضربوهن) ؟ قال ضربا غير مبرح)

17_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (2 / 49) (وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون علي النساء فله أن يؤدبها ويحملها علي الطاعة قهرا ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة

فله حملها علي الصلاة قهرا ، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف ،

فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلي ثلاث ليال ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ،

وقد قيل لرسول الله ما حق المرأة علي الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسي ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت . وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلي عشر وإلي عشرين وإلي شهر ، فعل ذلك رسول الله)

18_ جاء في سيرة ابن هشام (2 / 604) (.. ثم مضي رسول الله علي حجه فأري الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثني عليه ... أما بعد أيها الناس فإن لكم علي نسائكم حقا ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فزوجهن بكلمات الله ، فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه)

19_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (1 / 115) عن الحسن البصري قال (إذا نشزت المرأة علي زوجها فليعظها وليذكرها فإن رجعت إلي ما يريد فذاك وإلا فليهجرها في المضجع فإن رجعت إلي ما يريد فذاك وإلا فليضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت إلي ما يريد فذاك وإلا فليأخذ منها وليطلقها)

20_ روي سعيد بن منصور في سننه (1442) عن الحسن قال (إذا نشزت المرأة علي زوجها وعظها وذكرها فإن رجعت إلي ما يحب فذاك وإن لم تفعل هجرها في المضجع فإن رجعت فذاك وإن لم تفعل ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت إلي ما يحب فذاك وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخلي عنها)

21_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17622) عن عكرمة مولي ابن عباس ومقسم بن بجرة (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال مقسم ولا تقرب فراشها وقال عكرمة هو الكلام ، وقالا جميعا اضربوهن ضرب غير مبرح)

22_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17623) عن الحسن البصري ((واضربوهن) قال ضرب غير مبرح غير مؤثر)

23_ جاء في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (247) (باب ما يجوز للرجال من ضرب نسائهم ... وبلغني أن عبد الله بن عمر ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد حتي شجها ، وقد أنزل القرآن بضربهن عند النشوز والمعصية والمخالفة لأمره ، وحدثني الغازي بن قيس أن الزبير بن العوام دخل منزله فأمر امرأته أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخري أن تكنسا ما تحت فراشه ثم خرج عنهما فرجع فوجده بحاله ،

قالت أسماء فأخذ بقرون رءوسنا وضربنا بالسوط ضربا وجيعا فكانت صاحبتي تحسن الإتقاء وكنت لا أحسن فأثر فيَّ أثرا قبيحا ، فخرجت أشتكي إلي عائشة فأرسلت إلي أبي بكر فقالت ما صنع هذا بأختي ؟ فقال لي أبو بكر يا بنيتي إنه رجل صالح وهو أبو ذريتك ولعل الله أن يزوجكه في الجنة فاصبري وارجعي إلي بيتك .

وعن أبي بكر العمري عن أنس أن رسول الله قال للفضيل بن عباس لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله . يعني بالعصا الأدب وباليد واللسان . وعن يحيي بن أبي كثير أن سليمان بن داود عليهما السلام قال إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد من بيتك العصا . وعن الرضي بن عطاء أنه قال قال رسول الله من أشراط الساعة أن يرجع الأدب فتنكروا لأهليكم ، يعني الشدة بالأدب)

24_ جاء في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (253) (عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، استحللتم فروجهن بكتاب الله وأخذتموهن بأمانة الله ، لا تضربهن فإن ضربتم فاضربوهن غير مبرح ، خياركم خياركم لنسائهم وأشراركم أشراركم لنسائهم وأنا خيركم لنسائي)

25_ جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (514) (سألته عن الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها ؟ قال نعم يضربها ضربا رفيقا غير مبرح لعلها ترجع)

26_ جاء في الزهد لهناد بن السري (493) (عن يونس بن أبي إسحاق قال قال رسول الله في خطبته في حجة الوداع يا أيها الناس رحم الله امرءا سار إلي رزقه سيرا جميلا فإن الروح الأمين قد نفخ في روعي أنه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب ، ...

وإن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ولا يعصينكم ، ألا فإن فعلن فقد أذنت لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما نكحتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)

27_ روي هشام بن عمار في حديثه (10) (عن أبي المليح الهذلي قال لما كان بعد خروج رسول الله من مكة إلي المدينة عشر سنين حج وهي حجة الوداع ... ألا والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لا عليكم من أمرهن شيء إنما آتيتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

ولهن حق عليكم في بضعهن ورزقهن وكسوتهن ولكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه إلا بإذنكم ، فإن فعلن شيئا من ذلك فقد حل أن تهجروهن وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)

28_ جاء في صحيح البخاري (7 / 32) (باب ما يكره من ضرب النساء وقوله (واضربوهن) ضربا غير مبرح . حدثنا .. عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)

29_ جاء في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي (105) (عن الحسن ان رجلا لكم امراته أو جرحها فلَقوا النبي فقال النبي القصاص فلَفزل الله (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض) حتي بلغ (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال النبي أردنا أمرا وأراد الله غيره . حدثنا

.. عن قتادة قال صك رجل امرأته فلقت النبي فلواد أن يقيدها منه فلفزل الله (الرجال قوامون علي النساء) .

وقال الزهري لو أن رجلا جرح امرأته أو شجها لم يكن عليه في ذلك قود وكان فيه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها . قال القاضي أحسب الزهري ذهب في الشجة وما أشبهها إذا كانت علي طريق الأدب من الرجل لامرأته فيخطئ فيتجاوزها ينبغي أن يكون فيه العقل ولا يقاد منه إذا ظهر أنه لم يرد التعدي عليها وإنما أراد التأديب وقد قال الله تبارك وتعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

حدثنا .. عن الحسن وقتادة في قوله (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجر مضجعها فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) .

حدثنا .. عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون كل رجل جرح بامرأته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القود . حدثنا .. عن الحسن أن امرأة أتت النبي فقالت إن زوجي لطم وجهي ، قال بينكما القصاص ، فلفزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه) فلمسك الربي حتي أنزل الله (الرجال قوامون علي النساء) .

... روي عن ابن عباس من غير وجه في تفسير قول الله تبارك وتعالي (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال بعضهم عنه إن الفاحشة النشوز وسوء الخلق وقال بعضهم أن تفحش عليهم ، ومعني ذلك قريب بعضه من بعض .

... عن يونس بن عبيد قال كان الحسن يقول في قوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) إذا خاف نشوزها وعظها وعظم عليها فإن أبت هجر فراشها في بيتها فإن أبت ضربها ضربا غير مبرح فإن أبت ونشزت حل له الفراق .

حدثنا .. عن قتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح غير شائن . وحدثنا .. عن محمد بن كعب قال ضربا غير مبرح . وحدثنا .. عن الحسن في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح . وحدثنا .. عن عكرمة ومقسم في قوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال مقسم الهجر في المضجع ألا يقرب فراشها ، وقال عكرمة الكلام ، وقالا جميعا واضربوهن الضرب غير مبرح)

30_ جاء في السنن الكبري للنسائي (8 / 264) (باب كيف الضرب : أخبرنا .. عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله قال استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حق ، فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)

31_ جاء في السنن الكبري للنسائي (10 / 64) (قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) : أخبرنا .. عن معاوية بن حيدة أن النبي سأله رجل ما حق المرأة علي زوجها ؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)

32_ روي ابن الجارود في المنتقي (469) (عن محمد الباقر قال دخلت علي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ، فقال بيده فعقد تسعا ثم قال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج ،

فقدم المدينة بشَرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل بمثل عمله .. فخطب الناس فقال .. اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ،

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلي السماء وينكتها إلي الناس اللهم اشهد اللهم اشهد)

33_ روي الطبري في تفسيره (4 / 142) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله تعالي (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) قال الصداق (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فإن قبلت وإلا هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها علي فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فإن أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع إلي طاعته فإن أبت فالضرب ضرب غير مبرح فإن أبت إلا جماحا فقد حل له منها الفدية)

34_ روي الطبري في تفسيره (6 / 687) عن الضحاك بن مزاحم (في قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض) يقول الرجل قائم علي المرأة يأمرها بطاعة الله فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه)

35_ جاء في تفسير الطبري (6 / 688) (عن الحسن البصري أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي فأراد أن يقصها منه فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فدعاه النبي فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره .

حدثنا .. عن قتادة قوله (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي ثم ذكر نحوه . حدثنا .. عن قتادة في قوله (الرجال قوامون علي النساء) قال صك رجل امرأته فأتت النبي فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء) .

حدثنا .. عن السدي قال أما (الرجال قوامون علي النساء) فإن رجلا من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي فأخبرهم (الرجال قوامون علي النساء) الآية . وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس . حدثنا .. عن الزهري قال لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها)

36_ جاء في تفسير الطبري (6 / 697) (وأما قوله (نشوزهن) فإنه يعني استعلاءهن علي أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن وإعراضا عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز . (فعظوهن) يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ، ...

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهن ، كما حدثني .. عن معاوية بن حيدة أنه جاء إلي النبي فقال ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت .

حدثنا .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال حرثك فأت حرثك أني شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضي بعضكم إلا بعض إلا بما حل عليها)

37_ روي الطبري في تفسيره (6 / 708) عن الحسن قال (إذا نشزت المرأة علي زوجها فليعظها بلسانه فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت فذاك وإلا فقد حل له أن يأخذ منها ويخليها)

38_ روي الطبري في تفسيره (6 / 709) عن عكرمة (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال ضربا غير مبرح ، قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح)

39_ جاء في تفسير الطبري (6 / 710) (القول في تأويل قوله تعالي (واضربوهن) يعني بذلك جلَّ ثناؤه فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فإن أبين الإياب إلي ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن ليؤبن إلي الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم ، وقال أهل التأويل صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح)

40_ روي الطبري في تفسيره (6 / 710) عن سعيد بن جبير ((واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

41_ روي الطبري في تفسيره (6 / 710) عن عامر الشعبي (في قوله تعالي (واضربوهن) قال الضرب غير المبرح)

42_ روي الطبري في تفسيره (6 / 710) عن ابن عباس (في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

43_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن ابن عباس (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية)

44_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن الحسن وقتادة (في قوله (واضربوهن) قالا ضربا غير مبرح)

45_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

46_ روي الطبري في تفسيره (6 / 711) عن قتادة بن دعامة (في قوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال تهجرها في المضجع فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أي غير شائن)

47_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن الحجاج المصيصي قال (قال رسول الله لا تهجروا النساء إلا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، يقول غير مؤثر)

48_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن عطاء بن أبي رباح (في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

49_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن السدي الكبير (في قوله تعالي (واضربوهن) قال إن أقبلت في الهجران وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

50_ روي الطبري في تفسيره (6 / 712) عن محمد بن كعب قال (تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فإن لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح)

51_ روي الطبري في تفسيره (6 / 713) عن الحسن البصري (في قوله تعالي (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

52_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 687) عن أم موسي قالت كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان فربما ضربها فتجيء إلي الحسن بن علي فتشتكي وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلي بيت زوجها . (حسن)

53_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 688) عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب علي إحدانا فك عودا من عيدان المشجب فضربها به حتي يكسره عليها . (صحيح)

54_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 689) عن عمارة قال (دخلت علي أبي مجلز وإذا هو قد وقع بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فشجها مثل هذا وأشار حرمي قدر نصف أنملة إصبعه . قال حرمي فحدثت به سفيان بن عيينة فأعجبه)

55_ روي الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / 690) عن محمد بن عجلان (أنه كان يحدث بهذا الحديث لا ترفع عصاك عن أهلك ، فكان يشتري سوطا فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله)

56_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر / 1 / 417) (والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق لقول الله تعالي (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) ، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه أو كان صغيرا وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه ،

غير أن الله تعالي ذِكره أباح لهؤلاء الذين سمينا من ضرب من ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم علي وجه الأدب ما حظر علي غيرهم إلا لذي سلطان وقيِّم للمسلمين أو من أقامه مقام نفسه في ذلك ، نص بعض ذلك في تنزيله وأبان بعضه علي لسان رسوله ،

فمما نص في تنزيله إطلاقه لزوج المرأة عند نشوزها عليه وامتناعها من أداء حقه الذي فرض جل ثناؤه عليها له ضربها بالمعروف إذ كان قيما عليها فقال (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) ،

فإذ كان الله جل ثناؤه قد أطلق في تنزيله للرجل من ضرب زوجته دون سلطانه في الحال التي ذكرنا فبيَّن أن كل ما كان من الأحوال التي هي نظيرة حال نشوزها عليه في ركوبها من معصية ما حرم الله عليها عصيانه فيه ، فحكمها فيه نظير حالها عند نشوزها عليه فيما له من أدبها وضربها بالمعروف دون السلطان ،

وذلك كخروجها من منزله بغير إذنه ورضاه من غير ضرورة ألجأتها إلي الخروج منه في غير ما أباح الله لها الخروج فيه وكإذنها في منزله لمن ليس لها إذنه فيه بغير إذنه ونحو ذلك ، ومن نظائر ذلك كان يضربهن من كان يضربهن من السلف الذين ذكرناهم ، وبنحو ذلك صح الخبر عن رسول الله .

حدثني .. عن جابر أن رسول الله قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وكذلك ضرب الرجل ولده ويتيمه ومملوكه فيما له من ذلك وفيما ليس له منه شبيه القول فيما للرجل من ضرب زوجته بالمعروف وفيما ليس له منه فله ضرب جميعهم علي تأديبهم علي النظر لهم والصلاح ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة السلف من الصحابة والتابعين)

57_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر / 1 / 423) (عن سليمان بن بلال قال سئل يحيي بن سعيد عن الرجل يكون في حجره اليتيم فهل يضربه علي ما ينفعه ؟ فقال نعم هو بمنزلة ولده ضربا رفيقا . وأما قول النبي للرجل الذي قال له أوصني لا تضع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله فإن معناه عندي بخلاف ما ذهب إليه من ذكرت قوله ممن وجه معناه إلي أنه أمر من النبي له بوعظ أهله ،

بل ذلك عندي الخبر الذي ذكرنا عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال علق السوط حيث يراه الخادم حضا منه إياه علي تأديب أهله ومن في منزله من خدمه وولده في ذات الله عز وجل لئلا يركبوا موبقة أو يكسبوه سبة باقيا عليه عارها أو يجروا جريرة يلحقه مكروهها إما في عاجل وإما في آجل ،

إذ كان الله تعالي ذكره قد جعله قيما عليهم وجعله علي لسان رسول الله راعيا فقال عليه السلام الرجل راعٍ علي أهله وولده ، كما جعل الأمير راعيا علي رعيته ، وعلي الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحها دِيناً ودنيا . ومن الدليل علي معني قول النبي لمن قال له لا تضع عصاك عن أهلك هو ما قلنا دون ما قاله من حكينا ، قوله وصفه لفاطمة بنت قيس أبا جهم إذ أخبرته أنه خطبها ومعاوية إذ وصفه بالغلظة والشدة علي أهله بقوله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن أهله ،

فأعلمها بذلك غلظته علي أهله وشدته عليهم وأمرها أن تنكح غيره ، فلو كان معني قوله للذي قال له ذلك لا تضع عصاك عن أهلك لا تخلهم من تأديبك إياهم بالوعظ والتذكير دون الذي ذكرناه من أمره إياه بالترهيب بالضرب أحيانا عند ركوبها ما لا يحل لها ركوبه من المعاصي التي قد ذكرت قبل ، لم يكن لتزهيده فاطمة بنت قيس في أبي جهم بوصفه إياه لها بما وصفه به لها من تركه وضع عصاه عن أهله معني ،

إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذما ، وقد بين حقيقة ما قلنا في معني قول النبي لفاطمة أما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن أهله ما حدثنا .. شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن علي فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا بائنا ، قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو الجهم ،

فذكرت ذلك لرسول الله فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما أبو الجهم فرجل شديد علي النساء . حدثنا .. عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي فقال لي النبي إذا انقضت عدتك فآذنيني ، فلما انقضت عدتي خطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم ،

فقال رسول الله أما معاوية فرثيث الحال وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة علي النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد أو قال انكحي أسامة بن زيد . فقد بين هذا الخبر أن معني قول النبي لا تضع عصاك عن أهلك إنما هو ما ذكرنا من الشدة عليهم في ذات الله عز وجل بما يكون كافّاً لهم عن اقتحام ما حرم الله عليهم رهبة منه وخوفا من عقابه لهم ،

وذلك أنه روي عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله جماعة أنه قال لها إن أبا جهم لا يضع عصاه عن أهله وروت ذلك جماعة أخري أنه قال لها إن فيه شدة علي النساء وغلظة ، فعلم بذلك أن ذلك إنما هو معني واحد اختلفت به ألفاظ الرواة لاتفاق معاني جميعها ولذلك استجازت الرواة تغيير الألفاظ به .

فإن قال قائل وكيف يجوز أن يكون معناه في قوله للذي قال له لا تضع عصاك عن أهلك ما وصفت ثم يقول لفاطمة بنت قيس في تكريهه إليها نكاح أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن أهله فيكره إليها نكاح من عمل بما أدبه من الأخلاق وفعل ما ندبه إليه من الأفعال لعلمه بفعله ذلك وعمله به ، إن هذا من أخلاق نبي الله لبعيد ، إلا أن يكون أحد هذين القولين منه ناسخا القول الآخر ، فإن كان كذلك فأيهما الناسخ منهما صاحبه وأيهما المنسوخ ،

قيل له ليس في هذين القولين اللذين رويا عن رسول الله ناسخ ولا منسوخ بل كلاهما صحيح معناه مفهوم وجهه ومصدره ، فأما قوله عليه السلام لا تضع عصاك عن أهلك للذي قال ذلك له فإن معناه ما وصفنا قبل من أمره إياه بإخافة أهله في ذات الله عز وجل بما يكون رادِعاً لهم عن اقتحام حدود الله واجترام معاصيه في حقوق الله تعالي التي ألزمهموها له أو لنفسه من الترهيب والتخويف ،

علي النحو الذي قد وصفت قبل ذلك أنه راع عليهم وهو مسئول عن سيرته التي سارها فيهم كما جاءت به الآثار عنه ، وأما قوله لفاطمة أما أبو جهم فإنه لا يضع عصاه عن أهله فإنه معني به أنه لا يضع عصاه عن أهله في الحق والباطل فلذلك كره إليها نكاحه ،

يبين أن الذي قلنا من ذلك كالذي قلنا ما حدثنا .. عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس أنها قالت قال لي النبي إذا حللت فآذنيني فلما حللت آذنته قال من خطبك ؟ قالت معاوية ورجل آخر من قريش ، فقال أما معاوية فإنه فتي من فتيان قريش لا شيء له وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه فانكحي أسامة ، فكرهته فقال انكحيه فنكحته .

ومن كان كذلك فلا شك أنه غير متبع بفعله ذلك قوله للذي أوصاه لا تضع عصاك عن أهلك ، لأنه لا يأمر أحدا بضرب أحد في غير حق زوجة كانت المضروبة أو أجنبية غريبة بل ذلك مما نهي عنه بقوله لأمته اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان . وبعد ففيما حدثنا .. عن عائشة عن النبي أن رجلا من أصحاب النبي جلس بين يديه فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم ؟

فقال رسول الله يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي ، قال فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ويهتف ، فقال رسول الله ما له أما يقرأ كتاب الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلَم نَفسٌ شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفي بنا حاسِبِين) ،

فقال الرجل يا رسول الله ما أجد شيئا أخير إلي من فراق هؤلاء إني أشهدك أنهم أحرار كلهم . ما بيَّن حقيقة ما قلنا من أن الرجل بتجاوزه ما أباحه الله تعالي وأطلقه له من القدر في أدب أهله بالضرب عند استحقاقهم ذلك منه متبع وبه في الآخرة مطالب وعنه مسؤول لأن الذي أطلق لكل أحد في أهله عند استيجابهم إياه من ذلك ما قد بينته قبل)

58_ جاء في صحيح ابن خزيمة (4 / 251) (عن محمد الباقر قال دخلنا علي جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال فأجاز رسول الله حتي أتي عرفة حتي إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتي أتي بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ...

اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .

... قال ابن خزيمة قد بينت في كتاب النكاح أن قوله لا يوطين فرشكم أحدا تكرهونه إنما أراد وطء الفراش بالأقدام كما قال رسول الله لا تجلس علي تكرمته إلا بإذنه وفراش الرجل تكرمته ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطء الفُرُوج)

59_ جاء في صحيح أبي عوانة (3922) (.. عن محمد الباقر قال دخلنا علي جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتي انتهي إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوي بيده إلي رأسي فقلت له أخبرني عن حجة رسول الله فذكر صدرا من الحديث قال فيه فلما كان يوم التروية ووجهوا إلي مني أهلوا بالحج ، ...

فخطب الناس فقال ... اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن غير مبرح ولهن عليكم نفقتهن كسوتهن بالمعروف)

60_ روي ابن المنذر في تفسيره (1728) عن ابن طاوس (في قوله تعالي (واضربوهن) قال سمعنا أنه ضرب غير مبرح)

61_ روي ابن المنذر في تفسيره (1729) عن قتادة بن دعامة قال (ابدأ فعظها فإن أبت عليك فاهجرها في المضجع فإن ذلك لها عقوبة فإن أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح غير شائن)

62_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (6 / 341) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة . حدثنا .. عن لقيط بن صبرة قال أتيت رسول الله أنا

وصاحب لي فذكر صاحبي امرأته وذكر بذاءتها وطول لسانها فقال له رسول الله طلقها ، قال إنها ذات صحبة وولد ، فقال قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك .

فكان في هذا الحديث فلا تضرب ظعينتك ضرب أمتك فتأملنا هذا الكلام فوجدناه محتملا أن يكون أراد به أن لا يضربها كما يضرب أمته ولكن يضربها ضربا دون ذلك ، وكان ذلك أولي ما حمل عليه ، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضربهن في كتابه بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ،

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله في إباحته ضربهم إياهن فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا .. عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر رضي الله عنه فلما كان في بعض الليل قام إلي امرأته ليضربها فحجزت بينهما فرجع إلي فراشه فلما أخذ مضجعه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته .

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجالا استأذنوا رسول الله في ضرب النساء فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا فقالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فقال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله . ثم أردنا أن نقف علي ذلك الضرب أي ضرب هو فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله فيه شيئا ،

فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا .. عن عمرو بن الأحوص قال خطب رسول الله في حجة الوداع فقال في خطبته ألا واتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتهم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن أن لا يأذن في بيوتكم إلا بإذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن

ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وإن من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فوقفنا بذلك علي أن الضرب الذي أبيحوه لأزواجهن هو غير المبرح منه ، فوقفنا بذلك علي أن الذي نهي عنه في حديث لقيط بن صبرة أن يضربه الرجل من الضرب هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقها ذلك منه ، والله نسأله التوفيق)

63_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5267) عن ابن عباس (قوله (واهجروهن في المضاجع) والهجران ألا يجامعها في فراشها ويوليها الظهر فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح)

64_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (5274) عن حماد قال (قلت لحميد ما المبرح ؟ قال قلت للحسن ما المبرح ؟ قال غير المؤثر)

65_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 164) (ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضربا غير مبرح وهو ما روي عن النبي قال علق سوطك أو ضع حيث يراه أهلك ولا تضربها به ، قيل وبم نضرب ؟ قال بنعليك ضربا غير مبرح يعني غير مؤثر ولا شائن ، ويروي في خبر آخر قال رسول الله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

66_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (2 / 79) ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) قال أهل التفسير النشوز العداوة والنشوز في اللغة الارتفاع ويقال لما ارتفع من الارض نشز ونشز والعداوة هي ارتفاع عما يجب وزوال عنه ، قال سفيان معني فعظوهن أي فعظوهن بالله ، واهجروهن في المضاجع قال سفيان من غير ترك الجماع ، واضربوهن قال عطاء ضربا غير مبرح)

67_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 3 / 96) (ذِكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلي أدبهن ضربا غير مبرح : أخبرنا .. عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله ، قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن علي أزواجهن فقال عمر بن الخطاب قد ذئر النساء وساءت أخلاقهن علي أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ،

قال النبي فاضربوا . قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتي نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي حين أصبح لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم)

68_ جاء في الفصول للجصاص (4 / 28) (.. وقال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وهذا الوعيد إنما هو بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد وكذلك الهجران والضرب ، وقال تعالي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) وهذا الخوف علي حسب ما يغلب علي الظن وكذلك الصلح علي حسب ما يريانه صلاحا في غالب رأيهما)

69_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 236) (باب ما يجب علي المرأة من طاعة زوجها : قال الله تعالي (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ،

روي يونس عن الحسن أن رجلا جرح امرأته فأتي أخوها إلي رسول الله فقال النبي القصاص فأنزل الله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) الآية فقال أردنا أمرا وأراد الله غيره .

وروي جرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله فقال عليكم القصاص فأنزل الله (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه) ثم أنزل الله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) . الحديث الأول يدل علي أن لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روي عن الزهري .

والحديث الثاني جائز أن يكون لطمها لأنها نشزت عليه وقد أباح الله تعالي ضربها عند النشوز بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، فإن قيل لو كان ضربه إياها لأجل النشوز لما أوجب النبي القصاص ، قيل له إن النبي إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوز ،

لأن قوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) إلي قوله (واضربوهن) نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئا فتضمن قوله (الرجال قوامون علي النساء) قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضَّل الله به الرجل علي المرأة في العقل والرأي ، وبما ألزمه الله تعالي من الإنفاق عليها ،

فدلت الآية علي معانٍ أحدها تفضيل الرجل علي المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها ، وهذا يدل علي أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، ودلت علي وجوب نفقتها عليه بقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) ،

وهو نظير قوله (وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالي (لينفق ذو سعة من سعته) وقول النبي ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالي (وبما أنفقوا من أموالهم) منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعا مما يلزم الزوج لها)

70_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 237) (باب النهي عن النشوز : ... وقوله (واضربوهن) قال ابن عباس إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها ، وقال مجاهد إذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي الله وارجعي ، وحدثنا ..عن جابر بن عبد الله عن النبي أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وروي ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه . وقال سعيد عن قتادة ضربا غير شائن ، ذكر لنا أن نبي الله قال مثل المرأة مثل الضلع متي ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها .

وقال الحسن (واضربوهن) قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر . وحدثنا .. عن الحسن وقتادة في قوله (فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قالا إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح)

71_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 504) (وفي هذه الآية دلالة علي أن للزوج أن يضرب امرأته تأديبا ، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها ولما أمره الله تعالي بضربها بعد حلفه ، والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزا بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) إلي قوله (واضربوهن) ،

وقد دلت قصة أيوب علي أن له ضربها تأديبا لغير نشوز ، وقوله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) فما روي من القصة فيه يدل علي مثل دلالة قصة أيوب لأنه روي أن رجلا لطم امرأته علي عهد رسول الله فأراد أهلها القصاص فأنزل الله (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم))

72_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (515) (عن الحسن عن النبي أنه قال إذا هربت المرأة من بيت زوجها لم تقبل لها صلاة حتي ترجع وتضع يدها في يده وتقول اصنع بي ما شئت وإن المرأة إذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلاتها حتي تدعو لزوجها .

وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله قال في خطبته وهو يومئذ بمني أيها الناس إن لكم علي نسائكم فرشكم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة مبينة فإن هن فعلن ذلك فقد أحل لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح وإن من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف)

73_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 300) (فإن لم ينفعها ذلك واضربوهن يعني ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تطلبوا عليهن غللا ولا تكلفوهن الحب لكم فإن الحب أمر القلب وليس لها ذلك بيدها)

74_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (5 / 542) (قال عطاء وقوله تعالي (فاضربوهن) قال ضربا غير مبرح)

75_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي (2 / 417) (فإن أمرها بما يصلحها مما أبيح لهما فخالفته وعظها وزجرها فإن عادت لخالفه هجرها في المضجع فبعض العلماء يقول يوليها ظهره وبعضهم يقول يعتزل فراشها في ليلة إلي ثلاث إلي سبع ليال ، فإن لم ينجح فيها ذلك ولم تبال به ضربها ،

والعلماء يقولون ضربا غير مبرح ، وتفسيره أن لا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ، وله أن يغضب عليها في الأمر من أمور الدين من عشرة أيام إلي شهر فقد غضب رسول الله شهرا في كلام تكلمه بعض أزواجه)

76_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 136) (.. وفيه أن للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق واجمال العشرة)

77_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 220) (.. قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة علي الأزواج ، والذائر المغتاظ علي خصمه المستعد للشر ويقال اذرأت الرجل بالشر إذا أغريته به ، فيكون معناه علي هذا أنهن أغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم ، وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح)

78_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 221) (وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة علي جواز الضرب علي غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهي عن ضرب الوجه نهيا عاما لا تضرب آدميا ولا بهيمة علي الوجه)

79_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 367) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن يعني تنشز علي زوجها فلا تدعه أن يغشاها (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال قتادة ابدأ فعظها بالقول فإن عصت فاهجرها فإن عصت فاضربها ضربا غير شائن)

80_ جاء في إعجاز القرآن للباقلاني (130) (خطبة له صلي الله عليه وسلم ، إن الحمد لله أحمده وأستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ...

اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم حقا ولكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)

81_ جاء في نثر المحاضرات لأبي سعيد الآبي (1 / 136) (خطبته صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوي الله ، ...

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا لكم عليهن حقا فعليهن ألا يوطئن فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا)

82_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 293) (فعظوهن فإن نزعن عن ذلك وإلا (واهجروهن في المضاجع) أي فرقوا بينكم وبينهن في المضاجع ، وقيل ولوهن ظهوركم في المضاجع ، فإن نزعن عن ذلك وإلا واضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن . أخبرنا .. عن ابن عباس أن النبي قال علق السوط حيث يراه أهل البيت . وأخبرنا .. عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت رابع أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب علي إحدانا ضربنا بعود المشجب حتي يكسره علينا)

83_ جاء في صحيح أبي نعيم (3 / 316) (عن محمد الباقر قال دخلنا علي جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتي انتهي إلي فقلت أنا محمد ابن الحسين فأهوي بيده إلي رأسي فنزع زري الأعلي ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا غلام يومئذ شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ، فسألته وهو أعمي وحضر وقت الصلاة ،

فقام في ساجة ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها ورداؤه إلي جنبه علي المشجب فصلي بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

.. فخطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت ونصحت وأديت)

84_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 322) (باب قول الله تعالي (الرجال قوامون علي النساء) إلي قوله (واضربوهن) .. وقال أهل التفسير في قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن) يعني معصيتهن لأزواجهن .. وأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد ذلك ، فإن لم ينجعا فيها فالضرب ولكن يكون الضرب غير مبرح)

85_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 595) (باب نشوز المرأة علي الرجل : من الجامع من كتاب نشوز الرجل علي المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن . قال الشافعي رحمه الله قال تبارك وتعالي (واللاتي تخافون نشوزهن) الآية قال وفي ذلك دلالة علي اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه ،

فإذا رأي منها دلالة علي الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها . وقد يحتمل (تخافون نشوزهن) إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب ، وقال عليه السلام لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء علي أزواجهن ، فأذن في ضربهن ،

فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم . ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب . قال الماوردي أما نشوز المرأة

علي زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلي فراشه مأخوذ من الارتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز فسميت الممتنعة عن زوجها ناشرا لارتفاعها عنه وامتناعها منه .

ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام . أحدها أن يكون النشوز من الزوج علي الزوجة والأصل فيه قول الله تعالي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير) وقد مضي الكلام فيما يلزمه بنشوزه عنه وما لا يلزمه فإن الذي يؤخذ به جبرا في نشوزه النفقة والكسوة والسكني والقسم الذي يندب إليه استحبابا أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر كراهيتها ولا يسيء عشرتها .

والقسم الثاني أن يكون النشوز من الزوجة علي الزوج والأصل في بيان حكمه قول الله تعالي (الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم) يعني أن الرجال أهل قيام علي نسائهم في تأديبهن والأخذ علي أيديهن فيما يجب لله وللرجال عليهن ، وقوله (بما فضل الله بعضهم علي بعض) يعني بما فضل الله تعالي له الرجال علي النساء من العقل والرأي وبما أنفقوا من أموالهم من المهور والقيام بالكفاية ،

ثم قال (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير ويعني بالقانتات المطيعات لله ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن .

وفي قوله (بما حفظ الله) تأويلان ، أحدهما يعني بحفظ الله لهن حتي صرن كذلك وهو قول عطاء ، والثاني بما أوجبه الله علي أزواجهن من مهورهن ونفقاتهن حتي صرن بها محفوظات وهو قول الزجاج ، وقد روي .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك

وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم قرأ رسول الله (الرجال قوامون علي النساء) إلي آخر الآية .

ثم قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأباح الله تعالي معاقبتها علي النشوز بثلاثة أشياء بالعظة والضرب والهجر ، ثم قال (فإن أطعنكم) يعني في الإقلاع عن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فيه تأويلان ، أحدهما فلا تقابلوهن بالنشوز عنهن ، والثاني أن لا يكلفها مع الطاعة أن تحبك .

وأما القسم الثالث من النشوز فهو أن يشكل حال الزوجين فيه فلا يعلم أيهما هو الناشز علي صاحبه فهو الذي ذكرنا فيه أن الحاكم يسكنهما في جواز أمينه ليراعيهما ويعلم الناشز منهما فيستوفي منه حق صاحبه أو ينهيه إلي الحاكم حتي يستوفيه .

والقسم الرابع أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين علي الآخر فهو الذي أنزل الله فيه (فإن خِفتُم شِقَاق بينهما) الآية وسيأتي في الباب الآتي . فإذا تقررت هذه الجملة فهذا الباب مقصور علي نشوز الزوجة ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام .

أحدها أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته فتعدل عن ذلك فلا تلبي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقاه إلا معبسة ولا تجيبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في الفراش فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا .

والقسم الثاني أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار عليه ولا مداومة له . والقسم الثالث أن تصر علي النشوز الصريح وتداومه . وإذا كان لها النشوز ثلاثة أحوال فقد جعل الله عقوبتها عليه بثلاثة أحكام ، وقد اختلف قول الشافعي في العقوبات الثلاث هل ترتب علي الأحوال الثلاث أم لا علي قولين .

أحدهما وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات علي أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت علي النشوز ضربها ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قوله تعالي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويَسعَون في الأرض فسَاداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلَاف) ،

وإن معناها المضمر فيها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا كذلك آية النشوز لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون علي اختلاف الذنوب .

والقول الثاني قاله في القديم وذكر احتماله في هذا الموضع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين اختلف أصحابنا في كيفيتها علي وجهين ، أحدهما وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها وكذلك إذا أقامت عليه ،

والوجه الثاني وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها وكذلك إذا أقامت عليه ووجه هذا القول أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار

والعقوبة تكون بالإقدام علي الذنوب لا بمداومته ، ألا تري أن سائر الحدود تجب بالإقدام علي الذنوب لا بمداومتها ، فكذلك ضرب النشوز مستحق علي إبدائه دون ملازمته ،

فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها أم لا علي وجهين وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها أم لا علي قولين وله عند مقامها علي النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها .

فإذا تقرر ما وصفنا انتقل الكلام إلي صفة العظة والهجر والضرب ، أما العظة فهو أن يخوفها بالله وبنفسه ، فتخويفها بالله أن يقول لها اتق الله وخافيه واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالي من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها إن الله قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك بما أقابلك علي نشوزك إن نشزت بالضرب المؤلم وقطع النفقة الدارة ،

فإن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته ، وهذه العظة وإن كانت علي خوف نشوز لم يتحقق فليس يضاره لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها لنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه وإن كان لغيره من هم طرأ عليها أو لفترة حدثت منها أو لسهو لحقها لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوز .

وأما الهجر نوعان ، أحدهما في الفعل والثاني في الكلام . فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآية وهو الإعراض عنها وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره ، أما هجر الكلام فهو الامتناع من كلامها ، قال الشافعي لا أري به بأسا ، فكأنه يري أن الآية وإن لم تضمنه فهو من إحدي الزواجر إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا .

فأما هجر الكلام فلا يجوز أن يستديمه أكثر من ثلاثة أيام لما روي عن النبي أنه قال لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق أسبقهما إلي الجنة . وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدني الحدود ،

ويتوقي بالضرب أربعة أشياء أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين ، قال الشافعي ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويتقي الوجه ، فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم والمزمن تعطيل إحدي أعضائها ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها ،

وقد روي .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله نساؤها ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال حرثك فأت حرثك أنَّي شئت غير أن تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا أطعمت واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضي بعضكم إلي بعض .

وروي بشر عن عكرمة قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح . وإذا كان كذلك توقي شدة الضرب وتوقي ضرب الوجه وتوقي المواضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة ، وتوقي أن توالي الضرب موضعا فينهر الدم ،

فإن ضربها فماتت من الضرب نظر فإن كان مثله قاتلا فهو قاتل عمد وعليه القود وإن كان مثله يقتل ولا يقتل فهو خطأ شبه العمد فعليه الدية مغلظة يتحملها عند العاقلة وعليه الكفارة في الحالين ، وبان بإفضاء الضرب إلي القتل أنه كان غير مباح كما تقوله في التعزير وضرب المعلم الصبيان .

فأما ما ورد من السنة في إباحة الضرب وحظره فقد روي عن النبي أنه قال لا تضربوا إماء الله ، فنهي عن ضربهن ، وهذا مخالف للآية في إباحة الضرب ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كنا معاشر قريش يغلب رجالنا نسائنا وكان الرجل منا بمكة معه هراوة إذا ترمرمت عليه امرأته هراها بها فقدمنا هذين الحيين الأوس والخزرج فوجدنا رجالا مغانم لنسائهم يغلب نساؤهم رجالهم فاختلط نساؤها بنسائهم فذئرن ،

فقلت يا رسول الله ذئر النساء علي أزواجهن فأذن في ضربهن فقال رسول الله فاضربوهن ، قال فضرب الناس نسائهم تلك الليلة قال فأتي نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .

وفي قول عمر ذئر النساء علي أزواجهن تأويلات ، أحدها أنه البطر والأشرة ، والثاني أنه البذاء والاستطالة ، قال الشاعر ولما أتاني عن تميم أنهن ذئروا / لقتلي عامر وتغضبوا ، وهذا الخبر مخالف للخبر المتقدم وإن كان موافقا للآية .

فإن قيل فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية وليس بصحيح علي مذهب الشافعي أن ينسخ القرآن السنة ، فلأصحابنا عن ذلك ثلاثة أجوبة ، أحدها أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز فأباح الضرب مع وجود سببه ونهي عنه مع ارتفاع سببه وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا .

والثاني أنه أباح الضرب جوازا ونهي عنه اختيارا فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه فتركه أولي للنهي عنه ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا . والثالث أن خبر النهي عن الضرب منسوخ

بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة والله أعلم)

86_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (13 / 423) ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وهذا الضرب مباح علي وجه التأديب والاستصلاح ، لم يرد الشرع بتقديره ولم يجز أن يبلغ به أدني الحد ، فصار أكثره تسعة وثلاثين كالتعزير ،

فأما جنس ما يضرب به فهو الثوب والنعل وأكثره العصا ولا يجوز أن يكون بالسوط لخروجه عن العرف ولنقصه عن أحكام الحدود ، فإن ضربها فأفضي الضرب إلي تلفها روعي الضرب فإن كان خارجا عن العرف متلفا مثله في الغالب فالقود عليه واجب ،

وإن كان جاريا علي العرف غير متلف في الغالب كانت عليه الدية تتحملها عنه العاقلة ، لأنه ضرب أبيح علي وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضمونا كما ضمن عمر جنين المجهضة ، لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس فإذا صار متلفا لم يكن استصلاحا)

87_ جاء في تفسير الماوردي (1 / 483) ((واضربوهن) فجعل الله معاقبتها علي النشوز ثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها ، وفي ترتبيها إذا نشزت قولان ، أحدهما أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها ،

والثاني أنه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا أبدت المشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها ، وهو الأظهر من قول الشافعي ، والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديبا يزجرها به عن النشوز غير مبرح

ولا منهك ، روي بشر عن عكرمة قال قال رسول الله اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح)

88_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 225) (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال ابن حزم لم يَعنِ رسول الله فراش المضجع ذلك أمر يجب فيه الرجم علي المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح ، وإنما عني عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت ، وهذا نهي عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط ، وهذا يأتي مبينا في المسألة التي تأتي بعد هذه)

89_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (10 / 289) (قال الشافعي ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقي فيه الوجه ، ويهجرها في المضجع حتي ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهي رسول الله أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا)

90_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 494) (باب نشوز المرأة علي الرجل : قال جلَّ ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) . أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ،

فأمر الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا ، قال (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل)

91_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 497) (باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . أخبرنا .. عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .

باب الاختيار في ترك الضرب : أخبرنا .. عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار . رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام .

أخبرنا .. عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه إلي رسول الله فقال ذئر النساء علي أزواجهن فأذن لهم فضربوا فأطاف برسول الله نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم)

92_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري (1 / 330) (قوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريج والرفق وإن صلح الأمر

بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب فالآية تتضمن آداب العشرة . ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يعني إن وقفت في الحال عن سوء العشرة ورجعت إلي الطاعة فلا تنتقم منها عما سلف ولا تمتنع من قبول عذرها والتأبي عليها)

93_ جاء في الوجيز للواحدي (262) ((واهجروهن في المضاجع) فرقوا بينكم وبينهم في المضاجع في الفرش ، (واضربوهن) ضربا غير مبرح شديد ، وللزوج أن يتلافي نشوز امرأنه بما أذن الله فيه يعظها بلسانه فإن لم تنته هجر مضجعها فإن أبت ضربها ، فإن أبت أن تتعظ بالضرب بعث الحكمان)

94_ جاء في سنن ابن ماجة (1 / 593) (باب حق المرأة علي الزوج : حدثنا .. عن معاوية بن حيدة أن رجلا سأل النبي ما حق المرأة علي الزوج ؟ قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسي ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . حدثنا .. عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)

95_ جاء في سنن أبي داود (2 / 245) (باب في ضرب النساء : ... عن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلي رسول الله فقال ذئرن النساء علي أزواجهن فرخص

في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم . حدثنا .. عن عمر بن الخطاب عن النبي قال لا يُسأَل الرجل فيما ضرب امرأته)

96_ جاء في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (270) (الضرب ، الضرب باليد كقوله تعالي (فضرب الرقاب) وقوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن))

97_ جاء في سنن الترمذي (3 / 458) (باب ما جاء في حق المرأة علي زوجها : ... عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . هذا حديث حسن صحيح ، ومعني قوله عوان عندكم يعني أسري في أيديكم)

98_ روي ابن أبي الدنيا في النفقة علي العيال (485) (عن ابن عمر أن رسول الله قال أيها الناس النساء عندكم عوان لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، عليهن حق فمن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن فإن ضربتموهن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

99_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي (2 / 47) (واضربوهن يعني ضربا غير مبرح . قال ابن عباس أدبا مثل اللكزة . وللزوج أن يتلافي نشوز امرأته بما أذن الله له فيه ومما ذكر في هذه الآية فإن أطعنكم أي فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا ، قال ابن عباس لا تتجنوا عليهن العلل)

100_ جاء في المستخرج من كتب الناس للتذكرة لابن مندة (2 / 41) (السنة العاشرة من الهجرة حج رسول الله ، أخبرنا .. عن محمد الباقر قال دخلنا علي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتي انتهي إلي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوي بيده إلي رأسي فنزع زري الأعلي ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو يومئذ أعمي وجاء وقت الصلاة فقام في نساجته ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداءه إلي جنبه موضوع علي المشجب فصلي بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ،

.. فخطب رسول الله الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فأنكم اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

101_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (2 / 591) ((قانتات) مطيعات لله ولأزواجهن (حافظات) لأنفسهن وبيوتهن بحفظ الله وعصمته إياهن وما حفظ الله عليهن من الأحكام الشرعية أو بما حفظ الله لهن من حقوقهن من المهر والنفقة وإنما أثني عليهن ليعلم أنه ما عليهن من سبيل ،

والهجران في المضاجع هو أن لا يضربها مدة ويري من نفسها الملال عنها لعلها تخاف الفرقة فتترك النشوز وتحسن العشرة والطاعة ، (واضربوهن) أدبوهن بضرب لا إتلاف فيه ولا تبريح ، (فإن أطعنكم) في الدين والفراش (فلا تبغوا) تطلبوا (عليهن سبيلا) حجة وعلة ولا تتجنوا عليهن)

102_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (7 / 79) (قوله مضت السنة في الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها ولا يقاد منه يريد والله أعلم أن يقصد إلي أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود ، وأما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لأقيد منه ،

رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة وبه قال سفيان الثوري ، ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وهو مصدق في جنايته عليها ومخالفتها له علي المعروف ،

فكان أدبه لها مباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه ، وإن عمد إلي الضرب المتلف للأعضاء فعليه القصاص لقول النبي كلها قصاص وفي كتاب الله قوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص))

103_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (170) (وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام فإن ظهر منها النشوز وتكرر هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح ، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان أحدهما يهجرها ولا يضربها والثاني يهجرها ويضربها)

104_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (2 / 486) (باب النشوز : إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منه لضيق صدر من غير جهة الزوج ،

وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل (واضربوهن) ، وإن نشزت مرة فيه قولان أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة والثاني وهو صحيح أن يهجرها وبضربها ،

لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها ، فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها ، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل (واهجروهن في المضاجع) قال لا تضاجعها في فراشك ،

وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ،

لما روي جابر رضي الله عنه أن النبي قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح ، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه)

105_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (13 / 273) (والأصل في الباب قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ... فأما القول في الضرب فالأولي ألا يضرب وليس كالولي في حق الطفل العرم فإنا نؤثر له أن يؤدبه والفرق أن الولي يؤدبه لاستصلاحه والزوج يؤدب زوجته لتصلح له والضرب ليس فيه توقيف والجبلات تختلف باختلاف الأحوال في احتمال الضرب ،

فالأولي ألا يتعرض للضرب المفضي إلي الغرر لحظ نفسه ففيه الحيد عن الصفح وحسن المعاشرة ، وإذا أراد الضرب ففي وقته تردد ذكر العراقيون وجهين في أن الزوج هل يبادر الضرب بأول نشوز أم لا يجوز له الضرب حتي يستمر أو يتكرر منها النشوز ، وتلقوا ما حكوه من الاختلاف عن ظاهر القرآن ،

فإنه عز من قائل قدم ذكر الوعظ ثم عقبه بالهجر ثم اختتم بالضرب فنبه سياق الخطاب علي رعاية تدريج ، ثم ظاهر كلامهم في هذا إذا نصروا المنع من الهجوم علي الضرب يشير إلي أن الضرب يقع في الثالثة فإنهم لما نصروا الوجه الثاني رأوا هذه الخصال مجموعة كما ظهر النشوز ،

وتحقيق القول في هذا يعطف الفقيه علي النظر في حال من يقصد الإنسان في بدنه أو ماله فإن الدفع يقع علي التدريج علي ما سيأتي مشروحا إن شاء الله حتي إذا كان الدفع ممكنا بتهييب وزجر في المنطق لم يجز الانتهاء إلي الفعل ثم الأفعال تترتب علي أقدار الحاجة والقول في ذلك متيسر سنضبطه في موضعه إن شاء الله .

ويجوز أن يقول القائل المنع من النشوز يجري علي ترتيب دفع الصائل في رعاية التدريج ونهايته في أن الصائل لا يدفع إلا بما يأتي عليه فيجوز دفعه إلي ما يفضي إلي هلاكه ، وهذا المعني لا يتحقق ها هنا فان للتأديب موقفا من طريق التقريب لا يتعدي كما سنصفه إن شاء الله ،

ويجوز أن يقال ليس ضرب الناشزة في معني الدفع وإنما هو في معني إصلاحها في مستقبل الزمان، وإذا كانت تنزجر في كل نوبة من النشوز نقول فقد تعتاد ذلك فلا يمتنع أن يقال إذا نشزت وظن الزوج أن الوعظ يصلحها والهجر فيقتصر ، وإن ظن أنها ستمرن وسيفسد حقه منها فيضربها لتصلح له في المستقبل ، وهذا هو الحق لا غير ، وعليه يجري تأديب الأب ابنه غير أن الأب يصلحه له والزوج يصلحها لنفسه .

ثم المتبع في ذلك الظن فإن ظهر للزوج سوء خلقها بنشوز واحد ضربها وإن قدر النشوز الواحد نادرة لم يضربها ويختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص ولا نطلب في ذلك يقينا ولا يجوز الإقدام علي الضرب من غير ظن في أن الاستصلاح يحصل به ، وإن أبت المرأة وتمادت وكانت لا تنكف إلا بالضرب المبرح فليس للزوج أن يبرح بها وينتهي إلي حالة توقع الخوف عليها ،

فإن الغرض إصلاحها فإذا ظن أنها لا تصلح فضربها كان ذلك حنقا وشفاء غليل وهو غير مسوغ هذا هو السر المتبع ولو أفضي الضرب إلي الهلاك وجب الضمان وإن أفضي إلي نقيصة ثبتت لمثلها حكومة فعلي الزوج أن يضمنه ، وإن جر الضرب شيئا ثم زال نوجب علي الجاني في مثل ذلك شيئا علي وجه بعيد ، والوجه ها هنا القطع بأنه لا يجب علي الزوج شيء .

فإن قيل ضرب الزوج إذا أفضي إلي نقيصة فالبعض من هذا لو اقتصر عليه لما كان موجبا ضمانا فهلا جعلتم النقيصة بمثابة أثر يترتب علي مستحق وغير مستحق ؟ قلنا إذا جاوز الزوج الحد

أخرج بآخر فعله أوله عن كونه إصلاحا فصار جميع ما صدر منه جناية وسنصف هذا في أبواب التعزيرات من كتاب الحدود إن شاء الله)

106_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 424) ((واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح وذلك ضرب ليس فيه جرح ولا كسر ، قال عطاء ضرب بالسواك ونحوه ، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يعني بالتعلل والتجني وقيل فلا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن)

107_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (3 / 1224) (وقوله (فعظوهن) تنبيه علي أنها توعظ أولا ثم تهجر ثم تضرب ، وهذا مقتضي حكمة السياسة وعليه بني قول الشاعر أناة فإن لم تغن عقب بعدها / وعيد فإن أتغن أغنت عزائمه ، وقوله (واهجروهن في المضاجع) كالتصريح في الكناية عن الجماع ،

وقول من قال هجر الكلام فليس بشيء وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تهجروا النساء إلا في بيوتهن ولا تهجروهن إلا في المضاجع فإن أبين فاضربوهن ضربا غير مبرح . وقوله (فإن أطعنكم) تنبيه علي أن الذي يلزم هو بذل الطاعة في الظاهر فأما المحبة بالقلب فليس من فعلها فتؤخذ به)

108_ جاء في بحر المذهب للروياني (9 / 563) (باب نشوز المرأة علي الرجل : ... وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ به أدني الحدود ويتوقي بالضرب أربعة أشياء أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين . قال الشافعي ولا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويقي الوجه . فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم والمزمن تعطيل إحدي أعضائها وضرب الوجه يشينها ويقبح صورها)

109_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (6 / 534) (إذا أنكر من المرأة النشوز كان للزوج ضربها ، وإن وجد منها النشوز مرة واحدة ففيه قولان أصحهما أنه يجوز أن يهجرها ويضربها ، والثاني أنه يهجرها ولا يضربها ، حكي في الحاوي في ترتيب المذهب في ذلك أنه إذا خاف النشوز وعظها وهل له أن يهجرها فيه وجهان .

فإذا ظهر منها النشوز فهل له أن يعظها ويهجرها وهل له أن يضربها فيه قولان . وإن أقامت علي النشوز فله وعظها وهجرانها وضربها . قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ بالضرب الحد ، فمن أصحابنا من قال يكون دون الأربعين)

110_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (413) (باب النشوز : إذا ظهر من المرأة دلائل النشوز مثل أن يدعوها إلي الاستمتاع فلا تجيب أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها الزوج وخوفها بالله فإن أصرت علي ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام فإن أصرت علي ذلك ضربها بدرة أو مخراق ضربا غير مبرح)

111_ جاء في تفسير البغوي (2 / 208) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن وأصل النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع (فعظوهن) بالتخويف من الله والوعظ بالقول (واهجروهن) يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن (في المضاجع) قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها إلي فراش آخر ،

(واضربوهن) يعني إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن ، وقال عطاء ضربا بالسواك ، وقد جاء في الحديث عن النبي أنه قال حق المرأة أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا

اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تجنوا عليهن الذنوب وقال ابن عيينة لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن)

112_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 418) (وقوله لا تضربن ظعينتك ليس علي معني تحريم ضربهن عند الحاجة فقد أباح الله سبحانه وتعالي ضربهن عند خوف النشوز فقال (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم وتشبيهه بضرب المماليك ليس علي إباحة ضرب المماليك وإنما هو علي طريق الذم لأفعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم)

113_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 159) (عن جابر في خطبة حجة الوداع عن رسول الله قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال الإمام فيه دليل علي جواز ضرب النساء علي ما أتين به من الفواحش وتركن من الفرائض وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته أو أدخلت بيته غير ذي محرم لها أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها بالضرب لأنه قيم عليها ومسئول عنها ، روي أن معاذا رأي امرأته تنظر من كوة في خباء فضربها)

114_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 183) (باب هجران المرأة وضربها عند النشوز : قال الله سبحانه وتعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ... إذا

نشزت المرأة وعظها الزوج فإن لم تنته هجرها في المضجع ولا تخرج من الدار فإن أصرت عليه ضربها ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب)

115_ جاء في مصابيح السنة للبغوي (2 / 444) (من الصحاح : قال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

116_ جاء في التهذيب للبغوي (5 / 548) (نعني بالوعظ أن يخوفها بالله وبما يلحقها من الضرر بسقوط النفقة والقسم ، ونعني بالهجر أن يهجرها في المضجع أما بالكلام فلا ، ونعني بالضرب أن يضربها ضربا غير مبرح ولا يدمي ويتقي الوجه والمهالك . وإذا نشزت أول مرة هل يجمع بين هذه الأشياء فيه قولان ، أحدهما بلي والمراد به من الخوف العلم كما قال تعالي (فمن خاف من موص جنفا) أي علم ، والقول الثاني لا يجمع بينها بأول مرة)

117_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 555) (.. وإنما له أن يعظها فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع فإن اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلا لقول الله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا))

118_ جاء في المعلم للمازري المالكي (2 / 85) (قوله صلي الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قيل المراد بذلك ألا

يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال أحدا تكرهونه)

119_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 507) (وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه . وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك . وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب علي إحدانا ضربها بعود المشجب حتي يكسره عليها .

ويروي عن الزبير أبيات منها ولولا بنوها حولها لخبطتها ، فلا تبغوا عليهن سبيلا فأزيلوا عنهن التعرض بالأذي والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلي الطاعة والانقياد وترك النشوز)

120_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 48) (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ، وقال النبي اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح ، وقال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالشراك ونحوه ، وروي عن ابن شهاب أنه قال لا قصاص بين الرجل وامرأته إلا في النفس .

قال القاضي أبو محمد وهذا تجاوز قال غيره إلا في النفس والجراح ، وهذه العظة والهجر والضرب مراتب إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلي سائرها ، وتبغوا معناه تطلبوا وسبيلا أي إلي الأذي وهو التعنيت والتعسف بقول أو فعل وهذا نهي عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن)

121_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 535) (قوله تعالي (واضربوهن) ثبت عن النبي أنه قال أيها الناس إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وفي هذا دليل علي أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا ، كما قال العلماء ،

ففسر النبي الضرب وبيّن أنه لا يكون مبرحا أي لا يظهر له أثر علي البدن يعني من جرح أو كسر .
المسألة الثالثة عشرة من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها فإن قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع)

122_ جاء في إكمال المعلم لعياض القاضي (4 / 277) (وقوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قال الإمام قيل المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه وقد قال أحدا تكرهونه .

قال القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهي عن ذلك . ومعني غير مبرح أي شديد شاق ، والبرح المشقة وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته)

123_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 528) (باب النشوز : إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز بقول أو فعل وعظها . فأمارته بالقول هو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا

خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيبه بكلام جميل .

وظهور أمارته بالفعل هو أن يكون من عادته إذا دعاها إلي الفراش أجابته باشة طلقة الوجه ثم صارت بعد ذلك تأتيه متكرهة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه ، فإذا ظهر له ذلك منها فإنه يعظها ولا يهجرها ولا يضربها ، هذا قول عامة أصحابنا .

وقال الصيمري إذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظة والهجران ، والأول هو المشهور لأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز بفعله فيما بعد ويحتمل أن يكون لضيق صدر من غير جهة الزوج أو لشغل قلب ، وإن نشزت منه بأن دعاها إلي فراشه فامتنعت منه فإن تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها وله أن يضربها .

والأصل فيه قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وإن نشزت منه مرة واحدة فله أن يهجرها وهل له أن يضربها فيه قولان ، أحدهما ليس له أن يضربها وبه قال أحمد رحمه الله، لأنها تستحق العقوبة علي قدر جرمها ، بدليل أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة ،

فعلي هذا يكون ترتيب الآية (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن) إذا نشزن و(واضربوهن) إذا أصررن علي النشوز ، والثاني له أن يضربها وهو الأصح لقوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ،

فظاهر الآية أن له أن يفعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز فدل الدليل علي أنه لا يهجرها ولا يضربها عند خوف النشوز وبقيت الآية علي ظاهرها إذا نشزت ، ولأنها معصية يحل هجرانها فأحلت ضربها كما لو تكرر منها النشوز .

إذا ثبت هذا فالموعظة أن يقول لها ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك وما الذي غيرك اتقي الله وارجعي إلي طاعتي فإن حقي واجب عليك وما أشبه ذلك ، والهجران هو أن لا يضاجعها في فراش واحد لقوله تعالي واهجروهن في المضاجع ، ولا يهجر بالكلام فإن فعل لم يزد علي ثلاثة أيام ،

فإن زاد عليها أثم لما روي أن النبي نهي أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاثة أيام . وأما الضرب فقال الشافعي لا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ولا مزمنا ويتقي الوجه ، فالمبرح الفادح الذي يخشي تلف النفس منه أو تلف عضو ، والمدمي الذي يجرح فيخرج الدم ،

والمزمن أن يوالي الضرب علي موضع واحد لأن القصد منه التأديب ، ويتوقي الوجه لأنه موضع مجمع المحاسن ، ويتوقي المواضع المخوفة ، قال الشافعي ولا يبلغ به حدا ، ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به الأربعين لأنها كحد الخمر أقل حدود الحد ، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لأن العشرين حد في العبد لأنه تعزير)

124_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 161) (اتفقوا علي أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع ، واختلفوا هل يجوز له ضربها في أول النشوز ، فقالوا لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه أنه يجوز له أن يضربها في أول النشوز . والضرب الذي أبيح له أن يضربها غير مبرح ويجتنب الوجه في ذلك الضرب)

125_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (8 / 366) (فقال أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، وذلك أنه لما كانت العادة في العرب أن النساء يأذن للرجال فأراد لا يدخلوا بيوتكم من تكرهونه ولا ينصرف هذا إلي الزنا فإنه لم يكن ليقنع في جوابه بضرب غير مبرح ، وهو وإن لم ينصرف إلي الزنا فهو يعرف قدر عظم الزنا ، لأنه إذا نهين عن إدخال رجل يكره دخوله فما ظنك بما وراء ذلك)

126_ جاء في التذكرة الحمدونية لابن حمدون (6 / 236) (خطبته عليه السلام في حجة الوداع : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

أوصيكم عباد الله بتقوي الله وأحثكم علي العمل بطاعته وأستفتح الله بالذي هو خير ، أما بعد ... أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق ، فعليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله تعالي واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا)

127_ جاء في الأحكام الوسطي لابن الخراط الإشبيلي (3 / 168) (باب القسمة بين النساء وحسن العشرة وحق كل واحد من الزوجين علي صاحبه وأحاديث تتعلق بالنكاح .. وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ فقال ألا

واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إلا إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيويكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . قال هذا حديث حسن صحيح)

128_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني (1 / 144) (ومنه الحديث في النساء اضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق ولعله من برح الخفاء أي ظهر يعني ضربا لا يظهر أثره)

129_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (179) (باب النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه بالمعروف : .. عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النساء علي أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فأذن لهم فضربوا ،

قال فأطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها ولا تجدون أولاءكم خياركم . .. هذا والذي قبله مرسل ، وقال أصحابنا هذه الأحاديث محمولة علي أن النبي إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة غير حالة النشوز ،

لأن كتاب الله دل علي جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء أي تجرأن ، قال الشاعر ولقد أتانا عن تميم أنهم / ذئروا لقتلي عامرا وتغضبوا ، أي تجرءوا ، وعلي الجملة وقع الإذن موافقا لظاهر الكتاب لأن الجرأة من مبادئ النشوز والله أعلم)

130_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 334) (فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأصل فيه قوله عز وجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع علي سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك ،

فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلي القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها كما قال الله تعالي (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) ، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة علي الرفق واللين دون التغليظ في القول ،

فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه ، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوي النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولي أن يعزر مملوكه)

131_ جاء في نزهة الأعين لابن الجوزي (401) (وذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن علي ثلاثة أوجه . أحدها السير ، ومنه قوله تعالي في سورة النساء (إذا ضربتم في سبيل الله) وفيها (وإذا ضربتم في الأرض) وفي المزمل (وآخرون يضربون في الأرض) .

والثاني الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد ، ومنه قوله تعالي في سورة النساء (واضربوهن) وفي الأنفال (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) وفي سورة محمد (فضرب الرقاب) .

والثالث الوصف ، ومنه قوله تعالي في البقرة (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) وفي ابراهيم (وضربنا لكم الأمثال) وفي النحل (فلا تضربوا لله الأمثال) أي لا تصفوه بصفات غيره ولا تشبهوا به غيره ، وفيها (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) وفيها (وضرب الله مثلا رجلين))

132_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 402) (فان أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح . وقال جماعة من أهل العلم الآية علي الترتيب فالوعظ عند خوف النشوز والهجر عند ظهور النشوز والضرب عند تكرره واللجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز . قال القاضي أبو يعلي وعلي هذا مذهب أحمد . وقال الشافعي يجوز ضربها في ابتداء النشوز)

133_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 178) (وقوله تعالي (واضربوهن) الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح ، وقال قتادة هو غير الشائن ، وقال الحسن هو غير مؤثر ، وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح قال بالشراك أو نحوه ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام فاضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح ، وهو إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلي تفسير الآية)

134_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 180) (وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأي ضربهن ، لأنه تعالي قد قال (واضربوهن) ولا أقلَّ من أن يكون ذلك مباحا ، بل لو قيل إنه أمر ندب لكان ذلك حسنا ، لأن في ذلك إصلاح لهن ولو خلين وهواهن لهلكن ،

ولم يأمر الله تعالي في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا في ذلك وفي الحدود العظام ، فساوي معصيتهن للأزواج بمعصية أهل الكبائر وجعل تعالي ذلك للأزواج عليهن رفقا بالرجال ، وإنما يكره في ضربهن التعدي والإسراف وقد قال النبي لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)

135_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (10 / 72) (ثم قال تعالي (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفيه مسائل ... فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلي الهلاك البتة بأن يكون مفرقا علي بدنها ولا يوالي بها في موضع واحد ،

ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن ، وأن يكون دون الأربعين ومن أصحابنا من قال لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد ، ومنهم من قال ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا ، وبالجملة فالتخفيف مراعي في هذا الباب علي أبلغ الوجوه .

وأقول الذي يدل عليه أنه تعالي ابتدأ بالوعظ ثم ترقي منه إلي الهجران في المضاجع ثم ترقي منه إلي الضرب وذلك تنبيه يجري مجري التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام علي الطريق الأشق والله أعلم .

المسألة الثانية اختلف أصحابنا قال بعضهم حكم هذه الآية مشروع علي الترتيب فإن ظاهر اللفظ وإن دل علي الجمع إلا أن فحوي الآية يدل علي الترتيب ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله نه يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين . وقال آخرون هذا الترتيب مراعي عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل ،

وقال بعض أصحابنا تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها وهل له أن يهجرها فيه احتمال ، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضربها ثم قال تعالي فإن أطعنكم أي إذا رجعن عن النشوز إلي الطاعة عند هذا التأديب فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقا علي سبيل التعنت والإيذاء)

136_ جاء في الشافي لابن الأثير (1 / 200) (وليس هذا النهي من الضرب مما يمنع الأزواج من ضرب نسائهم عند الحاجة إليه فقد أباح الله ذلك في قوله(فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وإنما النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستحسن ضربهم ويستعمل سوء المملكة فيهم)

137_ جاء في الشافي لابن الأثير (4 / 449) (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله لا تضربوا إماء الله ، قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء علي أزواجهن ، فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم .

... وإياس بن عبد الله قد اختلف في صحبته وكلهم قد أثبته في معارف الصحابة ، وقال البخاري لا صحبة له . الإماء جمع أمة وهي الجارية والمراد بها ها هنا المرأة نفسها كانت حرة أو أمة لأن النساء كلهن إماء الله كما أن الرجال كلهم عباد الله .

وقوله ذئر النساء يقال ذئرت المرأة بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفتح الراء علي زوجها تذأر إذا نشزت ونفرت واجترأت عليه فهي ذائر بغيرها والرجل ذائر أيضا الذكر والأنثي فيه سواء ، قال

الأزهري منه امرأة ذئِر علي مثال فعِل ، وقال قال ابن الأعرابي الذائر العصيان والنفور والأنف ، وقال قال أبو عبيد علي فاعلت فهي مذائر إذا ساء خلقها وكذلك المرأة إذا نشزت .

وأطاف بالشيء أحاط به والكاف في خياركم راجعة إلي الأزواج أي لا تجدون الأزواج الذين يضربون نساءهم خياركم أيها الأزواج ، وفي هذا حث علي احتمال سوء أخلاقهن ونفورهن وأن لا يضربن ولا يؤذين . قال الشافعي يشبه أن يكون النبي نهي عنه علي اختيار النهي وأذن فيه بأن يكون مباحا لهم الضرب في خوف النشوز واختار لهم أن لا يضربوا بقوله ولا تجدون أولئك خياركم ،

قال ويحتمل أن يكون النهي قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها بضربهن ، وفي قوله ولا تجدون أولئك خياركم دلالة علي أن ضربهن مباح لا واجب ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله . وقال الشافعي لا يبلغ بالضرب حدا ولا ضربا مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه ، وفي معناه الأماكن المخوفة من الجسد والموالاة علي موضع واحد)

138_ جاء في شرح مقامات الحريري لأبي العباس القيسي (3 / 149) (النشوز عصيان الزوج ومخالفته والنشوز أصله الارتفاع .. وقوله ويوجب الضرب من قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فنشوزهن عصيانهن ، .. قال رسول الله علقوا السوط حيث يراه أهل البيت)

139_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 318) (مسألة ظهر منها ما يخاف معه نشوزها : قال وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا .

معني النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته ، فمتي ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ،

وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها ، لقول الله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالي (واهجروهن في المضاجع) ،

قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روي أبو هريرة أن النبي قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ،

وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة ، لقول الله تعالي (واضربوهن) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ،

ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه ، وأما قوله (واللاتي تخافون نشوزهن) الآية ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن

فاضربوهن ، كما قال سبحانه (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ،

والذي يدل علي هذا أنه رتب هذه العقوبات علي خوف النشوز ، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره ، وللشافعي قولان كهذين ، فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالي (واضربوهن) ، وقال النبي إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، رواه مسلم ، ومعني غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيي عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد)

140_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 319) (فصل له تأديبها علي ترك فرائض الله : وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال علي ترك فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح ، وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالي (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال علموهم أدبوهم ،

وروي أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله رحم الله امرأ علق في بيته سوطا يؤدب أهله . فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشي أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن .

قال أحمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها ، والأصل في هذا ما روي الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته ، رواه أبو داود ، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب)

141_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (100) (وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح)

142_ جاء في التدوين للرافعي (1 / 152) (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي لا يسئل الرجل فيما يضرب امرأته . ضرب الرجل امرأته جائز في الجملة ، قال تعالي (واضربوهن) ويمكن حمل الحديث من جهة اللفظ علي أنه يوأخذ بالضرب ولا يسأل عنه في الآخرة وحينئذ فيكون المقصود بيان أن الضرب جائز ولكن المراد من الحديث أنه لا يبحث عن سبب الضرب فقد يستحي عن الإفصاح به ولا يحسن الدخول بين الزوجين حينئذ ببينة ما في غير هذه الرواية)

143_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (8 / 387) (وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وقدره يتبين في بابه إن شاء الله وينبغي ألا يكون مبرحا ولا مدميا وألا يقع علي الوجه والمقاتل ، إذا أفضي إلي تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح)

144_ جاء في النظم المستعذب لبطال الركبي (2 / 155) (ومن باب النشوز : أصل النشوز الارتفاع والنشز المكان المرتفع ، وقوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن) أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له ، ...

قوله ضربا غير مبرح أي غير شاق ولا مؤذ ، يقال برح به الشوق أي شد عليه وجهده ، والبرحاء شدة الشوق ، قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدم والمدمن الدائم والمدمي الذي يخرج منه الدم)

145_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي (5 / 217) (باب الوصاة بالنساء ... عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي ما حق المرأة علي الزوج ؟ قال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسي ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثني عليه ووعظ ... وذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح)

146_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (2 / 44) (باب النشوز : إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب ضربا غير مبرح)

147_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (4 / 272) (.. وفيه ما يدل علي جواز تأديب النساء بالضرب لكن غير المبرح ولا خلاف في جواز ذلك علي النشوز وهو الامتناع من الزوج)

148_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 322) (فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربا يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك)

149_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (2 / 197) (.. المثال الرابع والثلاثون لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب واستثني من ذلك العبد والأمة إذا استغني من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ والكلام ، وكذلك المرأة الناشزة علي زوجها وهو أن يضربها لاستيفاء حقه ، والضرب في هذا كله غير مبرح ويختلف باختلاف المضروب في الضعف والقوة)

150_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (5 / 312) (باب نشوز المرأة علي زوجها : إذا نشزت المرأة فللرجل وعظها وهجرها وضربها لقوله تعالي (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، وهل يرتب ذلك أو يجمعه فيه للشافعي تأويلات ، أحدها يجمعه عند ظهور النشوز ، والثاني يعظها إذا ظهرت أمارات النشوز ويهجرها إذا تحقق ويضربها إذا أصرت ، وقال العراقيون إذا تكرر النشوز ضربها ، وإن وقع مرة واحدة فوجهان)

151_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي (2 / 600) (وفيه فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، أي لا يستبددن بالإذن لمن تكرهون في الدخول عليهن والتحدث عندهن كما كان من عادة العرب وفي ذلك تأكيد للنهي فيما نهي عنه بالحجاب ،

وإيطاء الفرش كناية عما ذكرنا وليس من كنايات الزنا في شيء ، وقد بين ذلك قوله فاضربوهن ضربا غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق ، من قولهم برح به الأمر تبريحا أس جهده ، ولو كان الإيطاء كناية عن الزنا لكانت عقوبتهن الرجم)

152_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 172) (قوله تعالي (واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها علي توفية حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ،

فلا جرم إذا أدي إلي الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب ، وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث ، أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ،

أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب ، وعلي هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ،

ألا إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم علي نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، قال هذا حديث حسن صحيح ، فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم ، وليس المراد بذلك الزني فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد)

153_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 839) (قال علماؤنا لا يخلو أن يكون حال الزوجين مستقيما أو أشكل حينئذ أو متخاصمان فلا يخلو حينئذ من ثلاثة أحوال ، أن يكون النشوز منها والضرر من قبلها أو من قبل الزوج أو يشكل الحال ، فإن كان من قبلها ندب الزوج إلي أن يعظها فإن لم تتعظ هجرها فإن لم تنزجر ضربها ضربا غير مبرح ،

فإن تمادت علي حالها رفع أمره إلي الحاكم فإن كان الظلم من الزوج جبر علي العدل وإن كان منها فكذلك فإن أشكل الحال بعث الحكمان فيقضيان بما رأياه وينفذ قضائهما ، ويشترط في الحكمين شروط إجزاء وشروط إكمال ، فشرط الإجزاء أن يكونا مسلمين فقيهين في ذلك عدلين ،

وشروط الكمال أن يكونا من أهلهما لأنهما أعرف بحال الزوجين ، فإن حكما بالفراق علي مال أو علي غير مال أو بالاتفاق نفذ حكمهما وإن رأيا الأخذ من قبل أحد الزوجين مضي ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة)

154_ جاء في روضة الطالبين للنووي (7 / 368) (وأما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير وقدره نذكره في بابه إن شاء الله ، وينبغي أن لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا علي الوجه والمهالك)

155_ جاء في المجموع للنووي (16 / 445) (إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ولا يضربها لانه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها لقوله عز وجل (واضربوهن) ،

وإن نشزت مرة ففيه قولان ، أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها ، لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة ،

والثاني وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها ... ، وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفه والمواضع المستحسنة ،

لما روي جابر رضي الله عنه أن النبي قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وأن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه)

156_ جاء في رياض الصالحين للنووي (110) (وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ ثم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ،

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم علي نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

قوله عوان أي أسيرات جمع عانية بالعين المهملة وهي الأسيرة والعاني الأسير ، شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ، والضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وقوله فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا طريقا تحتجون به عليهن وتؤذونهن به والله أعلم)

157_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (8 / 167) (فصل في النشوز : وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها من طاعته ، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها أرتفعت وتعالت عما وجب عليها من طاعته . فمتي ظهرت منها إمارات النشوز بأن لا تحبيبه إلي الاستمتاع أو تحبيبه متبرمة ومتكرهة وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام ،

فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح . متي ظهرت من المرأة امارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها ،

لقول الله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن أظهرت النشوز وهو أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء لقول الله (واهجروهن في المضاجع) ، قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ،

وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ، وقد روي عن أحمد إن عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، ظاهر هذا إباحة ضربها لقول الله تعالي (واضربوهن) ولأنها

صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ،

... فإذا لم ترتدع بالهجر والوعظ فله ضربها لقول الله تعالي (واضربوهن) وقال النبي إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ، ومعني غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أحمد بن يحيي عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد ، وعليه أن يجتنب الوجه المواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف)

158_ جاء في تفسير أبي الخير البيضاوي (2 / 73) (واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ، والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والإيذاء والمعني فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له)

159_ جاء في مختصر منهاج القاصدين لنجم الدين المقدسي (80) (النشوز فإذا كان النشوز من المرأة فله أن يؤدبها ويحملها علي الطاعة قهرا ولكنه ينبغي أن يتدرج في تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف فإن لم ينفع هجرها في المضجع فولاها ظهره أو انفرد عنها بالفراش وهجرها في الكلام فيما دون ثلاثة أيام فإن لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح وهو أن لا يدمي جسما ولا يضرب لها وجها)

160_ جاء في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجي (3 / 740) (وأما كونه إذا أصرت له أن يضربها ضربا غير مبرح فلأن الله قال (واضربوهن) ... ومعني غير مبرح غير شديد)

161_ جاء في المطلع لشمس الدين البعلي (402) (قوله في النشوز النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشزت المرأة علي زوجها فهي ناشز وناشزة ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضر بها ، ... قوله غير مبرح أي غير شديد ، قاله ثعلب ومنه برح به الأمر تبريحا أي جهده)

162_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 355) ((واضربوهن) ضربا غير مبرح ، أمر بوعظهن أولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران (فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فلزيلوا عنهن التعرض بالأذي وسبيلا مفعول تبغوا وهو من بغيث الأمر أي طلبته)

163_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (13 / 352) (.. وتكرر منها هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي غير شاق وشديد الألم لقوله تعالي (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، وفي عدد الضرب وجهان ، أحدهما دون الأربعين والثاني دون العشرين)

164_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 435) (.. والأصل في إيجابه قبل الإجماع ، كما ادعاه القاضي أبو الطيب ، من الكتاب قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فأباح للزوج الضرب عند النشوز والمخالفة فكان فيه تنبيه علي التعزير)

165_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 90) (قوله ولا تضرب الوجه هذا تصريح منه صلي الله عليه وسلم علي جواز ضربهن علي وفق الشرع بأن يفعلن فاحشة أو يتركن الصلاة أو يخالفن أمر الأزواج ، ولا يجوز الضرب علي الوجه لا في الآدمي ولا في غيره)

166_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي (4 / 92) (وتأويل قوله ولا تجدون أولئك خياركم أن الصبر معهن والعفو عن سوء أدبهن خير من ضربهن مع أن ضربهن جائز وهذا في نشوزهن ، فإن النشوز معناه ترك حق الزوج والزوج لو رضي بترك حقه يكون خيرا وإنما لا يجوز للزوج أن يرضي بترك المرأة شيئا من أوامر الله أو فعلها شيئا من المناهي)

167_ جاء في إرشاد السالك لأبي زيد المالكي (65) (.. وله الاستمتاع بما شاء إلا الإتيان في الدبر ويؤدب فاعله ويتعلق به جميع أحكام الوطء إلا فيئة المولي وإحلال المبتوتة فإن نشزت وعظها فإن استمرت هجرها فإن تمادت ضربها غير مبرح وإذا قبح ما بينهما أمر المتعدي بإزالته فإن جهل بعث الحاكم حكمين من أهله وأهلها يحكمان بالأصلح من صلح أو فراق فيمضي ما حكماه)

168_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري (448) (وعن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ذئر النساء علي أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن أي تجرأن فأذن لهم في ضربهن .. وهذا يدل علي جواز ضربهن فإن كان النهي عن ضرب النسوان فقوله تعالي (واضربوهن) ناسخ للمنع مضافا إلي إباحته عليه السلام وإن كان عن تأديب غيره فإباحته ناسخة لنهيه)

169_ جاء في نهاية الأرب لشهاب الدين النويري (17 / 373) (ذكر الخطبة التي خطبها رسول الله ، قال محمد بن إسحاق خطب رسول الله خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثني عليه ثم قال أيها الناس ... اما بعد أيها الناس فإن لكم علي نسائكم حقا ولهن عليكم حقا عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ،

فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله)

170_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس (2 / 342) (حجة الوداع : قال الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي أعلم عليه السلام الناس أنه حاج ثم أمر بالخروج معه فأصاب الناس بالمدينة جدري أو حصبة منعت من شاء الله أن تمنع من الحج معه ،

فأعلم رسول الله أن عمرة في رمضان تعدل حجة وخرج رسول الله إلي مكة عام حجة الوداع التي لم يحج من المدينة منذ هاجر عليه السلام إليها غيرها فأخذ علي طريق الشجرة وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر نهارا بعد أن ترجل وادهن وبعد أن صلي الظهر بالمدينة ... ،

وأوصي بالنساء خيرا وأباح ضربهن ضربا غير مبرح إن عصين بما لا يحل ، وقضي لهن بالرزق والكسوة بالمعروف علي أزواجهن ، وأمر بالاعتصام بعده بكتاب الله وأخبر أنه لا يضل من اعتصم به وأشهد الله علي الناس أنه قد بلغهم ما يلزمه فاعترف الناس بذلك وأمر عليه السلام أن يبلغ ذلك الشاهد الغائب)

171_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 370) (واضربوهن يعني إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن ، قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه ، وقال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل ، عن عمرو بن الأحوص أنه سمع رسول الله في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة ،

فقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، أخرجه الترمذي بزيادة فيه ، قوله عوان جمع عانية أي أسيرة شبه المرأة ودخولها تحت حكم زوجها بالأسير ،

والضرب المبرح الشديد الشاق ... ففي هذه الأحاديث دليل علي أن الأولي ترك الضرب للنساء فإن احتاج إلي ضربها لتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا ولا يوالي بالضرب علي موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه يجمع المحاسن)

172_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 190) (.. واضربوهن هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت علي زوجها وهي علي مراتب بالوعظ في النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد ومتي انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلي ما بعده ، والهجران هنا هو ترك مضاجعتها وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها والضرب غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب)

173_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 207) (فصل في التعزير : لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع في الزواجر غير المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعني الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالي (واضربوهن) الآية ،

وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزَّر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وحبس رجلا بالتهمة ، واجتمعت الأمة علي وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد ، ثم هو قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب)

174_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (4 / 532) (يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه ، وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك ، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب علي إحدانا ضربها بعود المشجب حتي يكسره عليها)

175_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (6 / 1966) (.. وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا لأن ذلك محرم علي الوجوه كلها فلا معني لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد ... ، وهكذا المسألة عند الفقهاء لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة محرم وغيرها في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه)

176_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 627) (وضربهن هو أن يكون غير مبرح ولا ناهك كما جاء في الحديث ، قال ابن عباس بالسواك ونحوه ، والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشم عظما ولا يتلف عضوا ولا يعقب شينا والناهك البالغ وليجتنب الوجه ، وعن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك)

177_ جاء في الكبائر للذهبي (172) (الكبيرة السابعة والأربعون نشوز المرأة علي زوجها : قال الله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) ، قال الواحدي رحمه الله النشوز ها هنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف ،

وقال عطاء هو ألا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية ، فعظوهن بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به واهجروهن في المضاجع ، قال ابن عباس هو أن يوليها ظهره علي الفراش ولا يكلمها ، وقال الشعبي ومجاهد هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها ،

واضربوهن ضربا غير مبرح ، وقال ابن عباس أدبا مثل اللكزة ، وللزوج أن يتلافي نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله في هذه الآية فإن أطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن ، قال ابن عباس فلا تتجنوا عليهن العلل)

178_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي (367) (وإن منعته حقه وعظها من هجر مضجعها ثم ضربها غير مبرح ، وإن تداعيا الظلم أسكنا قرب ثقة يلزمهما الإنصاف وإن صار إلي الشقاق بعث الحاكم عدلين بتوكيلهما والأولي كونهما من أهلهما يفعلان الأصلح من فرقة أو جمع)

179_ جاء في زاد المعاد لابن القيم (2 / 285) (وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلي بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصي الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به)

180_ جاء في الإبهاج لتاج الدين السبكي (1 / 333) (ومنها إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز ولكنه لم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه فله مع الوعظ أن يهجرها في المضطجع وفي ضربها وجهان رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي أن لا يجوز ومال ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلي الجواز واختاره النووي ،

والمأخذ قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فمن قال بالأول قال مجازا كما في قوله تعالي (فمن خاف من موص جنفا) أي علم وفي الآية إضمار والمعني واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن ، ومن قال بالثاني قال الخوف بمعني العلم مجازا كما في قوله تعالي (فمن خاف من مُوصٍ جَنَفاً) أي عَلِم فتعارض المجاز والإضمار)

181_ جاء في الفروع لابن مفلح (9 / 326) (وللسيد تأديبه كولد وزوجة كذا قالوا والأولي ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي عليه السلام قال له ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك ، ولأحمد والبخاري لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم ، ولابن ماجه بدل العبد الأمة ، ونقل حرب لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه عنه مرة أو مرتين ، ولا يضربه شديدا)

182_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي (211) (وإذا رأي من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح أي لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما ، سواء نشزت مرة أو تكرر منها وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها)

183_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (5 / 350) (النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأن كلا منهما ارتفع عما عليه وإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها مثل أن تتثاقل إذا دعاها أو تجيب متبرمة متكرهة ،

وعظها بأن يذكر لها ما يلين قلبها من ثواب وعقاب فيذكر لها ما وجب له عليها من الطاعة وما عليها في مخالفته لقول الله سبحانه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) ، فإن أصرت علي ذلك وأظهرت النشوز بأن امتنعت من إجابته إلي الفراش أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء ،

لقوله سبحانه (واهجروهن في المضاجع) وله هجرها في الكلام لكن فيما دون ثلاثة أيام لقول النبي لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن أصرت علي الامتناع فله أن يضربها لقوله سبحانه (واضربوهن) ويضربها ضربا غير مبرح أي غير شديد لقول النبيإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح رواه مسلم ،

وتقدير الآية الكريمة علي هذا التقرير عند أبي محمد (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن كآية المحاربة ، وفيه تعسف ومقتضي كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب علي ظهور أمارات النشوز لكن علي جهة الترتيب ،

قال المجد إذا بانت أماراته زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب غير مبرح ، وهذا ظاهر الآية الكريمة غايته أن الواو وقعت للترتيب ، إما لأن ذلك من مقتضاه أو لدليل من خارج وهو أن المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل ،

فله أن يضربها ضربا غير مبرح ، فأجاز ضربها بمجرد العصيان وهو مقتضي الحديث السابق وقد قاله النبي في خطبته بعرفة ، ولو ترتب الضرب علي الهجران لبينه لأنه وقت حاجة لتفرق الناس ورجوعهم إلي أوطانهم والله أعلم)

184_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 295) (وقوله (واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي أنه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،

وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح ، قال الحسن البصري يعني غير مؤثر ، قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية)

185_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (6 / 365) (قوله (واضربوهن) يعني أنهن إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن)

186_ جاء في التوضيح للخليل الجندي (4 / 266) (.. وإذا نشزت ولا يقال عطفه بثم مخالف للآية للعطف فيها بالواو والمقتضية لجواز الجمع لأن العطف في الآية باعتبار جماعة النسوة فمنهن من يصلحهن الوعظ ومنهن من يصلحهن الهجران ومنهن من لا يصلحهن إلا الضرب)

187_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي (2 / 163) (باب النشوز : قال الله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ... عن عمر مرفوعا لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته . .. قال بعض العلماء وذلك أنه إذا سأله سائل فإن سكت حصل بينهما شيء يورث فسادا وإن أخبره بما وقع من دعائها إلي فراشه استحيا وإن أخبره بغيره كذب فترك السؤال فيه مصلحة لهما جميعا)

188_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (19 / 151) (قوله لا يجلد بالجزم وثم يجامعها للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة ، فإن قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها ، قلت المجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمنتفي هو الأول فكأنه قال إذ لابد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب ، وأشار البخاري بتفسير الضرب بغير المبرح)

189_ جاء في الرصف لابن العاقولي (1 / 458) (ذكر حجة الوداع ... عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ، ...

ثم خطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

190_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 231) (مسألة وفي الطرر عن ابن مزين في المرأة تدمي علي زوجها أنه لا يقام عليه في ذلك القود لأن الرجل يجوز له أن يضرب زوجته فيما

أذن الله أن يضربها فيه حيث قال تعالي (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وقد يأتي من ذلك ما يتصل بالموت ،

وقال الله عز وجل (فوكزه موسي فقضي عليه) ، فلما أبيح له ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت منه تدميتها ، لأن الذي تريد أن تدمي به قد يكون أصله الضرب الذي أجازه الله والقود من أجل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بأمر بين لقوله صلي الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ، قال يحيي بن مزين وهذا الذي علمناه من مشايخنا الذي حملنا عنهم من أهل العلم والفقه .

فرع قال ابن حبيب وقد أجاز الله للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة لها عقل أنه لعقل ذلك ضامن إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمد ضربها ما لم يتعمد فقء عينها ،

فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الذرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذي جاز له من تأديبه من المقرب)

191_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة (4 / 77) (وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالأخري وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر فشكته إلي أبيها أبي بكر رضي الله عنه فلم ينكره وأمرها بالصبر عليه .

قال ابن شعبان والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها خالفت ما أوجب الله عليها وعظها مرة ومرة ومرة فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح كما جاء في الخبر)

192_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي (1 / 303) (في تأديب الزوجة : روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت علي رسول الله أنا وصاحب لي فذكر صاحبي بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له رسول الله طلقها فقال إنها ذات صحبة وولد فقال قل لها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك . يحتمل أنه أراد به يضربها ضربا دون ذلك ،

لأن الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس أن رجالا استأذنوا رسول الله في ضرب نسائهم فأذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا ؟ فقالوا أذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . وعن عمر أنه أراد أن يضرب امرأته في بعض الليالي ،

فقام الأشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله لا تسأل رجلا فيما يضرب امرأته . وعن النبي اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فعلم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح لا غير)

193_ جاء في كشف المناهج لأبي المعالي المناوي (2 / 374) (قوله غير مبرح أي غير مؤثر ولا شاق يعني ضربا لا يظهر تأثيره ، قوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن علي عادة العرب لا يرون بذلك بأسا ولا يعدونه ريبة ولو كان المراد بوطيء الفرش الزنا لما قيد بالكراهة لأنه محرم علي كل وجه ولكان الضرب فيه مبرحا شديدا وهو الرجم)

194_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 34) (.. وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجل إعذار الموالي فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم الهجران بعده فإن لم ينجعا فيهن فالضرب أي غير مبرح كما سيأتي)

195_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 39) (واضربوهن أي ضربا غير مبرح .. ونقل ابن بطال عن قتادة غير شائن وعن الحسن غير مؤثر وهو معني ما ذكرته ، وفيه جواز الضرب غير المبرح)

196_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 42) (عني الشارع بالفراش في الحديث الصحيح لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ما افترش في البيوت لا فراش الضجع وفيه نهي أن تدخل بيته من لا يريده من رجل وامرأة كما سلف .

وفي قوله جلد العبد بيان أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية كما نبه عليه ابن العربي ولكن فيه فضل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض عليها ولذلك أذن الرب تعالي في تأديب الزوج للمرأة بفضل القوامية عليها فيما ينبغي كما يجب ويجوز من غير تعد ولا حيف ولا عمل بحكم الغضب ولا في سبيل التشفي والانتقام)

197_ جاء في الفوائد الجسام لسراج الدين البلقيني (224) (.. ضرب الصبيان علي ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح ، فإن قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك بل لا يجوز أن يضرب ضربا غير مبرح إلي آخره .

يقال عليه المختار أن يضرب ضربا غير مبرح وإن لم ينجع كحد الخمر في العبد فإنه يضرب عشرين وإن لم ينزجر مثله بذلك ، وهذا ظاهر القرآن في الزوجات خلافا لمن ذهب إلي أنه لا يضرب إلا أن ينجع)

198_ جاء في تحبير المختصر لأبي البقاء الدميري (3 / 96) (فإن قبلت وإلا هجرها فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن ظن أنه يفيد فإن ظن عدم إفادته فلا لأن الضرب وسيلة إلي صلاح الحال والوسيلة عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة ، وعطف هذه الأمور بثم تنبيها علي أنه لا ينتقل إلي حالة منها حتي يظن أن التي قبلها لا يفيد ،

وجاء العطف في قوله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) بالواو لأن ذلك باعتبار جماعة النساء فمنهن من يصلحها هذا ومنهن من لا يصلحها هذا ، وأما هنا فباعتبار واحدة معينة وما ذكر بعض أصحابنا أن الإمام يزجرها أولا فيريد به إذا بلغه ذلك فإن لم يبلغه فإن الزوج هو الذي يعظها ثم يفعل ما تقدم وهو وفاق لما هنا)

199_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (7 / 416) (قال الله تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) فجعل الله معاقبتها في النشوز بثلاثة أشياء وعظها وهجرها وضربها وهي مرتبة علي أحوالها الثلاثة التي ذكرها المصنف ، إن خاف نشوزها وعظها وإن أبدت نشوزا هجرها وإن أقامت عليه ضربها ويكون هذا مضمرا كالمضر في آية الحرابة ،

وقيل للزوج أن يجمع بين الثلاثة وأن يفرق بينها علي حسب اجتهاده كما يجتهد الحاكم في التعزيزات سواء تحقق النشوز أو خافه ، وقيل إن تحقق النشوز فالحكم كذلك وإن خافه اقتصر علي الوعظ ، وقيل علي الترتيب يعظها أولا فإن لم تتعظ هجرها فإن لم تنزجر ضربها)

200_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (3 / 465) (.. الضرب بالسيف وباليد (فاضربوا فوق الأعناق) أي بالسيف (واضربوهن) أي باليد)

201_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (2 / 381) (.. نعم للشافعي قول أنه يجمع بين الهجران والضرب بظهور النشوز منها وإن لم تصر عليه وهو الصحيح عند بعض الشافعية . والأمر بالوعظ محمول علي الاستحباب وبالهجران محمول علي التأديب وبالضرب محمول علي الإباحة ، وبيَّن النبي صفة الضرب أنه غير مبرح)

202_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (13 / 325) (باب ما يكره من ضرب النساء : قوله مبرح بكسر الراء المشددة أي شديد الأذي ، حدثنا .. عن عبد الله بن زمعة عن النبي قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . لا يجلد بالجزم ثم يجامعها للاستبعاد أي يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمضاجعة ،

فإن قيل ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها ، قيل المجامعة من توابعه وضروراته عرفا وعادة فالمنتفي هو الأول وكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب ، وأشار البخاري بالضرب غير المبرح إلي وجه التلفيق بين الآية والحديث ، وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه)

203_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (9 / 480) (فجاء عمر إلي رسول الله فقال ذئرن النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة وفي لفظ النسائي وابن ماجه ذئر النساء وهي اللغة المشهورة الفصيحة ورواية المصنف وذلك جار في القرآن العزيز في قوله تعالي (ثم عموا وصموا) والسنة النبوية في قوله صلي الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،

وفي شعر العرب وقد تأول ذلك غير واحد من العلماء قال الأصمعي معني ذئرن نفرن ونشزن ، واجترأن علي أزواجهن يقال ذئرت المرأة تذأر فهي ذائر وذئر أي ناشز وأذأرت الرجل بالشيء إذا أغريته ليغتاظ وقال غيره الذائر المغتاظ علي خصمه المستعد للشر ، وفيه أن ضرب النساء علي منع حقوق النكاح مباح إلا أنه غير مبرح ولا مدم ولا يقع علي الوجه والمهالك كما تقدم)

204_ جاء في الأربعين لابن الرسام الحموي (16) (حج رسول الله : حدثنا .. عن محمد الباقر قال دخلنا علي جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتي انتهي إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوي بيده إلي رأسي فنزع زري الأعلي ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ،

فسألته وهو أعمي وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها علي منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلي جنبه علي المشجب فصلي بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

.. فخطب الناس فقال ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

205_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي (2 / 111) (صلاته بعرفة وخطبته ، وخطب حين زاغت الشمس ببطن عرفة علي ناقته فلما كان آخر خطبته أذن بلال وسكت من كلامه ، فلما فرغ بلال من أذانه تكلم بكلمات وأناخ راحلته وأقام بلال فصلي عليه السلام الظهر ثم أقام فصلي العصر جمع بينهما بأذان وإقامتين ثم ركب وهو يشير بيده إلي الناس ارتفعوا إلي عرفة وكان من خطبته بعرفة قبل الصلاتين .

خطبة عرفة : أيها الناس إني والله ما أدري لعلي لا ألقاكم بمكاني هذا بعد يومكم هذا ، رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ... اتقوا الله في النساء إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكن أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

206_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (2 / 410) (وإذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا إلي الهلاك البتة وأن يكون مفرقا علي بدنها لا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين وقيل دون عشرين لأنه حد كامل في شرب العبد ومنهم من لا يري الضرب بالسياط ولا بالعصا ،

وبالجملة فالتخفيف مرعي في هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين ، وقال آخرون هذا الترتيب مرعي عند خوف النشوز فأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل ، وروي عن النبي علق سوطك حيث يراه أهلك)

207_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 303) (وقول الله تعالي واضربوهن أي ضربا غير مبرح ، هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ،

فذكر حديثا طويلا وفيه فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، قلت وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة علي النهي عن ضرب الوجه)

208_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 304) (.. ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأي منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفي بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلي الغرض بالإيهام لا يعدل إلي الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله)

209_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (4 / 11) (وقال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن أحدا فرشكم تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ،

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، تقدم بيان معني الحديث في قصة حجة الوداع ، والحديث يدل علي جواز ضربهن علي ما أتين به من الفواحش أو تركن من الفرائض أو خرجن بغير إذنه أو دخل بيته غير محرم أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسؤول عنها)

210_ جاء في البناية لبدر الدين العيني (6 / 390) (فصل في التعزير : ... وهو الحد من أعزر وهو الردع ويجيء التعزير بمعني التعظيم والضمير كما في قوله تعالي (واضربوهن) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا وبالنية قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن أهلك)

211_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (20 / 189) (واضربوهن ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تأديبا تزجز به عن النشوز)

212_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 344) (والتعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعني الرد والردع ، وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالي (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا ،

وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله وأقوي من هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشر إلا في حد وسيأتي ،

وقوله واضربوهم علي تركها لعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير ، وأجمع عليه الصحابة ، وبالمعني وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلي ما هو أقبح وأفحش فهو واجب)

213_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (106) ((واللاتي تخافون نشوزهن) عصيانهن لكم بأن ظهرت أمارته (فعظوهن) فخوفوهن الله (واهجروهن في المضاجع) اعتزلوا إلي فراش آخر إن أظهرن النشوز (واضربوهن) ضربا غير مبرح إن لم يرجعن بالهجران (فإن أطعنكم) فيما يراد منهن (فلا تبغوا) تطلبوا (عليهن سبيلا) طريقا إلي ضربهن ظلما)

__ قائمة الكتب السابقة :

(حتي وقت إتمام النسخة الثانية من هذا الكتاب)

1_ الكامل في السُّنن . أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (65,000) خمسة وستون ألف حديث / الإصدار السابع والأخير

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / النسخة الرابعة / 7200 حديث / مع بيان أن نسبة الأحاديث الضعيفة نحو عشرة بالمائة (10 %) من مُجمَل السنة النبوية المروية وبيان شدة تعنت من زعم أن الضعيف لا يُعمَل به في شئ

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / النسخة الرابعة / 1900 حديث / مع بيان أن نسبة الأحاديث المتروكة والمكذوبة نحو ثلاثة بالمائة (3 %) من مُجمَل السنة النبوية المروية

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث / النسخة الثانية / مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة وأحاديث من انتقص أصحابي فعليه لعنة الله ولا يقبل من عمله شيئا مع بيان تسعة أمور قاضية بأن تمثيل الصحابة كفر أكبر وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري المشركين في انتقاص الصحابة لتسهيل هدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 5000 حديث / النسخة الثانية

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل بيت النبي مع بيان تسعة أمور قاضية بأن تمثيل الصحابة كفر أكبر وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري المشركين في انتقاص الصحابة لتسهيل هدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها / 1800 حديث / النسخة الثانية

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلٍّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلٍّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث تحريم المتعة وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم نكاح المتعة وكونه من الزني مع بيان أن العلة فيه تعبدية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الأخطاء لتسهيل هدم الدين واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من عشرين (20) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة / النسخة الثانية

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في ذلك بين الجواز والكراهة / 40 حديث / النسخة الثانية

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وبيان ما اتفق عليه الصحابة والأئمة من ذلك وما اختلفوا فيه / 40 حديث / النسخة الثانية

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك يريدون ألا تسب آلهتهم فقال لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر وبيان أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأحكام وبيان شدة أثر ذلك في الدلالة علي أن قدماء الكافرين وحدثائهم يبغضون التوحيد لذاته وليس لتوابعه / 50 حديث / النسخة الثانية

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافرُ المسلمَ من أحد عشر (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب من ثلاثة عشر (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أن العمل به بدعة مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة بلادة من زعم أن ذلك لترويع الناس وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم السنن وتكذيب المتواتر / النسخة الثانية

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن فيه أربعين حديثا ضعيفا فقط وأن ليس فيه حديث متروك ولا مكذوب / النسخة الثانية / 4300 حديث

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أنه حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان أن علة النكاح الرئيسية إحصان الفرج وغض البصر وليس حفظ النسل ومنع اختلاطه وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة حدثاء المنافقين المستحلّين للكبائر / 170 حديث / النسخة الثانية

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من ذم وتحريم وعقوبة ووعيد وحدود مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر / 700 حديث / النسخة الثانية

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم شرب القليل من جميع أنواع الخمور وإن لم تُسكِر بالكلية وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر / النسخة الثانية

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث اقتلوا الفاعل والمفعول به وما ورد في عمل قوم لوط من ذم ولعن ووعيد مع بيان أن كونه من الكبائر حكم متفق عليه معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة / 180 حديث / النسخة الثانية

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب كتاب (الأدب المفرد للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة علي العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها / النسخة الثانية / 1300 حديث وأثر

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها

منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان الدلالة علي عدم دخول الحلال المحض فيه / النسخة الثانية

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي

النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرُّسُل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتفيقهة المشركين العامدين لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / 300 حديث / النسخة الثانية

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث أخاف علي أمتي زلة عالم ودع ما يريبك إلي ما لا يريبك وإن من خالط الريبة يوشك أن يَجسُر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 70 حديث / النسخة الثانية

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمِليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسوبين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

745_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

746_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر

747_ الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه

748_ الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد

749_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور

750_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

751_ الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره

752_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه

753_ الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه

754_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل قَسمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علي ما قُسِم وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فهو علي قسم الإسلام من تسعة (9) طرق عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن احتجوا به

755_ الكامل في تواتر حديث خلق الله آدم يوم الجمعة من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه

756_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث

757_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث

758_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

759_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

760_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث

761_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث

762_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

763_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر

764_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر

765_ الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر

766_ الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث

767_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

768_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة ثمانية عشر ألف (18,000) إسناد

769_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

770_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية تسعة عشر ألف (19,000) إسناد

771_ الكامل في توثيق ابن عقدة الحراني وبيان أنه ثقة حافظ وبيان قول الأئمة أنه كان أحفظ الناس بالكوفة من وقت الصحابة إلي وقته مع ذِكر أشهر ثلاثين حديثا انتقدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

772_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي من ست طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

773_ الكامل في تواتر حديث أبو بكر وعمر سيِّدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

774_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة عشرون ألف (20,000) إسناد

775_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي عشر / مجموع الأحد عشر جزءا اثنا عشر ألف وأربعمائة (12,400) حديث

776_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الخنزير مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة أن الخنزير محرَّم بجميع أجزائه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 90 حديث

777_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب أقدم أمتي سِلماً وأكثرهم عِلماً وأعظمهم حِلماً من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة الحدثاء المنافقين في قولهم لماذا لا تُروَي كل الأحاديث عن جميع الصحابة مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن آية آية ولا عن واحد بالمائة فقط من الصحابة

778_ الكامل في جمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الثوم والبصل وأحاديث كراهة دخول المسجد وريحها ظاهرة وبيان شدة أثر ذلك علي من ساءت ريحه بالمحرمات كالدخان / 90 حديث

779_ الكامل في جَمعِ (150) مثالا من الأحكام التي قال الإمام ابن حزم أن المخالف فيها كافر مشرك حلال الدم والمال بإجماع الأمَّة مع بيان أن ابن حزم نقل الإجماع القطعيَّ في (1200) مسألة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف وشذوذات الزلات لهدم الدين واستحلال الكبائر

780_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث لا نكاح إلا بوليٍّ مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف مع بيان تواتره عن النبي وبيان عادة مقلدة المذاهب وحدثاء المتفيقهة في التعنت الشديد والتبلُّد المريب في تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / 330 إسناد

781_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرَّهن بما فيه من خمسة طرق عن النبي مع بيان مذاهب الأئمة في هلاك الرهن وبيان شدة أثر استدلال بعض الأحناف بهذا الحديث علي كشف تمحكهم بتصحيح الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بالدلالات الواهية حين تكون موافقة لرأيهم وسايرة علي مذهبهم

782_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث ما أسكَرَ كثِيرُه فقلِيلُه حرام مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الأئمة القائلين أن مستحِلَّ ذلك يكفر كفرا أكبر وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لنقض المتواتر واستحلال الكبائر / 180 إسناد

783_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة واحد وعشرون ألف (21,000) إسناد

784_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة عشر ألف (13,000) حديث

785_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزيادة في قوله تعالي (للذين أحسَنوا الحَسنَي وزيادة) هي النظر إلي وجه الله في الآخرة من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن حُكمَ ذلك متواترٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان الدلائل الكاشفة أن مُنكِري ذلك هم المجسِّمة الذين يشبِّهون الله بخَلقِه

786_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي أمَنَةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يُوعَدون من خمسة طرق عن النبي وبيان بقاء أثر أصحاب رسول الله بتابِعِيهم وشدة دلالة ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

787_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة من ثلاث طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في تحويل الشهر المبارك إلي ميعادٍ لنشر الكبائر وبؤرةٍ لعرض الفجور وإظهار عادة الدايثة في قَلبِ أحكام الفسق والكفر إلي ألفاظ المدح والتحسين

788_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جناح بعوضة ما سقي كافراً منها شربة ماء من اثني عشر (12) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي أن الله يكون غنِيّاً عن الشئ ولا يبالي به ومع ذلك يفعله وشدة أثر ذلك علي أتباع المرجئة وحدثاء المتفيقهة الزاعمين أن الله يغفر الذنوب ولا يبالي

789_ الكامل في جَمعِ أسانيد حديث النهي عن إتيان الرجل امرأته في دبرها مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وإظهار الدلائل علي صحة قول الصحابة والأئمة القائلين أن مستحِلَّه كافر وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمكذوبات الخلاف لهدم الدين ونقض المتواتر / 250 إسناد

790_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المُضِلُّون من سبع طرق عن النبي وبيان عادة حدثاء المنافقين وخبثاء الملحدين في التستر بالشهادتين نِفاقاً لهدم الدين وإذاعة الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها وبيان شدة نفاق وبلادة المتفيقهة في قولهم أفتاني المفتون ببلدي

791_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من ستة طرق عن النبي وبيان لزوم استعمال ذلك في فضح ملة الملحدين في دعوتهم لارتكاب كل أنواع القتل والظلم والاغتصاب والاعتداء ما دام ينجو من عقوبة الدنيا مع بيان العجز القطعي عن إثبات اليهودية والنصرانية بغير الإسلام

792_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث لا وصية لوارث وبيان أن الإضرار في الوصية من الكبائر مع ذكر (120) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها حتي لا يبقي من الإسلام إلا اسمه

793_ الكامل في تواتر حديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة من ثلاثة وعشرين (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين الزاعمين أن أكثر السنة النبوية آحاد وبلادة المتفيقهة الذين لا يفرقون بين تواتر اللفظ وتواتر المعني

794_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي مع بيان أن كفالة اليتيم من الفروض الواجبة علي عموم المسلمين وبيان الآثام اللازمة علي من يتركها قادراً والآثام المضاعفة علي فاعلي الحج دون أداء المظالم

795_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الحادي عشر / مجموع الاثني عشر جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) إسناد

796_ الكامل في عد أسانيد صحيح مسلم / أول نسخة من صحيح مسلم كاملة الترقيم ومرقمة علي الأسانيد / 12,400 إسناد / مع بيان العصمة العملية لصحيحي البخاري ومسلم واتفاق الأئمة علي ذلك وبيان أن الكلام في الصحيح علامة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين لهدم الدين

797_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر ثلاثة عشر ألف وسبعمائة (13,700) حديث

798_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثاني عشر / مجموع الاثني عشر جزءا ثلاثة وعشرون ألف (23,000) إسناد

799_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع عشر / مجموع الأجزاء الأربعة عشر أربعة عشر ألف (14,000) حديث

800_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الثالث عشر / مجموع الأجزاء الثلاثة عشر أربعة وعشرون ألف (24,000) إسناد

801_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا خمسة عشر ألف وخمسمائة (15,500) حديث

802_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الرابع عشر / مجموع الأربعة عشر جزءا خمسة وعشرون ألف (25,000) إسناد

803_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا ستة عشر ألف وسبعمائة (16,700) حديث

804_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء الخامس عشر / مجموع الخمسة عشر جزءا ستة وعشرون ألف (26,000) إسناد

805_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع عشر / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة عشر ألف وسبعمائة (17,700) حديث

806_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السادس عشر / مجموع الستة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف (27,000) إسناد

807_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن عشر / مجموع الثمانية عشر جزءا ثمانية عشر ألف وستمائة (18,600) حديث

808_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الجزء السابع عشر والأخير / مجموع السبعة عشر جزءا سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد

809_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه / الكتاب كاملا / سبعة وعشرون ألف وسبعمائة (27,700) إسناد / مع بيان أن نسبة الصحيح فيه (91 %) والحَسَن نحو (9 %) وأن ليس فيه إلا تسعون حديثا ضعيفا

810_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع عشر / مجموع التسعة عشر جزءا تسعة عشر ألف وتسعمائة (19,900) حديث

811_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خالد بن الوليد سيف من سيوف الله صبَّه الله علي الكفار من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع بيان عادة حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين في هدم الدين واستحلال الكفر ونشر الكبائر وحمايتها

812_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العشرون / مجموع العشرين جزءا واحد وعشرون ألف (21,000) حديث

813_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الحادي والعشرون والأخير / مجموع الواحد وعشرين جزءا اثنان وعشرون ألف (22,000) حديث

814_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الكتاب كاملا بمجموع ثمانية عشر ألف (18,000) حديث بغير المكرر

815_ الكامل في إثبات أن الإمام عوف بن أبي جميلة ثقة من أوثق الثقات وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وبيان سبب كلام حدثاء المنافقين ومتستري المشركين في ثقات الرواة لتسهيل هدم الدين وإعلاء الكفر واستحلال الكبائر ونشرها وحمايتها

816_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبي ذر الطويل من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

817_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث لما قام النبي لجنازة يهودي قال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض النفوس وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصاري فهو كافرٌ كفراً أكبر وإن أظهر الإسلام وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين

818_ الكامل في تقريب جزء (فوائد أبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 140 حديث

819_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الإمام مالك في الموطأ برواية يحيي الليثي وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا أربعة أحاديث / 850 حديث

820_ الكامل في تقريب جزء (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا سبعة أحاديث / 450 حديث

821_ الكامل في تقريب كتاب (خصائص علي بن أبي طالب لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث

822_ الكامل في تقريب كتاب (الصيام للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 190 حديث وأثر

823_ الكامل في تقريب كتاب (تركة النبي لحماد بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

824_ الكامل في تقريب كتاب (خَلْق أفعال العباد والرد علي الجهمية وأصحاب التعطيل للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 370 حديث وأثر / مع بيان شدة بلادة حمقي المتفيقهة وحدثاء المنافقة الزاعمين أن طريقة الخَلَف أعلم وأحكم من طريقة السَّلَف

825_ الكامل في تقريب كتاب (القراءة خلف الإمام للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

826_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الصحابة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 280 حديث

827_ الكامل في تقريب كتاب (القضاء والقدر للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه إلا ثلاثة أحاديث / 640 حديث وأثر / مع بيان أن الإمام البيهقي لم يكن أشعريا وبيان شدة بلادة من شبَّه القَدَر بمعرفة الأب بأبنائه

828_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تغطية المرأة وجهها في الحج والإحرام وبيان أنه لا فِديَة عليها في ذلك وبيان شدة أثر في ذلك في كشف متفيقهة المنافقين ومتستري المشركين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

829_ الكامل في اتفاق الأئمة أن أحمد ابن حنبل إمام أهل السنة وأنه كان إماما في القرآن والحديث والفقه واللغة مع ذكر(160) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين العامدين لانتقاص الصحابة والأئمة لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

830_ الكامل في جَمعِ أسماء الصحابة الذين لهم رواية عن النبي / 2300 صحابي / مع بيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري المشركين المتخذين إنكار السنة النبوية سُلَّماً لإنكار

القرآن مع عدم استطاعتهم إثبات آيات القرآن آيةً آية ولا عن واحد بالمائة (1 %) فقط من مُجمَل الصحابة

831_ الكامل في إثبات أن الإمام عاصم بن أبي النجود ثِقةٌ ثَبْت وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وبيان عدم وجود شئ في حديثه وروايته أنكره عليه أحد الأئمة مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر

832_ الكامل في إثبات أن الإمام أبا الزبير القرشي ثقة من أوثق الثقات وبيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج به وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة وشدة خطإ من وصفه بالتدليس مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر

833_ الكامل في إثبات أن عكرمة مولي ابن عباس ثِقةٌ ثَبْتٌ مُتَّفقٌ علي الاحتجاج بأحاديثه دون خلاف من أحد الأئمة ولا علي سبيل الشذوذ مع ذكر (450) إماما منهم وبيان شدة بلادة من نقل عن أحدهم جَرحَه مع بيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين وإنكار المتواتر واستحلال الكبائر

سلسلة الكامل / كتاب رقم 167 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل زوجته

باليد وأن قوله تعالي (واضربوهن) يعني الضرب الجسدي وأنه لا

مَجَاز فيه وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان

عادة حمقاء المنافقين وزنادقة المتفيهقين في التحريف الاستهزائي

للقرآن لهدم الدين واستحلال الكبائر ونشرها / النسخة الثانية

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني